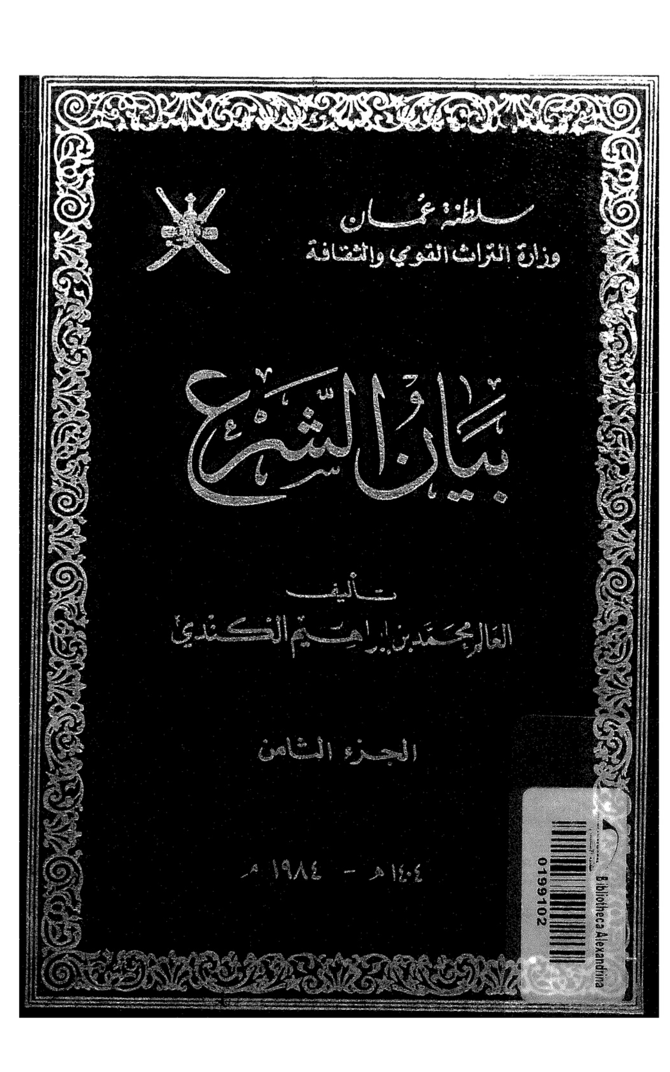
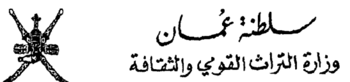

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
بيان الشرع
تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي
الجزء الثامن
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
Bibliotheca Alexandrina
0199102







تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثامن

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الباب الأول

فـي الأمـــواه
من كتاب الأشراف

ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البحر : «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» وممن روينا عنه قال : «ماء البحر طهور» ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعقبة بن عامر وبه قال عطاء وطاووس والحسن البصري ومالك وأهل المدينة وسفيان الثوري وأهل الكوفة والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقد روينا عن ابن عمر انه قال في الوضوء ممن ماء أن التيمم أحب اليّ منه ، وعن عبدالله بن عمر انه قال لا يجزي من الوضوء ولا من الجنابة ، التيمم اعجب اليّ منه .

قال أبو سعيد معي ؛ إن معاني الاتفاق يوجب في قول أصحابنا إثبات إجازة التطهر بماء البحر ، وانه من الماء الطهور المطهر ، ولا معنى للمعارضة للقول في ماء البحر ، لأن الماء كله ماء ما لم يثب ما مضى .

قال غيره : معنى المياه فإن كان لمعنى إضافة إلى البحر ، فكذلك ماء النهر مضاف الى النهر .

ومن كتاب الاشراف : قال ابو بكر : اللماء المسخن داخل في مياه . وممن روينا عنه انه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك ، وبه قال كل من يحفظ من اهل المدينة واهل الكوفة ، وكذلك قال

الشافعي وابو عبيدة وقال هو قول اهل الحجاز والعراق جميعا غير مجاهد فإنه كره الوضوء بالماء الساخن .

قال ابو بكر : وليس لذلك معنا ما نقف عليه .

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على ان الوضوء غير جائز بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصفر ، ولا يجوز الطهارة إلا بماء مطلق ، عليه يقع اسم الماء .

قال أبو سعيد : إذا وجد الماء الطهور فهو اولى من المياه المضافة ومياه الأشجار وغيرها ، وإذا لم يوجد الماء الطهور ووجد الماء المشبه للماء الطهور ، بمعنى يستبدل به انه يزيل معنى ما يزيل الماء الطهور او يقوم مقامه في غسل نجاسة أو وضوء ، فلا معنى لتركه بعد وجوده لأنه قد أشبه بالأسم والمعنى والمراد . ويلحقه في ذلك عندي معاني الاختلاف أن يكتفي به دون التيمم او يستعمل مع التيمم ، ويعجبني في الاحتياط أن يستعمل مع التيمم .

ومن الكتاب : كان الشافعي يقول إذا خالط الماء الطعام والشراب وكان الماء مستهلكا فيه لم يتوضأ به . وبه قال أحمد وإسحاق ، قال الشافعي : وإن لم يكن الماء مستهلكا فلا بأس أن يتوضأ به ، وذلك ان يقع في الماء النار والقطران . وكذلك قال إسحاق : قال مالك لا يتوضأ بالعسل الممزوج بالماء ولا بالماء الذي يبل فيه الخبز .

فصـــل : قال الزهري في كبش بال في الماء فغير لونه أو لم يتغير لم يتوضأ به ، قال ابوبكر : كما قال الشافعي نقول قال ابو سعيد معي : انه لم يكن الماء الطهور مستهلكا فيما عارضه من الطهارة حتى يكون مضافا إليه أو مزيلا للونه واسمه ، فهو ماء طهور والوضوء به جائز ، فإذا كان يجد المضاف او كان مستعملا ، فالماء الطهور الذي على غير هذه الصفة أولى ، وإن لم يوجد الماء الطهور ، ووجدت هذه المياه كان استعمالها جائزا بالأستبدال لشبهها بالاسم أو المعنى ، ويلحقها معاني الاختلاف ، وبعضها في الاعتبار أولى من بعض ، وكل ما لحق الشبه بالماء الطهور كان اولى بالتعبد . ثم وجد معه غيره ما لم يكن الماء منتقلا في الاسم الى غيره .

ومن الكتاب : أجمع كل من نحفظ قوله على أن الوضوء بالماء الآجن من غير

نجاسة حلت جائز ، غير ان ابن سيرين ممن كان لا يرى بالوضوء به بأسا والحسن البصري ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وابو عبيدة ، وإسحاق ، قال ابو عبيدة الآجن الذي يطول مكثه بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه . وكان ابن سيرين يكره الوضوء بالماء الآجن وبقول الحسن نقول .

قال ابو سعيد : ما ثبت اسم الماء وجوهره على ما وصفنا فلا يضيره إبطاؤه في الاناء ولا غيره من البقاع ، وهو ماء طهور لأنه اعتراض لقول يزيله عن حكمه بذلك من المعاني ولا لغيرها .

ومن الكتاب : قال ابو بكر اختلفوا في الاناءين تسقط في أحدهما النجاسة ثم يشكل ذلك ، فكان الشافعي يقول يتوضأ بالأغلب منهما أنه طاهر عنده ، وقال أبو ثور لا يتوضأ بواحد منهما . وكذلك قال الثوري : قال عبدالملك بن الماجشون يتوضأ بأحدهما ثم يتوضأ بالآخر ثم يصلي ، هكذا مذهب مسلمة ، غير انه قال يغسل بالذي يلي الأول ما اصابه من الأول ، وفيه قول رابع وهو ان يتوضأ بهما أو بكل واحد منهما إذا لم يغير الماء هذا قول القطان وابن مهدي وابن أقول :

قال ابو سعيد : معي ان هذا كله مما يخرج عندي في قول اصحابنا مذكور إلا قوله : «اذا لم تغيره النجاسة» فذلك عندهم في طهور قولهم : إذا كان الماء كثيرا .

مسألة : **من كتاب الأشياخ** : وعمن أخذ ان الماء لا ينجسه إلا ما غلب عليه اهو عدل لمن اضطر الى ذلك أم غير عدل عندك ؟

قال بل هو عدل ؛ لأن السنة دالة عليه إن الماء لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو عرفه ، فعلى هذا جائز لمن اخذ بذلك مع الاضطرار وقد اخذوا بذلك مع الاختيار .

مسألة : **من كتاب أبي محمد** : قال الله تبارك وتعالى : **﴿ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين﴾** ، (الآية) فغرض الطهارة بالماء من كتاب الله عز وجل ، ومن سنة رسول الله ﷺ،فأما من الكتاب فقوله عز وجل: **﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾** يعني :مطهرا لأن الطهور في اللغة : هو الفعول للطهارة ، ومن السنة فقول النبي ﷺ :«الماء طهور لا ينجسه شيء» فكانت هذه الصفة منه عليه السلام مضارعة للآية .

وفي رواية اخرى عنه ﷺ انه قال : «الماء الطهور(١) لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، والاختلاف بين الناس في تأويل هذا الخبر ، والاتفاق حجة والاختلاف منهم رأي . واتباع الحجة اولى من اتباع الرأي الذي ليس بحجة ، والماء الطاهر هو المطهر باتفاق الأمة ماء السماء وماء البئر وماء العيون وماء البحر ، إلا في قول عبدالله بن عمر وابن العاص في ماء البحر وحده ، واتباع السنة اولى من قول عبدالله بن عمر ، وابن العاص ، ولما روي عن النبي ﷺ عن رجل سأله عن ماء البحر فقال : يا رسول الله انا نركب على ادمات لنا وتحضرنا الصلاة وليس عندنا ماء إلا ماء لشفاهنا ، فقال ﷺ: «الطهور ماؤه والحل ميتته» والأرمات(١) جمع رمث وهي الخشب المضموم بعضها الى بعض ، ويدل على ذلك قول جميل شعرا :

تمنيت من حبي بثينة أننا
على رمث في البحر ليس لنا وكر

وماء طاهر لا يجوز التطهر به للصلاة والماء المستعمل ، والماء المضاف الى صفة لا يعرف الا بها مما لا يتميز منها ولا يقع عليه اسم ماء مطلق كنحو ماء الباقلا وماء الزعفران وماء الورد ونحو ذلك مما هو طاهر في نفسه غير مطهر إلا أحداثا لا تزول إلا به .

ومن الكتاب : قال الله عز وجل : ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهورا**﴾ ، فالطهور هو الذي يطهر الشيء وهو الفعول للطهارة ، ولو تركنا والطاهر كنا نحكم بتطهير كلما لاقاه الماء الذي سماه الله طهورا . . غير ان ادلة قامت في بعض المواضع فامتنعنا لذلك عند قيام الأدلة ، وكل موضع تنازع المسلمون فيه فطهارته حاكمة بما قلنا : وقد تنازع المسلمون في القليل من الماء إذا حلته النجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا ، فقال قوم الماء نجس مع ارتفاع أعلام النجاسات ، وقائلون : الماء الطاهر طاهر إذا لم يكن فيه شيء من إمارات النجاسة ، والقرآن قد ورد أن الماء طهور ، فهذا الطاهر يوجب أن يكون القول قد طهر بغلبة الماء عليه مع ارتفاع اعلام التي حلت ، وأن الله عز وجل قلّب عينه لأن الله جل وعلا يجعل الماء بولا والبول ماء ، فالقائل ان الماء غير مطهر في هذا الموضع يحتاج الى دليل ، ودليل آخر

(١) وهو المشهور : في كتب الحديث كما في احمد وابي داود والترمذي عن ابي سعيد الخدري

ان الله عز وجل قال ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ والطهور في لغة العرب هو الفعول للطهارة وهو الذي نعرفه منه تطهير الشيء بعد الشيء ، والماء الذي لا يطهر الأشياء لا يستحق هذا الاسم لأن الانسان إذا عرف من عادته من غذائه المتعارف ومن شرابه المتعارف لم يسم أكولا ولا شروبا ، وإنما يسمى أكولا إذا أكثر الأكل ، ومن يسمى شروبا إذا كثر شربه فظاهر الآية أن الماء الذي سماه الله ماء طهورا إذا لاقى شيئا من النجاسات طهرها بتسميته إياه ماء طهورا فالواجب إجراء العموم على ظاهره ، إلا ما قام دليله .

ووجه آخر : أجمع المسلمون جميعا ان المـاء قد يحكم بحكم الطهارة وان حلته النجاسة مالم يتغير له لون ولا طعم ولا رائحة . وانما اختلفوا في الحدود والنهايات فالحدود لله تعالى . وليس لأحد من الأمة أن يضع حدا يوجب بوضعه في الشريعة حكما إلا أن يتولى وضع ذلك الحد كتاب ناطق أو سنة ينقلها صادق عن صادق ، او يتفق على ذلك علماء امة محمدﷺ ، فإن قال قائل ان الماء لا تنجس عينه وإنما يمتنع من استعماله من طريق المجاورة ، إذ لا يصل الى استعماله إلا ومعه جزء من النجاسات ، لأن الماء لا ينجس عينه ، لأن الماء جسم والبول جسم والأجسام لا تتداخل ، وإنما تتجاوز ، فلذلك قلنا يقال لمن ذهب إلى هذا وجعله دليلا لنفسه ، واعتمد عليه بمذهبه واعتقاده حجة لنفسه : ان قول النبيﷺ قاض في فساد قولكم بقولهﷺ : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه او طعمه أو ريحه » ، فخبر انما تغير لونه أو طعمه فيحسه وليس للعقول مجال عند ورود الشرع ، لأن المطهر للماء والمنجس له على لسان نبيهﷺ إذ الطاهر والنجس اسمان شرعيان فالواجب علينا تسليم ما ورد الشرع به وبالله التوفيق .

ثم نقول له هب أنا سلمنا لك ما زعمت فخبرنا عن حد هذه المجاورة ينتهي عن استعماله الى ذلك الموضع وتمثيله ما هي ؟ ونقول خبرنا عن نقطة بول وقعت في البحر ما حد هذه المجاورة التي يمنع فيها ؟ فإن قال حيث بلغت الحركة لأنا نتيقن ان النجاسة تسري الى موضع الحركة ، قيل له لم تبين لنا شيئا ، إذ الحركات مختلفة ، فبين لنا احدى هذه الحركات ما هي أحركة قوي أم ضعيف أم صغير أم كبير أم سقوط بعرة أو ما يكون في ؟ فإن قال ليست الحركة ما ذهب إليه ، وإنما الحركة وقوع واقع فيه قيل المسألة قائمة لأنا نحتاج ان نعلم الواقع مأمور به صغيرا أم كبيرا ؟ ونحتاج

أن نعلم المسافة التي تقع فيها ، كم مقدارها ؟ فهذا لا يضبط ولا نجد الى بيان ذلك سبيلا .

ثم نقول له نسلم لك ما ادعيت ، لِم أثبت المجاورة الى احدى الحركات ؟ فمن قوله انا نعلم انها لا تسري من المحل التي حلت إلا الى مقدار موضع الحركة ، قلنا له خبرنا عن آخر الحركة ، هل ثبتت النجاسة فيه ؟ فمن قوله نعم ، قلنا فاذا حركنا آخر الحد ، ثم لا ثبتت الى آخر الحركة الأخرى . فإن قال : إنا قد علمنا أنها إذا سرت من محلها الى آخر حد الحركة لم يبق فيها من القوة ما تسري الى آخر حركة ثانية ، قيل له فهلا زعمت هذا في النجاسة الأولى فإن كانت النجاسة قليلة من النملة بحد ألا يثبت حركتها الى آخر حدّ حركة الأولى ، لأنا نعلم ان ليس فيها من القوة ما تسري الى آخر حدّ الحركة ، فيجب ان يقول إذا كانت النجاسة قليلة لا يجعل الحركة حدها ، وإذا كانت كثيرة ثبتت حركات فلما أن سوّيت بين قليل النجاسات وكثيرها ، وضعيفها وقويها ، بطل اعتلالك لضعف النجاسة .

والاعتماد على ما تقدم ذكرنا له من قول النبيﷺ :«الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه او ريحه».

ومن الكتاب : وقد تنازع الناس في التطهر بماء البحر ، فقال بعضهم : لا يتطهر به إلا إذا ألجىء إليه ولم يكن معه غيره .

وقال بعضهم التيمم أحبّ إلي منه ، وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص ، وقال الجمهور من الناس جائز عندهم التطهر بماء البحر ، والعذب المطلق عليه اسم الماء ، والصواب ما قالت هذه الفرقة إذ السنة وردت بصحة قولها ، لما روى ابو هريرة قال سئل النبيﷺ فقيل يا رسول الله إنا نكون على ارماث لنا في البحر وليس معنا ماء إلا لشفاهنا أفنتوضأ بماء البحر، فقال النبيﷺ« هو الطهور ماؤه والحل ميتته».

الباب الثاني

في الماء المستعمل

قال ابو بكر : واختلفوا في الوضوء بالماء المستعمل ، فكان مالك ، والأوزاعي ، والشافعي وأصحاب الرأي لا يرون الوضوء بالماء الذي توضىء به ، واختلفوا فيه عن الثوري فقيل كقول هؤلاء ، وقيل انه قال لا يجزىء أن يأخذ من بلل لجيته فيمسح به رأسه ، وكان ابو ثور يجيز الوضوء بالماء المستعمل ، ويروي عن علي ، وابن عمر ، وابي امامة وعطاء بن ابي رباح ، والحسن البصري ، والنخعي ومكحول ، والزهري ، انهم قالوا فيمن ينسى مسح رأسه فوجد في لحيته بللا ، ويجزيه ان يمسحه بذلك البلل ، وهذا يدل على أنهم كانوا يرون استعمال الماء المستعمل ، وبه نقول :

قال ابو سعيد : يواطىء قول أصحابنا يخرج في الماء المستعمل في الغسل من الجنابة والوضوء للصلاة ، وما اشبه هذا من المراد به الفرائض فكان بالاعتبار مستهلكا في ذلك انه لا يجوز استعماله بعد ذلك لأداء الفرائض من وضوء ولا غسل ولا تطهير نجاسات ، وهو طاهر يجوز شربه واستعماله في الطهارات ، ولا اعلم في هذا الفصل اختلافا إلا انه لا يستعمل إذا وجد غيره من الماء الطهور ، فإذا عدم الماء الطهور ووجد الماء المستعمل ، فعندي انه يخرج فيه معاني الاختلاف من قولهم ، فبعض يجيز استعماله مع التيمم وبعض يجيز استعماله عند عدم الماء ، وأرجو أنه لا يوجب معه تيمما . ولعل في بعض القول لا يرى استعماله باستهلاكه ويرى التيمم اولى منه .

مسألة من كتاب الأشياخ : وعن محمد بن محبوب رحمه الله فيمن نسي مسح برأسه حتى جف وضوؤه أن عليه إعادة الوضوء والصلاة ، وإن كان شيء من وضوئه

لم يجف ، فإنما عليه ان يمسح رأسه ، فإذا كان في لحيته ماء فأخذ منه ومسح رأسه أجزأه ، وكذلك إن كان في جارحة من حدود الوضوء موضع لم يصبه الماء وكان في بدنه شيء من الماء فرطبه أجزأه .

قال ابو محمد عبدالله بن محمد بن بركة : أما أخذ الماء مما قد استعمل به المتوضئون فإن استعماله لما ينساه او لجارحة أخرى ، فبين اصحابنا في جواز ذلك خلاف .

قال ابو معاوية فيما روي عنه ان ذلك الماء مستعمل ولا يجوز استعمال الماء المستعمل ، ومن جوّزه منهم جعل الماء المستعمل على ضربين ، فضرب باين الجسد لا يجوز استعماله ثانية للتطهير ، والضرب الثاني أنه يجوز استعماله مالم يباين الجسد كالماء المأخوذ الذي يستعمل به بعض حوارجه ثم يجري ذلك الماء على سائر الجارحة ، فيستعمل باقي الجارحة بالماء الذي استعمل به أولها ، وهذا هو الذي تعلق به من اجاز الماء المستعمل من اللحية او اليدين لما نسيه المتوضيء والله اعلم .

ومن الكتاب من جامع ابي جعفر : وكل ماء استعمل فلا يجوز ان يستعمل للغسل ولا للوضوء مرة اخرى .

قال عبدالله بن محمد بن بركة : هو كما قال الماء المستعمل هو الماء المضاف الى غيره ، وهو ماء الكافور ماء الباقلا وماء الورد وماء الزعفران ونحو ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف الى ما يعرف به ، لأن الله تبارك وتعالى لم يأمر أن يتطهر بالماء بقوله **﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾** والله اعلم . فالمطهر هو الماء الذي يعرف بغير اضافة الى غيره ، فإذا لم يعرف إلا بما أضيف اليه لم يكن الماء المطلق الذي أمر الله تعالى بالتطهر به ، والله اعلم .

مسألة : ومن جامع ابي محمد : وماء طاهر لا يجوز التطهر به للصلاة الماء المستعمل والماء المضاف الى صفة لا يعرف إلا بها مما لا يتميز منها ولا يقع عليه اسم ماء مطلق، كنحو الباقلا وماء الزعفران وماء الورد ونحو ذلك مما هو طاهر في نفسه ، غير مطهر للأحداث إلا أحداثا لا تزول إلا به .

ومن الكتاب : وكلما وقع اسم ماء مطلق فالتطهر به جائز ، كدرا كان أو صافيا ، راكدا كان أو جاريا ، سخينا كان أو باردا ، لأن هذه صفات كلها للماء ، وكل ما وقع في الماء من كافور او ريحان أو دهن فاعتبره ، فإن كان ناقلا للماء عن

اسمه ومغيرا له عن حاله ووصفه ، لم يجز التطهر به ، فإن قال قائل لم منعتم من التطهر بالماء المضاف ، وقد اجمع الناس على التطهر بماء البحر ، قيل له التطهر بماء البحر مخصوص بسنة النبي عليه السلام «الطهور ماؤه والحل ميتته» ، فأخذنا في هذا بقول الرسول عليه السلام ، وأخذنا في الأول بكتاب الله عز وجل .

وكل ماء وجد متغيرا ولم يعلم ان تغيره من نجاسة فهو محكوم له بحكم الطهارة لأنا على يقين من انه طاهر ولسنا على يقين من انه قد صار نجسا وليس شكنا في زوال الطهارة عنه بموجب لثبوت النجاسة فيه، فكذلك كل ما كان على يقين من تمام طهارته ثم شك في فسادها لم يجب عليه اعادتها ، وكذلك من تيقن انه قد احدث ثم شك انه قد تطهر فشكه غير مزيل ليقينه .

ومن الكتاب : والأمواه ثلاثة فماء مضاف الى الواقع فيه وماء مضاف الى الخارج منه وماء مضاف الى مكان يقوم به ، فالماءان المتقدم ذكرهما لا يجوز التطهر بهما وان كانا طاهرين إذ اسم الماء لا يقع عليه ماء مطلقا ، فالماء الذي ورد الشرع به هو الذي استحق اسم الماء مطلقا ، ألا ترى الى قول الله تعالى ﴿ **فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا**﴾ ، وماء لا يخرج عن حد الماء المطلق ، إذ الماء لا يقوم إلا في محل . فإن قال قائل ان الطاهر يوجب استعمال كل ما وقع عليه اسم ماء مقيدا كان او مطلقا إذ تقييده لا يخرجه من استحقاق اسم الماء ، قيل له لا اعلم ان احدا أجاز التطهر بما ذكرت ، وإنما الخلاف بين الناس في الماء المستعمل ، فأما ما ذكرنا فلا خلاف فيه فيما علمنا فإن قال : فإن اصحاب ابي حنيفة يجوزون التطهر بالنبيذ ، قيل له انهم لم يبيحوا ذلك لاستحقاق اسم الماء ، وإنما أجازوا ذلك بسنة ادعوها ، والكلام بيننا وبينهم فيها ، والدليل على انهم لم يبيحوا ذلك من طريق الاسم وانهم قالوا التطهر بالنبيذ واجب عند عدم الماء ، ففي ذلك دلالة انهم لم يجيزوه من طريق الاسم ، والدليل على ما قلناه ان الله عز وجل خاطبنا بما تعقل العرب في لغتها ، والعرب تعقل المقيد مالا تعقله بالمطلق ، وتعقل بالمطلق مالا تعقل بالمقيد ، الدليل على هذا قول الله تعالى : ﴿ **وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم**﴾ ، فأخبر أن اليهود قالت وأطلق القول إطلاقا ولم يضف كيف ولا الوجه الذي استحق القول به هذا الاسم ، إلا أن الاطلاق يوجد في اللغة ان القول هو قول باللسان واعتقاد بالقلب .

وقال في موضع آخر ﴿**يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم**﴾ ، فلم يطلق

هذا القول حتى قيده لئلا يتوهم أحد أنه أراد بالقول كما خبر عن اليهود فقيده ولم يطلق ، وقال في موضع آخر : ﴿يقولون في انفسهم﴾ فسمى اعتقاد الضمائر قولا ولم يطلق إذ قال لحكمنا انهم قالوا بألسنتهم واعتقدوا بقلوبهم ، فلما اراد القول الذي لا يرد بورود الإطلاق قيده .

ولما كان القول المطلق معقولا في اللغة وهو قول باللسان واعتقاد بالقلب لم يحتج الى شرحه وتبيينه عندما خبر عن اليهود بما خبر ، وإذا كان هذا هكذا ثبت ان المطلق يعقل به مالا يعقل في المقيد ، وأن المقيد يعقل به مالا يعقل بالمطلق وبالله التوفيق .

ومن الكتاب : قال الله تعالى : ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ ، وقال : ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض﴾ ، فالماء المطهر ما نزل من السماء ، وما خرج من الأرض لا خلاف بين الناس في ذلك قبل ان يخلط بغيره أو يضاف الى شيء يعرف به .

وقال النبي ﷺ : وقد سئل عن ماء البحر ، فقال :«الطهور ماؤه والحل ميتته»، وهو داخل في جملة ما تلونا من كتاب الله عزّ وجل ، فكان ما أنزل من السماء وجد على وجه الأرض أو نبع من موضع فهو الماء الذي جعله الله طهورا ، عذبا كان أو مالحا خالطه ماء مرّ عليه أو لم يخالط كالماء الجاري على السبخة أو الحمأة ونحو ذلك مالم يخرجاه من عموم الآية ، ولا يجوز التطهر بماء الورد وماء الزعفران وما كان من نحوهما لأنه حارج من عموم الآية ولأنه استحال عن الماء المطلق الذي هو طهور بغير إضافة ، ولا يجوز أيضا الطهور بماء الباقلا والحمص لأنه في جملة المأكولات ولا يجوز التطهر بالنبيذ ولأن الخلّ لا يجوز التطهر به وهو اطهر منه ، فأما الماء الذي قد توضيء أو اغتسل به فإن التطهر به لا يجوز ، لما روى ابو هريرة عن النبي ﷺ انه نهى الجنب ان يغتسل في الماء الدائم ، فقيل له يا ابا هريرة وكيف نفعل ؟قال: نتناوله تناولا فلولا ان غسله فيه من الجنابة يؤثر فيه تأثيرا يمنع من استعماله لم ينه عنه ، ولا يجوز صرفه عنه الا بمعنى يوجب التسليم والله اعلم .

هذا القول يدل على المنع من استعمال ماء قد استعمل لطهارة الصلاة ، ولقول عمر رضي الله عنه لأسلم مولاه ، يأكل من الصدقة يأكل من اوساخ الناس ارأيت لو توضأ انسان بماء أكنت شاربه؟ !ولقول ابن عباس:إنما يفسد الماء ان تقع فيه

وأنت جنب فأما اذا اغترفت منه فلا بأس كما قال ابو هريرة حين روى الخبر ، وروي عن علي وابن عمر انهما قالا : خذوا للرأس ماء جديدا . وروي نحو ذلك عن النبي ﷺ ألا ترى لو غسل يديه الى المرفقين ثم رده الى الأصابع لم تعـده الأمـة متوضئا مرتين .

ويدل على ما قلنا أن رجلاً لو كان في سفر ولا ماء عنده وعند رفقائه ماء فمنعوه منه لم يبح له أحد من الفقهاء أن يتطهر بغسالتهم وفضل ما تطهروا به مما لاقى يديه قيل له تيمم وأبطلوا جواز الوضوء به . ولولا ذلك لم يجز تيممه به . ويجوز استعمال الماء المستعمل في ازالة الأنجاس لأنه يزيل النجاسة لطهارته في نفسه . فأما التطهر به من غير نجاسة في الإنسان فإنما ذلك لانقاذ العبادة في الظاهر والله اعلم .

ومن الكتاب : الدليل على أن الماء المستعمل لا يجوز التطهر به للصلاة ولو كان في نفسه طاهراً ؛ ما روي عن النبيﷺ أنه نهى عن الوضوء بفضل ماء المرأة ، والفضل في اللغة البقية الفاضلة ، فاحتمل أن تكون البقية من مائها الذي فضـل عنها واحتمل أن يكون فضل ما لاقاه يدها بعد استعمالها إياه ، فلما ثبت انه كان يتنازع هو وعائشة من إناء واحد الماء للطهارة ، تقول له أبقِ لي ويقول لها ابقي لي ، كان الوجه الآخر هو الصحيح وهو الذي استعمل والله أعلم . فان قال قائل فإن النبي ﷺ خصّ المرأة بذلك فلم أدخلتـم الرجـال مع النسـاء إن صحّ وسلـم لكم خصومكم مع طعن من طعن في الخبر من المتفقهة وهوﷺ إنما نهى عن فضل المرأة والنساء لا يدخلن مع الرجال ولا يدخل الرجال مع النساء ، وأن المؤنث إذا انفرد لم يدخل المذكر فيه ، فاذا اخبر عن المذكر دخل المؤنث فيه . قيل له ان الرجال والنساء يدخل بعضهم مع بعض في الخطاب والأمر والنهي .

وقد ثبتت السنة عن النبيﷺ من اعتق شخصا في عبدٍ قوّم عليه ، فكانت الأمة في معناه بإجماع ، وإن كان الذكر في العبد دون الأمة وكذلك ما روت عائشة عن النبيﷺ انه قال:«إذا مسّت المرأة فرجها انتقضت طهارتها» فكان الرجل مع النساء ، ويدل على صحة هذا التأويل قول الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ ، وكان المحصنون في معناهم ويجب على قاذف المحصنين مايجب على قاذف المحصنات من الحكم فاذا كان الذكر خص به المحصنـات ، وكذلك قال جل ذكره : **﴿فـإذا أحصـن فعليهـن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾** ، فكان العبد في حكم الأمة باتفاق ، وإن كان الذكر خص

به دون العبد . وأما أبو يوسف صاحب ابي حنيفة فكان يرى الماء المستعمل نجسا وهذا من عجائبه كما قيل في الخبر (حدث عن بني اسرائيل ولا حرج) .

مسألة : وعن ابي الحواري وعن رجل يتوضأ أو يغسل بماء قد استعمل لجارحة اخرى أو بماء قد غسل به جرجراً ووضع فيه غزل نسج به أو اناء غسل به من طعام أو غيره أو ماء قد طبخ فيه بسر أو ماء وزق فيه خوص أو غضف ولم يجد ماء غيره أو قد وجد غيره وتوضأ به وصلى . فعلى ما وصفت فلم يجيزوا أن يتوضأ بالماء المستعمل مثل الذي يقطر من الوضوء والغسل ، وكذلك الذي يغسل الذي يغسل به الإناء ويطبخ به البسر فلا يجوز الوضوء بذلك . فمن توضأ من ذلك وصلى كان عليه إعادة الصلاة . وأما الماء الذي وزق فيه الغزل والجرجر والخوص والغضف ، فمن توضأ بشيء من هذا وصلى تمت صلاته ، وما نحب له ان يفعل ، فإن فعل فقد تمّت صلاته وجد غيره أو لم يجد ، لأن هذا على حاله ، وهو عندنا مثل الماء المستعمل ، فمن وجد ماءً مستعملاً مثلما وصفت من طبيخ البسر وغسل الاناء ، فمن لم يجد ماءً غير هذا قلنا يتوضأ به ثم يتيمم ثم يصلي ، فأما الذي يجد الماء الذي قد قطر من المتوضأ أو من الغاسل ، فإنه يتيمم ولا يتوضأ بذلك الماء لأن ذلك ماء قد هلك .

مسألة : **من الاضافة** : وسألته عن الماء إذا كان فيه بعر غنم أو روث كثير أو بسر أو نبق أو خوص وكان ذلك غالبا طعمه ولونه ، هل يجوز أن يتوضأ به ؟ قال يجوز أن يتوضأ به إلا أن يصير الماء الى حد يكون مستهلكا بالذي يكون فيه كماء العشرق أو الباقلاء ، ويصير مضافاً الى الذي هو فيه .

مسألة : **ومن جواب ابي سعيد رحمه الله** : وعن رجل مريض أو صحيح وهو جنب أو غير جنب إلا أنه نجس فاغلى ماء وطرح فيه شجراً يريد بذلك دواءً أو لا يريد دواء فغير ذلك الشجر الماء قلت هل يطهر ذلك الماء النجاسة وهل يغسل به من الجنابة ؟ فإذا غلب عليه لون ذلك حتى يصير مضافا الى مثل ماء الباقلاء أو ماء الأرز أو ماء اللوبياء أو العشرقة أو أشباه هذا فذلك لا يطهر من النجاسة ولا يغسل به من الجنابة وأما إذا كان أراده ليكسر رائحة الماء وطيبه يترك بذلك فلم يغلب عليه كما وصفت لك فذلك جائز إن شاء الله .

قال وقد وجدت في كتاب الأشياخ : عن أبي الحسن البسياني قال التطهر به للصلاة والجنابة لا يجوز لأنه مستعمل بالريحان والنار فلا يؤدي به الفرائض وأما غسل

الميت فالله أعلم . وأقول إن ذلك يجوز في الميت لأنه ليس عليه أداء فرض والله اعلم هكذا وجدت .

مسألة : البسياني ما تقول في الماء المستعمل هل يزيل النجاسة ؟ قال نعم يزيل النجاسة وهو طاهر ما لم يستعمل بماء يكون به نجس .

الباب الثالث

فـــي المـــاء

وسألته عن الماء القائم شرب منه أو مسه هل ينجسه ؟ قال لا؛ إلا أن يرى فيه نجاسة ، وكذلك إن توضأ منه للصلاة فلا بأس ألا يرى فيه نجاسة ، قال الماء طاهر حتى يعلم انه نجس .

مسألة : قال قد قال محمد بن محبوب في الكلب إذا دخل ماءً نظيفا مثل فلج جار أو خبة ماء غزيرة لا ينجسها شيء ثم برز منها فانتفض وطار بإنسان من مائه أنه لا بأس عليه في ذلك ، فيها نظر ، وعندنا انه نجس .

مسألة : وعن ابي ابراهيم فيمن وجد ماءً منقطعاً في ساقية فشخب من واحدة فلما جرى الماء قصد اليه فتوضأ منه ، قلت هل يجوز له ذلك ؟ قال نعم ، **قال غيره** : وكذلك لو لم تكن إلا خبّة واحدة في ساقية فشحبها حتى جرت جاز له ان يستنجي فيها فيما قيل ، وإن كان ماء مجتمعاً قدر خمس قلالٍ فقد يوجد عن بعض أهل العلم . وأحسب انه سعيد بن محرز رحمه الله ان ذلك لا ينجسه إلا ما غلب عليه من النجاسة بلون او طعم أو رائحة على معنى قول ابي جعفر رحمه الله ، وقال من قال لا بأس في الرائحة وهو العرف والله اعلم .

مسألة : وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن جلبة فيها زرع أم لا دخلها الماء فكان فيها ثم نزل من أعلاها وفاض من اسفلها بعد السدّ بلا أن يفتح أيكون هذا ماءَ جاريا ؟ قال هو عندي ماء جارٍ، قلت له : أرأيت لو أن هذه الجلبة لو تركوها فسدّ عليها ، وبقي الماء الذي فيها يجري في جوانبها أو في الجانب الذي لم ينله الماء

أيكون هذا جاريا ، قال نعم هو عندي جار ، قلت له : أرأيت لو أن رجلا جاء الى ماء في ساقية أو غيرها في الحصى فلم يره يجري إلا أنه متّصل ففسح الحصى عنه فتركه فجرى هل يكون هذا بمنزلة الجاري ؟ قال نعم ، قد قيل ذلك ، قلت له : وكذلك لو أنه كان ماء قائما منقطعا ففسح الحصى عنه فجرى الى بعضه بعضا فتوضأ به فلما فرغ انقطع ، أيجوز له ذلك ولا ينجس عليه في حين انقطاعه ؟ قال معي أن ذلك جائز ، ولا ينجس ما دام جارياً ما لم تغلب عليه النجاسة .

قلت له : فرجل بال في ماء لا ينجس فغلب البول على الماء بلون أو طعم فخلا لذلك قليل أو كثير ثم صفا الماء بحركة منه له أو نزح عليه أو تركه بحاله حتى صفا أتراه قد طهر ؟ قال : إذا غلبت النجاسة على الماء كله وهو مستنقع ليس له مادة فهو نجس ابداً عندي إلا ان يداخله في الماء أكثر منه وغلب عليه ، فمعي انه يرجع الى حال الطهارة ، وأما إن كان الماء كثيراً لا ينجس فغلب على موضع حكم النجاسة وليس هو الأكثر منه ، فعندي أن الموضع عليه النجاسة منه نجس ، فإذا اختلط به الماء الطاهر بمعنى من المعاني فغلب عليه واستهلك عين النجاسة فقد صار عندي في حال الطهارة .

قلت له فإن كان في ذلك الموضع شيء من بدنه أو ثوب في حين النجاسة وزالت عين النجاسة وصفا الماء بحركة أو نزح أو غيره ثم أخرج الثوب أو بدنه ولم يخصّه بالعرك ولا بغسل ، أترى ثوبه وبدنه طاهراً على هذا ؟

قال معي أنه إذا حل في الموضع في النجس أو مسّه منه شيء انه نجس وأحكامه النجاسة حتى يغسل . قلت له : أرأيت لو كان الماء غزيراً فتغير لون الماء مما يلي الأرض من أسفل وأعلى الماء صافٍ وكله موضع واحد ما يكون هذا الصافي الذي نزل النجاسة منه الى أسفل طاهراً ؟

قال هكذا معي انه طاهر ، وإنما يفسد من الماء الكثير ما غلب عليه حكم النجاسة بعينها ونفسها من ذلك الماء .

قلت له : أرأيت إن كان الماء متصلاً في الحصى وجبا منقطعة إلا أنه لو كان متصلاً فوق الحصى لم ينجس ، هل يكون هذا بمنزلة الجاري ؟

قال : نعم هو عندي متصل إذا لم يبن ذلك من أمره ، فإن كان ماء قائم في

موضع وهو قليل فدخله ماء جار من أعلى ولم يصل الى آخره ولم يجد من آخره هل يكون الماء كله في حين ذلك بمنزلة الجاري ؟

قال : فإذا غلب عليه الماء الجاري الطاهر او جرى من أجل حكمة فقد صار عندي طاهراً ، وأما ما دام لم يغلب عليه وهو بعينه نجس وإنما دخله الماء الجاري دخولا لم يغلب عليه ولا جرى بحكمه ، فلا يبين لي طهارة ذلك الماء إذا كان في الأصل كله نجساً .

قلت له : فإن لم يكن الماء القليل الذي دخله الماء الجاري نجساً في الأصل وإنما عارضته النجاسة في حين دخول الماء فيه قبل ان يصل الى آخره ويجري من أسفل ، هل يكون ذلك الماء طاهراً مالم تغلب عليه النجاسة ؟

قال نعم هو عندي كذلك .

مسألة : قال أبو سعيد : إذا كان قدر أربعين قلة لم يفسده شيء ، قلت له فما حدّ الجرار . قال من أوسط الجرار . وقال من قال إذا كان يتسع قدر خمسين مكوكا ، وقال من قال جرى .

مسألة : وعن شبكة في وادي وماؤها تشرب من تحت الحصى ، قلت هل يستنجى فيها ؟ قال لا حتى يفيض من فوق الحصى .

مسألة : وقيل إذا كان الماء تستبين جريته قليلا كان أو كثيراً إذا استبان مشيه وجريه جاز أن يتوضأ منه ويستنجي فيه .

مسألة : وقد قيل عن بعض الفقهاء عن ابي عبيدة رحمه الله انه **قال** : إذا كان الماء أكثر من البول لم يفسده البول والله اعلم .

ومن غيره : وكذلك يوجد عن ابي معاوية يرفع ذلك عن بعض المسلمين انه إذا كان الماء لعله أكثر من البول فلا يفسد الماء .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : وعن رجل توضأ في ماء واقف هل يصح وضوؤه ؟ **قال** : اذا كان الذي يقطر منه ويتمسح به من الثلث فما دونه فقد صح وضوؤه .

مسألة : وقال قالوا في الماء الراكد يدخله ماء جار ان في ذلك اختلافا . قال من قال إنه ماء جار ولو قل . وقال بعض حتى يكون ماء كثيراً لا ينجسه شيء ، وذلك

اذا كان بصفاة أو صاروج لا ينشف وأما إذا كان يخرج منه ولا يدخله فحكمه حكم الجاري ولا اعلم في ذلك اختلافا .

ومن جامع أبي محمد : وإذا وقعت نجاسة في ماء وظهر فيه طعمها ، أو ريحها ، أو لونها ، نجس ما وصلت اليه قليلا كان الماء أو كثيراً ؛ إلا أن يعلم أن ما وقع منها في طائفة لم يصل الى بقيته فتكون هذه البقية مما يجوز التطهر بها لزوال النجاسة عنها ؛ ألا ترى انه ناحية منه تكون متغيرة والأخرى غير متغيرة ، فلذلك قلنا أن الناحية التي فيها النجاسة لا يجوز التطهر منها والأخرى طاهرة يجوز التطهر منها لأن الله حرم النجاسة فلما علم كونها فيه فشربه واستعماله حرام ، ولا يشبه الماء الراكد الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ، لأن الماء الراكد لا يدفع النجاسة من حيث حلت ، والجاري فما دونه يدفع النجاسة عن موضعها حتى لا يعلم مكانها ، فما لم يُر لها أثر ولم يعلم موضعها يغلب ذلك بالماء الجاري حتى يرى أثر النجاسة فيه أو يغلب ذلك في الرأي فتقوى صحته في النفس والله اعلم .

والماء الجاري على ضربين ؛ فضرب فيه نجاسة مستجسدة لا ينجس بها منه إلا ما طابقها ولقيها من اجزائه بأحدها دون سائره ثم صح إذا تنقلت دفعت مادة الماء مكانه فطهرته ، والضرب الثاني من الماء الجاري ان يكون النجاسة فيه مما حلته تفرقت أجزاؤها وصار على سبيل المجاورة فحكمه التنجيس إلا أن يكون عليها الماء فيصير منه كالشيء المستهلك . فحكم ذلك الطهارة لئلا(١) تبين النجاسة فيه والله أعلم .

وروي عن النبيﷺ انه قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه» ، قال أصحاب الظاهر ولغير البائل الممنوع أن يتوضأ منه يوجب عندي أن النهي عن التوضؤ منه لقلته ، لأن الراكد من الماء قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً ، ويدل على ما قلنا قول النبيﷺ : «حكمي على الواحد منكم حكمي على الجميع» ، لقول الله عز وجل : ﴿**وما أرسلناك إلا كافة للناس**﴾ ، وليس إذا كثر ذكر واحد بمنع أو إباحة لم يذكر معه غيره في باب العبادة والحال بينهما واحد والله أعلم .

والماء الراكد على ضربين فراكد قليل ، أو راكد كثير . وقد روي من طريق آخر أنه قال عليه السلام : الماء الدائم ، فالخبر إذا سلم طريقة وصح نقله ، فالنهي

(١) كذا في الأصل .

عن القليل الـذي لا يحمـل النجاسـة لقلتـه ، ويؤيد ذلك قول النبـيﷺ : الماء لا ينجسه شيء لكثرته وغلبته للنجاسة .

ومن الكتاب : وقد روي عن النبيﷺ أنه قال :«لا يبولن احـدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه». فال داود ولغيره أن يتوضأ منه ، يقال له ان الراكد قد يكون قليلا وقد يكون كثيراً ، فما ينكر أن يكون أراد عليه السلام الماء القليل ، فإن قال هذا عموم وكل ما وقع عليه اسم راكد ، فالبائل فيه ممنوع من التطهر منه بظاهـر الخبر . قيل له ما تنكر ايضا أن يكون غيره ممنوعاً منه وإن خصّ البائل فيه بالذكر دون غيره لقول النبيﷺ : «حكمي على الواحد منكم حكمي على الجميع» ، فإن قال ان البائل فد خصٍ بهذا الحكم قيل له : عليك إقامة الدليل والظاهـر معنـا والعمـوم ايضا . ويقال له ما ننكر أن يكون قول النبيﷺ : «فـإذا وجـدت الماء فامسسـه بشرتك» ، ان التعلق بهذا العموم واجب ، فيكون هذا خطابا لكل محدث من جنابة قد كان تيمم ثم وجده إلا من منع منه بنجاسة ، فإن احتج بخبر ذؤيب الخزاعي ، قيل له ان الاجماع منعنا من مشاركة غيره معه ، وإذا ورد التوفيق لم يكن للنظر حظ معه وبالله التوفيق .

وقد روي من طريق عائشة عن النبيﷺ انه نهى عن إلقـاء النجاسـات في الماء ، ولم يذكر راكدا ولا غيره . ففي هذا الخبر دليل أن حكم البول في الماء والتغوط سواء ، وقد فرق داود بينهما في الحكم والله الموفق للصّواب .

ومن الكتاب : احتج بعض المتأخرين لأبي عبيدة في طهارة الماء لغلبته على النجاسة الواقعة فيه بأن قال وجدت الله تعالى تعبد بعبادات عرّف المتعبدين بعضها توقيفا عليها بعينها ، ودلهم على بعضها بأسمائها ، فنهى عن البول وأمر باجتنابه . فكل ما وقع عليه اسم بول فقد دخل في حكم النهي عنه إلا أن تقوم دلالة بتخصيص شيء منه ، فينقل حكمه ، وكذلك أمر بالتطهر بالماء وجعله طهارة للمتعبدين .

فكل ما استحق اسم ماء فجائز التطهر به إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له . فإذا اجتمع ما أمرنا باجتنابه من البول وأبحنا منه لطهارته ، وهو الماء ، اعتبرنا حكمه بالأسماء والعلاقات الدالة عليه ، فما استحق من اسم كان فحكمه ما دخل تحت اسمه ، ولله تعالى ان يجعل البول ماءً ويجعل الماء بولاً ألا ترى الى ما اجتمع عليه أهل دعوتنا إنما كان في الكرش نجس وهو الفرث وهو مجتمع الطعام الطاهـر والماء والعلف ، فاذا اجتمع هذان الطاهـران في قرار واحـد وتجـاورا ، نقـل الله

حكمهما قبل ذلك وانتقل اسـم الطهـارة عنهما الى اسـم النجس ثم يفترقـان من محلهما ، فيلقي الكرش البول الى المثانة فيكون له حكم النجاسة ، ويلقي الفرث الى الأمعاء فيصير له حكم الطهارة .

وكذلك نقلت أحوال عصير العنب من تحليل الى تحـريم ، ثم الى تحليل ، والجوهر واحد ، وإنما تتغير أحكامه بتغير أسمائه وانتقالها لتغير أوصافه والله الموفق للصواب .

وقد كان هاشم بن عبدالله الخزاساني يقول بقول أبي عبيدة في الماء ويوافقه فيه بغلبة الاسم . ووجدت في الأثر قال وضاح بن العباس : سألت والدي عن قدر الماء الذي يغسل فيه الجنب ، قال خمس جرار ، وقال سليمان بن سعيد بن مبشر : سألت والدي سعيد بن محرز عن قدر الماء الذي يستنجي فيه الرجل ، قال نحو قربتين من الماء ، وقد قيل لأبي عبدالله أنأخذ بذلك ؟ قال نعم ، يعني خوض ابي عبيدة ذلك الماء قيل له فهل يجوز الوضوء من مثل ذلك الماء الـذي خاضـه ابـو عبيدة ؟ قال لا ، قلت فإن مسّ ثوبا رطبا فطار به منه هل نجسه ؟ قال ما أبلغ به الى فساد صلاته ويدل على أن صبّ الماء بغير إجراء اليد عليه غسل يكفي على قول ابي عليّ موسى بن علي في جراب كنز بماء نجس ، أنه ينكل ويصّب عليه الماء صبّاً . . وكذلك قال في بول الصبيّ صب عليه الماء صباً ، وقال في جراب تبول عليه الشاة إن صبّ الماء على ظاهره يكفي ولم يشترطوا إجراء اليد عليه .

مسألة : ومن جواب **أبي الحواري** : وعن الفلج إذا كان مرفوعـا في أرض حنطة فقعد رجل يستنجي فيه أو يغسل من نجاسة فبينما هو كذلك إذا طرح من الماء الحنطة في ساقيه حنطه فرجع الماء يجري الى خلف ما ترى عليه في ذلك فلا بأس عليه في ذلك ، وكيف ما جرى فهو جار جرى خلفه أو أمامه .

مسألة : عن أبي سعيد : وسألته عن الثوب إذا اصبغ بشوران أو زعفران نجس ، والنجاسة الحالة في الصبغ من الدواب او غير الدواب ، فغسل ذلك الصبغ في ماء جار فغلب الصبغ على الماء ، أيكون الماء الذي غلب الصبغ من الموضع غالبا عليه طاهراً أو نجساً ؟ قال : لا يبين لي نجاسته اذا كان مما لا ينجس حتى تغلب على النجاسة من الذات لا من الذوات الطاهرة الحالة فيها النجاسة ، قلت : وكذلك البنج والنيل والسّم هو مثل الشوران والزعفران .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء : وقيل إن أبا عبيدة الكبير مضى يريد المسجد وقد أصاب غيث استنقع منه في الطريق ماء وقد بالت فيه الدواب وقد ذهب بصره يومئذ فاعلمه أن في الطريق ماء وفيه بول قامض ، فمضيا وخاض به ذلك الماء ، فلما صعد باب المسجد طلب ماء فغسل رجله من الطين وصلى ولم يتوضأ ، قيل لأبي عبدالله أفتأخذ بذلك ؟ قال نعم .

وقال أبو عبدالله : لا يجوز الوضوء من مثل هذا الماء الذي خاضه ابو عبيدة ومن مسّ منه أو أصاب انساناً في ثوبه أو بدنه فما أبلغ به الى فساد . وأحسب انه قال لو توضأ منه وصلى لم أبلغ به الى فساد صلاته ، قال ابو عبدالله فلو أخذ آخذ بذلك لم لا عليه بأس .

مسألة : وسألته عن شبكة في الوادي فيها ماء ويطمئن القلب أن ماءها يجري من تحت الحصى ، هل يجوز أن يغسل فيه نجاسة ؟

قال : نعم في حكم الاطمنانة وأما في الحكم فلا تجوز .

وقال أبو سعيد : الحكم حكمان : حكم اطمنانة وحكم الظاهر .

مسألة : **ومن كتاب الأشراف** : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرّت النجاسة الماء طعماً ، أو لوناً ، أو ريحاً ، أنه نجس ما دام كذلك ولا يجزي الوضوء ولا الاغتسال به ، وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل الدجل من البحر ، ونحو ذلك إذا وقعت فيه النجاسة فلم تغيرّ له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً ، أنه بحالة يتطهر منه ، واختلفوا في الماء القليل تحل فيه النجاسة ولم تغير للماء طعما ولا ريحا ولا لوناً ، فقالت طائفة اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا . وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن حبير ومجاهد ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور ، وفيه قول ثان وهو أن الماء إذا بلغ أربعين فلا ينجسه شيء ، وروى هذا القول عن عبدالله بن عمر وبه قال أحمد بن المنكدر . وفيه قول ثالث أن الماء إذا كان كثيرا لم ينجسه شيء . روي ذلك عن مسروق . وقال محمد بن سيرين كذا لم يحمل الخبث . وفيه قول رابع وهو أن الماء إذا كان ذنوبين لم يحمل الخبث . وروي هذا القول عن ابن عباس ، وقال عكرمة ذنوباً أو ذنوبين ، قال من نظر فيه الذنوب في لغة العرب الدّلو وفيه قال الشاعر :

إنـــا إذا نازعنـــا شريب
لـــه ذنـــوب ولنـــا ذنـــوب

قال غيره نعم في هذا الموضع الذنوب هو الدلو عندنا وقد يخرج في لغة العرب أن الذنوب النصيب ، وذلك قول الله تبارك وتعالى : **﴿فإن للذين ظلموا ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم﴾** ، فقيل في ذلك فيا عرفنا انه (نصيباً) مثل نصيب أصحابهم والله اعلم بتأويل كتابه .

وفيه قول خامس : وهو أن الماء إذا كان اربعين دلوا لم ينجسه شيء .

وفيه قول سادس : وهو أن الماء الراكد إذا كان في موضع إذا حرك منه جانب اضطرب الماء وخلص اضطرابه الى الجانب الآخر ، فما وقع فيه من نجاسة نجس وقوعها فيه ، وان لم تتبين النجاسة وان يكن كذلك لم ينجسه ما وقع الا ان يتغير طعمه ، اولونه ، او ريحه . حكي ذلك عن اصحاب الرأي .

وفيه قول سابع : وهو ان قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء الا ان تغلب عليه النجاسة ، اولون ، أو ريح ، هذا قول القطان وعبدالرحمن بن مهدي .

وقد روينا عن الأوائل أخباراً توافق هذا القول وروينا عن ابن عباس وروينا عن ابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن حبير وعطا وعبدالرحمن بن أبي ليلى وجابر بن زيد وروينا عن حذيفة انه قال الماء لا يخبث .

قال ابو بكر : واختلف الذين قالوا إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً في قدر القلة الحديث الذي ذكر عن ابن جريج ، قال رأيت قلال هجر فإذا القلة تسعُ قربتين وشيئا .

وقال الشافعي : الاختيار أن تكون القلة قربتين ونصفاً بالقرب الكبار . وقال احمد مرَّة القلة مرتين ، وقال من القلة القلتين خمس قرب ولم يقل بأي قرب . وقال إسحق مما يعني القلتين نحو ست قرب ، قال ابو ثور خمس ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها .

وفيه قول سادس : من أنها الجناب وهي قلال هجر معروفة مستفيضة ولم يجعل لذلك حدا ، هذا قول ابي عبيدة ، وقال عبدالرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى ابن آدم القلة الجرَّة ولم يجعل لذلك حداً .

قال أبو بكر : قد يقال للكور قلة ، ذكر قبيصة ان الثوري صلى خلفه في شهر رمضان ثم أخذ نعله وقلة معه وخرج .

وفيه قول سابع : وهو أن القلة مأخوذة من استقل فلان بحمله وأقله إذا أطافه وحمله. وإنما سميت الكيزان قلالاً لأنها تقل بالأيدي وتحمل ويشرب فيها . قال هذا بعض أهل اللغة . قال ابو بكر وبالقول الأول الذي قاله ابن عباس ومن وافقه أقول ذلك لحجج أحدها قول الله تعالى ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فكل ماء فالطهارة تجوز به إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو اجماع .

والثانية : أمر النبي ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي .

والثالثة : قول النبي ﷺ «الماء لا ينجسه شيء».

والرابعة : إجماعهم على أن الماء قبل أن تحل فيه النجاسة طاهر ، واختلفوا فيما حلت فيه النجاسة لم تغير له طعما ولا لوناً ولا ريحاً ، وغير جائز إفساد ما أجمعوا على طهارته إلا بإجماع مثله أو خبر لا معارض له . والحجج في هذا مذكورة في غير هذا الموضع .

قال أبو بكر : فأما مالك بن أنس فلم يكن يوقت في الماء الذي يحمل النجاسة توقيتاً يوقف عليه ، وكان الأوزاعي يقول ورجل توضأ من قلة فيها فأرة ميتة لا يعلم بها ثم علم فلم يجد رائحة ولا طعما ، قال الأوزاعي مضت صلاته .

وقال الثوري : في الحية الخفيفة تقع في الماء مالم تغير ريحاً ولا طعماً فتوضأ منه .

قال ابو سعيد : خارج جميع ما قالوه في هذا الباب على معاني ما لا يخرج من الصواب وبعضه أحسن من بعض ، وأحب الي استعمال به من غيره على معنى الاختيار لمعاني الاحتياط ، وأما في معنى الحكم لطهارة الماء الطهور فخارج جميع ما قالوه على الحسن من القول إن شاء الله .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : ومن كان بحضرته ما نجس وهو عطشان وحضرته الصلاة وهو محدث محتاج له جاز له أن يشرب منه إذا كان مضطرا إليه ، لأن الله جل ذكره قد أمره بإحياء نفسه وليس له أن يتطهرمنه للصلاة لانه ليس من الماء ، الذي يجوز أن يتطهر به إذا كان غير متميز مما قد نهى عن التطهر به ولا منفصل منه ،

والله تعالى إنما أمره أن يتطهر بالماء دون غيره .

ومن الكتاب : وإذا كان عند إنسان ماء يخاف على نفسه استعماله من برد أو عطش يلحقه فيتلفه وهو محدث وقد أمر بالصلاة فلا يحل له أن يستعمله للطهارة فإن استعمله لذلك كان عاصياً لربه . وكذلك المغتصب للماء فالسارق له ايضاً لأن الطهارة عبادة وفعلها ثواب يستحق من فعل تلك العبادة التي أمر بها ، فاذا فعل ما نهي عنه كان فعله معصية ، لا يكون طاعة ولا يثاب عليه فاعلها .

ومن الكتاب : وإذا كان عند رجل ماء واجتنب رجل وطهرت امرأة من حيضها ومات إنسان كان بعض أصحابنا يذهب الى أنه يجود به على من شاء منهم . والنظر يوجب عندي أن يغسل به الميت أو يدفعه الى من يغسله به ، لأن النبي ﷺ قال : «اغسلوا أمواتكم» ، وهو داخل في الغرض بالأمر ، ولم يخاطب في الجنب والحائض بشيء ، وإن كان هو الجنب فهو أولى به ، وليس له دفعه الى غيره لأنه مخاطب بالطهارة إذا كان قادراً عليها بالماء ، وهو قادر على ذلك والله أعلم . وإن كان الماء للميت فهو أحق به وليس لأحد أن يأخذه لنفسه إلا أن يخاف على نفسه العطش فله إحياء نفسه ويضمن لورثته بالثمن في قول أكثر أصحابنا والله أعلم بعدل ذلك .

ومن الكتاب : اختلف أصحابنا فيمن نسي ماء في رحلة وهو مسافر وحضرت الصلاة ولم يعلم به فتيمم وصلى ، ثم وجد الماء وعلم به بعد فراغه من الصلاة ، فقال بعضهم عليه الاعادة ، وقال بعضهم لا إعادة عليه .

الحجة : لأصحاب هذا القول الأخير لأن الله تبارك وتعالى أوجب عليه التيمم عند عدم الماء لأنه علق التيمم بعدم الوجدان لا بعدم كون الماء ، وقد لا يوجد الشيء وهو في موضعه ولم يقل الله جل ذكره فإن لم يكن ماء فتيمموا وإنما قال ﴿فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ ، وقد يكون الشيء المطلوب في موضعه ولا يجده من يطلبه . فإذا لم يجده فقد حصل الشرط الذي به يجوز التيمم وصلى كان مصلياً كما أمر ولا إعادة عليه والله أعلم .

والحجة : لأصحاب الرأي الأول أن العبادات إذا لزمت الأبدان فليس جهل وجود الماء بمسقط فرض ما وجب من فرض الصلاة ، ذلك مثل رجل يحتلم فينسى الاحتلام ويتوضأ ويصلي فإذا علم بجنابته وجب عليه الإعادة وكانت غفلته ونسيانه لا يسقطان عنه ما وجب عليه من فرض الاغتسال . وكذلك الصغير إذا وجب في

ماله الزكاة وهو لا يعقل ثم بلغ وعلم ما وجب عليه من إتيان الزكاة على أصول أصحابنا ، وهو اتفاق بينهم ، وجهله لم يسقط عنه فرض ما وجب عليه من الزكاة ، قالوا وكذلك جهله بالماء وهو في رحله لا يسقط عنه فرض الطهارة بالماء بل عليه إتيانه عند علمه . وهذا عندي انظر وذلك أنهم أجمعوا وأرجو أنه اجماع من مخالفيهم أيضا أن رجلاً لو لزمه كفارة عن ظهار فلم يعلم بأن الرقبة كانت في ملكه ، أن عليه أن يرجع فيعتق الرقبة ، ولم يكن نسيانه بكونها في ملكه بمسقط لزومها له . وكذلك المأمور بطهارة الماء إذا جهل كون موضعه من رحله لا يسقط عنه ما أمر بإتيانه ، وأيضاً فإن اتفاقهم في الرقبة هو أصل ينبغي أن يرجعوا إليه عند الاختلاف ، وحكم القائسين ان يرجعوا عند التنازع الى الأصل المتفق عليه ، فهذا القول بأصولهم أشبه . والله اعلم وبه التوفيق .

ومن الكتاب : وأجمعوا أن الإنسان إذا كان في موضع يعلم أنه أيصل الى الماء قبل خروج الوقت أن عليه قصد الماء وليس له أن يتيمم .

ومن الكتاب : وإذا تيمم ثم وجد الماء في رحله بعد أن صلى كانت صلاته ماضية ، لأنه فعل ما أمر به ، وكان غير واجد للماء ، وليس وجدانه له في حالة ثانية ما يوجب أنه كان واجداً للماء مثل وجدانه إياه ، ألا ترى أن الانسان قد يضيع منه الشيء فيطلبه فلا يجده وهو موجود في العالم فيسمي غير واجد له ، وليس كونه في الدنيا بموجب أن يكون واحداً له ولو كان الأمر على ما ذكره بعض أصحابنا من إعادة الصلاة ، كان من ضاع له شيء غير جائز أن يقال غير واجد له لأنه موجود في العالم ، والوجود هو القدرة على الشيء المأمور باستعماله ، وقد يقدر عليه ويمنع من استعماله إلا أن الواجد قد يحصل له سوى استعماله .

ومن الكتاب : وقال بعض أصحابنا من نسي الماء ولم يعلم مكانه ، وهو عنده أو في رحله وتيمم وصلى ثم علم بمكانه أن لا قضاء عليه لأنه غير واجد للماء ، وقال بعضهم عليه القضاء . والنظر يوجب هذا لأن الناسي للرّقبة في ملكه لا يجزيه الصوم الذي هو بدل منها ، وكذلك من صلى بثوب نجس ولم يعلم ثم علم أو نسي نجاسته وصلى على غير طهور وهو ناسٍ لحدثه فعليه القضاء وهذا باتفاق منهم . وبالله التوفيق .

ومن الكتاب : وإذا نسي المأمور بالصلاة الماء في رحله في حال السفر حتى صلى

بالتيمم ، قال بعض أصحابنا يجزيه ولا إعادة عليه إذا تيمم وذكر الماء بعد فراغه من الصلاة أن صلاته تامة لعدم القدرة على وجود العذر وهو في السفر . فإن قال قائل فما تقول في الناسي للقراءة في الصلاة ؟ أليس هو غير قادر عليها كحال النسيان ولم يسقط ذلك عندكم فرض القراءة؟، قيل له هذا غير لازم وذلك أنا لم نقتصر على عدم القدرة فقط بل ضممنا إليها معنى آخر وهو العذر ، ألا ترى أن المكفر عن الظهار لما نسي الرقبة أنها في ملكه وصام أنه لا يجزيه لأن الانسان بتجرده لا يسقط الفرض حتى ينضم اليه معنى آخر والله أعلم .

ومن لزمه عتق رقبة ولم يجد إلا نصفاً سقط عنه فكان عليه الصّوم . ومن لزمه فرض الطهارة ولم يجد إلا ما يكفيه لبعض أعضائه للطهارة كان عليه أن يتوضأ بما معه من الماء ويتيمم لما بقي من أعضائه .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر: وقيل في جنب لم يجد الماء الا في المسجد أنه يتيمم ثم يدخل المسجد فيخرج الماء ويغسل به ، فإن كان عينا صغيرة ولا يستطيع أن يغرف منها ، فقال يتيمم ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره .

وقال محمد بن المسبح الا أن يقدر على الماء فيناله إذا كان كفّاه نظيفتين فيغسل الأذى من نفسه ثم يقع في الماء فيغسل . حدثنا هاشم بن غيلان بذلك ولا ينجس على الناس مواردهم .

قال غيره : وذلك عندي إذا لم تكن العين تجري وكانت قليلة الماء مما تنجسه النجاسة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقيل إذا أتى الرجل الى ماء لا يقدر عليه فإن أمكنه أن يأخذ منه بثوبه ثم يعصره في موضع ويستنجي أو يتوضأ أو يغسل فليفعل ، فإن لم يمكنه فليتيمم إذا لم يقدر على الماء .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن : ومن وجد ماءً قليلاً لا يستطيع أن يغرف منه ، وإن وقع فيه أفسده تيمم لأنه بمنزلة المعدوم ولا يقع فيه فيفسده على نفسه وعلى غيره لأن الحديث جاء النهي عن الغسل في الماء الدائم ، وقد قيل الماء الراكد والله أعلم بذلك .

ومن جاء الى ماء لا يمكنه أن يأخذ منه بثوبه ولا بغيره فليتيمم إذا لم يقدر عليه ؛ لأنه إذا كان لا يقدر عليه كان بمنزلة من لم يجد .

ومن كتاب الشرح : وأما قوله وفي جنب لم يجد الماء إلا في المسجد أنه يتيمم ثم يدخل المسجد فيخرج الماء ويغسل به ، فالذي يوجد في الأثر ما ذكره ولا أعرف وجه قوله أنه يتيمم ثم يدخل المسجد ، والذي عنـدي من طريق النظـر أن المنـع للجنب من دخول المسجد إلا بعد تيمم لا وجه له من طريق الايجاب ، وإن كان من حيث الاستحسان أو الاحتياط ففيه أيضاً نظر ، لأن الجنب طاهر كما أن المحـدث طاهر . والمحدث من نوم أو خروج ريح لا يمنع من دخول المسجد وكذلك الجنب لا يمنع من دخول المسجد إلا أن يكون به جنابة ظاهرة ، فإن المستحب له ألا يدخل المسجد وبه نجاسة وكذلك البائل والمتغوط تعظيماً للمسجد وليس واحد منهم يقع عليه اسم نجس ، وأيضاً فإن الجنب لو كان نجساً وكان ممنوعاً من دخول المسجد إلا بعد طهارة لم يكن التيمم طهارة له وهو مقيم في بلده والله أعلم .

وأما قوله وإن كانت عينا صغيرة ولا يستطيع أن يغرف منها فقيل يتيمم ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره ، فهو كما قال إن لم يكن يجد غيرها ولم يجد السبيل الى الاحتيال على استخراج مائها ، فإن سقوطه فيها يمنع غيره الإنتفاع بهـا للطهارة ، وربما كانت بالجنب نجاسة ظاهرة تؤثر في الماء القليل لا ينتفع بذلك الماء من نجاسه ولا يكون به متطهراً ويمنع غيره من استعمال ذلك الماء ، وإذا كان ممنوعاً من استعماله لما ذكرنا وهو بمنزلة من عدم الماء وفرض طهارته بالتراب ، والله أعلم .

وأما قوله : وقيل : إذا أتى الرجل الى ماء لا يقدر عليه فإن أمكنه أن يأخذ منه بثوبه ثم يعصره في موضع ويستنجي ويتوضأ أو يغتسل فليفعل وإن لم يمكنه فليتيمم إذا لم يقدر على الماء ، هكذا ينبغي ان يفعل كما قال إذا لم يجد ماء سواه ، فإن أمكنه أخذ الماء بغير الثـوب فلا ينبغـي أن يأخـذه بالثـوب ثم يعصره منـه فيكون كالماء المستعمل ، لأنه في معناه ، ولكن ينبغي له إذا لم يقدر على استخراجه إلا بالثوب نوى بحمله الماء بالثوب أن يكون الثوب وعاءً للماء ، فهذا عندي أحوط عند العدم لغيره ، والله أعلم .

وأما قوله : وقيل : من أتى إلى آنية فاسدة فيها واحدها طاهر لا شك فيه ولم يعرفه وهو فاسد البدن انه يتطهر من أحدها ثم يمسك عن ثوبه حتى يجف بدنه من الماء ثم يصلي بثوبه ثم يرجع يفعل ذلك بالثاني والثالث حتى يستكملها ، فلا بد أن يكون قد تطهر بالطاهر منها وصلى في اول ذلك وآخره ، وعلى هذا الرأي أيضاً أن يتطهر بماء طاهر لأنه يخاف أن الآخر منها هو النجس وقد كان غسل بدنه به . الذي

نجد لاصحابنا في هذه المسألة ثلاثة أقاويل منهم من أمر بما ذكر على غير ما رأيت وبعضهم أوجب التحريّ في الثلاثة واستعمال ما وقع عليه غالب الرأي أنه الطاهر . والقول الثالث أنه يتيمم ، فالذي ذهب إلى ما ذكره من طريق الاحتياط فقد يمكن في بعض الأوقات لضيق الوقت وعند قصر النهار وفي يوم الغيم وما يلحق الإنسان من المشقة ، وخاصةً فيما يوجبه سبق الصحبان له والخوف على نفسه بعدهم ، فإن أمكن هذا الفعل في وقت من الأوقات ، فليتطهر بالأول كما ذكر وليتوقَّ ثوبه أن يمسّه ذلك الماء أو شيء منه ، وليقف حتى يجف الماء عنه ولا يعلق ثوبه منه ثم يصلي فإذا عاد الى الماء الثاني اغتسل منه وغسل المواضع التي أصابها الماء الأول الغسل الذي يطهر النجاسة ولا يمس الماء الطاهر بيده قبل أن يغسلها ، ولا يطيرّ في الاناء مما لاقى بدنه من الماء الأول لأنه يغسله كأنه نجس ثم يقف حتى يجف بدنه ، ثم يأخذ ثوبه ويصلي ثم يرجع الى الماء الثالث فيغسل به الماء الثاني ويتوقاه من يده قبل أن يغسلها أو يطيرّ فيه مما مسّه الماء الأول ، حتى تصح له الطهارة إن كان الثالث هو الطاهر ، ثم ليصلِّ بعد أن يجف بدنه ولا يعلق بثوبه منه شيء ، ويعتقد عند كل طهارة يقصد اليها انها هي طهارته للصّلاة وبعد أن يحصل طاهراً من الماء الأول الذي كان قبله ، وكذلك ينوي عند كل ما قام الى الصلاة أن ذلك الغرض هو الذي عليه وانما يقصد الى اسقاطه عن نفسه بالفعل الذي قصد اليه والطهارة التي فعلها ، ثم مع ذلك هو تحسن في حكم نفسه عند صاحب هذا الرأي الى أن يتطهر بماء يعلمه طاهراً ؛ وأما من قال بالتحري في الثلاثة الأواني واستعمال الواحد منها وهو ايضا فيه نظر .

والقول الثالث الذي ذهب إليه من أوجب التيمم هو عندي أنظر وأشيق الى النفس لأن الله تعالى أمره بالطهارة في أحد شيئين ماء طاهر فإن لم يجده فالصّعيد بدله ، لان كل واحد من هذه الأمواه الثلاثة ليس بمحكوم له حكم الطهارة في عينه ، وإذا كان كل منها إذا قصد إليه لم يحكم له بحكم الطهارة ، كان في حكم ما منع منه أكثر ، وإذا كان ممنوعاً من كل واحد منها مأموراً بالتطهر من ماءٍ طاهر إذا وجده وإذا عدمه عدل الى التراب الطاهر ، فهذا القول أعدل ، والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقيل من أتى الى آنية فاسدة فيها ماءان وأحدها طاهر لا يشك فيه ولم يعرفه وهو فاسد البدن أنه يتطهر من احدها ثم يمسك عن ثوبه حتى يجف بدنه من الماء ثم يصلي ثم يرجع يفعل كذلك في الثاني والثالث

حتى يستكملها ، فلا بد أن يكون قد تطهر بالطاهر منها وصلى في أول ذلك واحدة ، وعليه على هذا الرأي أيضا أن يتطهر من بعد بماء طاهر لأنه يخاف أن يكون الآخر منها هو النجس وقد كان غسل بدنه به ، وإن تحرّى الطاهر منها وتوضأ وصلى ولا يعلم الفاسد رجوت أن يجزيه وينظر فيها .

ومن غيره : قال أبو الحواري يصبّ من كل الماء في الآخر حتى يستيقن أنها فاسدة كلها ثم يتيمم ويصلي ولا يتوضأ بشيء منها .

ومن غيره : ومعي أن في هذه المياه قولا رابعاً وهو أنه يتيمم ويصلي ولا يستعمل شيئا منها للطهارة لوضوء ولا غسل إذا أشكل أمرها وسواء كانت كلها طاهرة إلا واحداً لا يعرفه أو نجسة كلها إلا واحداً لا يعرفه ولعل هذا القول يخرج في اكثر ما يذهب إليه أصحابنا في معنى المشكلات وقولهم أن كل مشكوك موقوف .

ومن غيره : وإن عمل بأحد الماءين على أنه طاهر مالم يعلم نجاسته بالحقيقة ، فهو قول صحيح لأن الماء طاهر حتى يعلم أنه نجس وكل واحد منهما على الانفراد طاهر حتى يعلم أنه هو النجس في الأحكام ، وأما على قول من يقول ان الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فإذا وجد هذه المياه غير متغيرّة ولا متغيرّ شيء منها فكلها في الحكم طاهرة حتى توجد متغيرّة أو يصح فسادها بقول من يكون قوله حجة .

ومن جامع أبي الحسن : ومن كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس لا يعلمه ولم يتحر فيهما ويخلطهما ثم يتيمم فإما إن كان أواني أحدها نجس لا يعلمه تحرى الطاهر في غالب ظنه وتوضأ به . وهذا هو قول من يرى الحكم على الأغلب ، فأما من رأي الاحتياط فإنه يجب أن يخلطها حتى لا يشك أنها نجسة ثم يتيمم ، فأمّا من توضأ بواحد بعد واحد فهذا فيه تعب وإذا توضأ بالنجس تنجس ما طار ببدنه فيجب أن يغسل يده في كل مرّة يتوضأ ، ويحتمل استعمال ما لا يقدر عليه ، والله أعلم .

وعن أبي محمد : ولو كان أحدهما نجساً صلى صلاتين بمسحتين من كل واحد منهما مرّة بعد أن يغسل بالماء الأخير مواضع الماء الأول منه .

ومن الكتاب : وإن كان عنده ماءان أحدهما مستعمل وهو في السفر فأراق

أحدهما ولم يعرف الباقي أنه يتوضأ بالباقي منهما ويتيمم فإن كان الماء الباقي هو المستعمل وقع التيمم موقعه من الطهارة ، وان كان الباقي هو الذي له أن يتوضأ به وقع موقعه من الطهارة وخرج به من العبادة وأداء الفرض الذي عليه ، ولم يدخل التيمم عليه ضرراً ، والله أعلم .

الباب الرابع

الوضوء بالنبيذ

وعن رجل لم يجد ماءً يتوضأ منه هل يتوضأ بنبيذ أو بلبن ؟ قال أما اللبن فلا . وأما النبيذ فقد زعموا أنّ ابن عباس كان يقول ثمرة طيبة وماء زلال .

مسألة : وأما ما ذكرت من رجل خلط اللبن والخل بالماء أله أن يتوضأ به والماء غالب عليه أو كان اللبن والخل مثل الماء وأكثر من الماء ؟ قال إنما جوّز وإذا كان الماء أكثر من اللبن يتوضأ به وضوء الصّلاة إلا الاستنجاء فلا يجوز له ، وأما الخل فلم نسمع له والله أعلم .

مسألة : من كتاب الأشراف : أجمع أهل العلم على أن الوضوء بالماء جائز ، وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجزي شيء من الأشربة سوى النبيذ ، واختلفوا في الطهارة بالنبيذ عند عدم الماء ، فقالت طائفة لا يجزي الوضوء إلا بالماء خاصة ، فإن لم يجد الماء تيمم ، لا يجزيه غير هذا مذهب مالك ، وكذلك قال الشافعي وأبو عبيدة وأحمد بن حنبل ويعقوب ، وكره عطاء الوضوء باللبن وكره أبو العالية الاغتسال بالنبيذ .

وعن ابن عباس انه قال لا يتوضأ باللبن إذا لم يجد أحدكم الماء فليتيمم ، وقد روينا عن عليّ وليس إثباتا عنه انه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ ، وبه قال الحسن البصري والأوزاعيّ ، وقال عكرمة :النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء ، وقال إسحاق بن راهويه في الوضوء بالنبيذ حلو أحبّ اليّ من التيمم وجميعهم أحب اليّ منه . وفيه قول رابع وهو ان الوضوء لا يجزي بشيء من الأشربة إلا بنبيذ التمر . هذا قول النعمان . وقال محمد يتوضأ به ثم يتيمم .

قال ابو بكر : الطهارة لا تجزى بغير الماء لقوله : ﴿ فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ ، ففرض جل ذكره الطهارة بالماء وفرض على من لم يجد الماء من المرضى والمسافرين التيمم بالصعيد وروينا عن النبي ﷺ «الصعيد الطيب طهور المسلم فإن لم يجد ماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خيرا» .

قال ابو بكر : والحديث الذي ذكر فيه الوضوء بالنبيذ حديث ابن مسعود ليس ثباتا لأن الذي رواه أبو زيد وهو مجهول لا يعرف بصحّة عبد الله .

قال ابو بكر سعيد : معنا أنه ما أشبه الماء باسم أو معنى لم يتعدّ من ثبوت أشباهه في أحكام معانيه ، فأما اذا لم توجد المياه المضافة كان النبيذ وما أشبهه من الخل مشبهاً للماء في المعنى ، وإن لم يشبهه ويلحقه مع ذلك معنى الاختلاف كما وصفنا في المياه المضافة عند عدم الماء الطهور وإن نزل اللّبن بمنزلة ذلك في الاعتبار لم يتغير من شبهه ولحوق معانيه لأن ما أشبه الشيء فهو مثله عند عدمه ، وإذا كان ذلك أعجبنا مع الاحتياط استعمال ذلك مع التيمم .

ومعنا انه جاء عن ابن عباس انه سئل عن الوضوء بالنبيذ ؟ فقال ماء زلال وتمر حلال ، وكان معنا إجازة الوضوء بالنبيذ .

مسألة : من كتاب شرح جامع ابن جعفر : وقيل من لم يكن معه إلا نبيذ توضأ به وتيمم أيضاً ، قال أبو محمد هذا موضع الفكرة ، وقد أحلت النظر فيما ذكره من إيجاب المسح بالنبيذ والتيمّم بالتراب مع عدم الماء ، والله تبارك وتعالى لم يوجب العدول الى التراب الا في حال عدم الماء ، وهذا إيجاب فرضين مع عدم الماء ، فإن كان النبيذ مطهرا لأنه يقوم مقام الماء فلا حاجة له الى التيمم بالتراب ، وإن كان عدم الماء يوجب العدول الى التراب فما معنى التمسح بالنبيذ وأيضاً فإن المسح بالماء المستعمل لا يجوز والمسح بالنبيذ أبعد الجواز . وأيضاً فالنبيذ لا يقع عليه اسم ماء مطلق ولا مقيد ولا يقع عليه اسم صعيد ، فلا أرى لأمره التطهر بالنبيذ وجهاً ، والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابي محمد : وذكر محمد بن جعفر إجازة التطهر بالنبيذ لمن عدم الماء وتيمم أيضاً ، والذي عندي أن الواجب عليه التيمم بالصعيد لأن صاحب هذا النبيذ لا يخلو أن يكون واجداً للماء أو عادما له ، فإن كان عادماً فالتيمم طهارة له ، وإن كان واجداً له فالنبيذ غير مجز له عنه لأنه أبعد في الاجازة من الماء المستعمل .

مسألة : ومن الكتاب : فإن قال فإن أصحاب أبي حنيفة يجيزون التطهر بالنبيذ ، قيل لهم إنهم لم يبيحوا ذلك لاستحقاقه اسم الماء ، وإنما أجازوا ذلك بسنة ادعوها ، والكلام بيننا وبينهم فيها والدليل على أنهم لم يبيحوا ذلك من طريق الاسم وأنهم قالوا التطهر بالنبيذ واجب عند عدم الماء ، ففي ذلك دلالة لم يجيزوه من طريق الاسم .

ومن الكتاب : فأما ما ادعى أصحاب أبي حنيفة عن النبي ﷺ من إجازة التطهر بالنبيذ ، فلو ثبت قولهم لم يكن فيما ادعوه دلالة على أن التطهر بغير الماء جائز ، وذلك أن النبيذ أصله المنبوذ فنقل من مفعول الى فعيل ، كما يقال مقتول وقتيل ومجروح وجريح ، واسم النبيذ فقد يقع على الماء الملقى في الطرق وإن لم يماع التمر في الماء الدليل على ما ذكرنا قول الله عز وجل : **﴿فنبذناه بالعراء وهو مذموم﴾** ، أي ألقيناه ويدل على ذلك قول بعض الشعراء :

أخَـذتَ كتابِـي معرضـاً بِشمالكا	يخبرنـي مَن كُنـتُ أرْسَلـتُ أنما
كنبـذك نعـلاً أخلقـت من نعالك	نَظَـرتَ إلى عنوانـه فَنَبذتُه

وإذا كان اسم النبيذ واقعاً على الماء والتمر من قبل أن يمتزجا لم يكن فيما دعوه دلالة على صحة ما اعتقدوه . والدليل على أن التمر لم يماع في الماء قول الرسول عليه السلام عند مشاهدته له«تمرة طيبة وماء طهور»فأثبت ﷺ أن في الاداوة ماء وتمراً ولَو انماع لم يستحق اسم الماء واسم التمر ، وقول رسول الله ﷺ هو الحكم بين المختلفين ولو ثبت التطهر بالنبيذ في زمن من الأزمان كان منسوخاً لأن ليلة الجن التي روي الخبر فيها عن ابن مسعود عن النبي ﷺ كانت بمكة ، ونزل فرض التيمم بالمدينة ، وكان التيمم عند عدم الماء ناسخاً للنبيذ ، والمنسوخ قد ارتفع حكمه والحكم به غير واجب ، والله أعلم .

الباب الخامس

في شراء الماء

ومن جامع ابي محمد وإذا تيمم ثم وجد الماء في رحله بعد أن صلى كانت صلاته ماضية لأنه فعل ما أمر به .

ومن الكتاب : فإذا وجد الماء بثمن وكان الثمن يجحف به من ذهاب نفقة أو راحلة أو خشي عند إخراج ذلك الثمن من يده على نفسه لم يكن عليه شراء الماء ويتيمم وهذا ما لا تنازع فيه بين الناس فيما علمنا فإذا وجده بالثمن وكان الثمن غير مجحف به وجب عليه شراؤه ، لأن القادر على الثمن قادر على الماء ، فإذا وجده بثمن يجحف مثل ذلك الماء بدون ذلك الثمن ، لم يكن عليه شراؤه ويعدل الى الماء الذي بدون ذلك الثمن إذا كان الوقت قائما ، فأما إذا لم يكن إلا ذلك الماء فالواجب عليه شراؤه لأن الثمن المطلوب منه حيث لا ماء غيره ، وكذلك لو جاء الى بئر ليس عنده حبل ولا دلو وجب عليه شراء حبل ودلو ليتوصل الى الماء إذا وجد السبيل الى شرائهما والله أعلم .

ومن الكتاب : وإذا امتنع الماء بغلائه وبلغ فوق ثمنه وكان في شرائه غلا من عدمه كثير ضرر جاز له التيمم والاستبدال به عنه والاستغناء بالتيمم وليس له أن يتلف جزءاً من ماله يضر نفسه الدليل على ذلك أن ثوبه لو كانت عليه نجاسة فغسلها فلم يخرج أثرها لم يكن له قطعة ولا إخراج جزء من ماله ولا إتلافه .

مسألة : من كتاب الأشراف : وقال أصحاب الرأي لا يشتري بثمن كثير واختلف فيه الأوزاعي والشافعي وإسحاق إذا لم يجد الماء إلا بالثمن يشتريه ثمن مثله فإن لم يبع بثمن مثله تيمم ، وقال أصحاب الرأي لا يشتري بثمن كثير

واختلف عن الثوري فحكى العدل عنه كقول هؤلاء . وقال الحسن البصري إن لم تجد الماء إلا بمالك كله فاشتره . وقال مالك إن كان قليل الدراهم ولم يجد الماء إلا بثمن عال تيمم . وإن كان واسعاً اشتراه ما لم يستطع عليه في الثمن ، وقال أحمد إن كان مستغنياً اشترى وإن خاف على نفقته فلا بأس .

قال ابو سعيد : أما شراء الماء للوضوء فيخرج عنـدي في قول أصحابنـا في بعض ما قيل أنه ليس له أن يشتريه بأكثر من ثمنه وقيمته ، وفي بعض قولهم أنه إذا كان يقدر على ثمنه ولا يخاف الضرر على نفسه كان عليه أن يشتريه إذا وجده للوضوء والغسل ، فأما إذا خاف على نفسه الضرر لم يكن عليه أن يشتريه في معنى قولهم وجده بثمنه وأقل من ثمنه وتيمم .

الباب السادس

في تطهر الرجل بفضل المرأة وتطهر المرأة بفضل الرجل

ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «المسلم لا ينجس» واختلف أهل العلم في تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهر صاحبه ، وروينا عن أبي هريرة انه قال لها أن تغسل الرجل والمرأة من إناء واحد وروينا عن عبدالرحمن بن جبير انه قال : تتوضأ المرأة وتغسل بفضل طهور الرجل وغسله . وذكر الحسن وابن المسيب أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وفيه قول ثابت ، وهو ان لا بأس بفضل طهور المرأة ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ما لم تخلُ به . روي هذا القول عن الحسن وغنيم بن قيس ، وكان ابن عمر يقول لا بأس بالوضوء من فضل شرب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنبا ولا حائضا فإذا حلت به فلا تقربه ، وقال أحمد إذا حلت فلا تتوضأ منه وفيه قول رابع وهو ان لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه مالم يكن الرجل والمرأة جنباً هذا الأوزاعي . وقال الأوزاعي : وما يتوضأ به إذا لم يجد غيره ولا يتيمم فيه قول خامس وهو إباحة اغتسال الرجل والمرأة من أناء واحد ، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وبهذا نقول للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على ذلك قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .

قال أبو سعيد : معاني الاتفاق يخرج في معاني قول أصحابنا عندي على قول أبي بكر في قوله في آخر الأقاويل ولا علة تدخل على الماء الطهور فسادا ولا شيئاً يحيله عن أحكامه مالم تصح نجاسته ، ولكن ما أتى في قول أصحابنا أنهم كرهوا للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء الحائض وغسلها وأما إن كانت جنباً وفي سائر أحوالها فلا أعلم

في قولهم في ذلك كراهية وإنما هذه كراهية ليست بحجر ولا معنى لهذه الكراهية إلا على معنى التنزه .

ومن الكتاب **قال أبو بكر** : واختلفوا في الوضوء بسؤر الحائض والجنب فممن كان لا يرى بالوضوء بسؤرها بأساً ؛ الحسن البصري ومجاهد والزهري ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وأبو عبيدة والنعمان ويعقوب ومحمد .

وروينا عن النخعي انه يكره شرب الحائض لا يرى بفضل وضوئها بأساً . وروينا عن جابر بن زيد أنه سئل عن سؤر المرأة الحائض هل يتوضأ منه للصلاة؟ فقال : لا.وبالقول الأول نقول الثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمن ليس بنجس».

قال أبو سعيد : معي أن الماء حكمه طاهر حتى يعلم أنه نجس وقد كره بعض أصحابنا فضل وضوء الحائض ، ولا أعلم ذلك يدل على إفساده ، ولعله تنزه إلا أن يكون مخصوصا معنا من الجنب به والقائل فلعل ذلك يخرج على المخصوص ، وأما عموم الأمر فإن الماء طاهر حتى يعلم أنه نجس بوجه من الوجوه لا يكون له مخرج من النجاسة .

مسألة : وعن رجل يتوضأ أو يغسل بفضل المرأة الحائض فلا يجوز أن يتوضأ بفضل وضوئها .

قال غيره : وقد قيل في ذلك بالكراهية من غير حجر وقيل في ذلك بالإجازة لا بأس بها .

الباب السابع

في استنجاء المرأة والرجل من الغائط والبول

قلت له : فالرجل إذا استنجى عليه أن يدخل إصبعه في دبره مبالغةً منه للطهارة أم لا ؟ قال معي أنه قيل ليس عليه وإنما عليه أن يغسل ما ظهر من الحلقة الظاهرة وما يليها من خارج ما أدركته حواسه . قلت فالمرأة إذا استنجت عليها أن تدخل إصبعها في قبلها . قال معي أنه قيل أن الثيب عليها أن تدخل إصبعها في الفرج من الحيض والجماع والجنابة ، وأما إذا استنجت من الماء فليس عليها أن تدخل إصبعها ، فإذا امتسحت من الحيض والجنابة فلا تؤذي الولد إن كانت حاملاً . قلت فالبكر كيف تستنجي ؟ قال معي أنها تغسل ما ظهر من الفرج من جميع للطهارة .

مسألة : وسألته عن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض هل عليها أن تولج إصبعها في الفرج تغسل ما هناك من حيض أو جنابة أم لا ؟ قال معي أنه قد قيل أن عليها ذلك إذا أمكنها أن تولج الغسل حيث نال ذلك إصبعها أو جارحة وتؤمر أن لا تؤذي موضع الولد ولا تضر به . قلت له : فإن كانت محتملة دواءً في قبلها وجامعها زوجها وأرادت أن تغسل وطلبت الدواء فلم تجده وبالغت في الغسل هل عليها فساد في غسلها لذلك الدواء الذي احتملته قبل الجماع أو بعده وفي وقت حيضها ؟ قال معي أنها تبالغ في الغسل على نحو ما تؤمر به من المكنة وليس عليها مالم تجد أن ذلك يمكن عندي ان كان مما يذوب ان يذوب ، وإن كان مما لا يمكن أن يخرج في بعض الأحوال . قلت له : فإن خرج هذا الدواء بعد غسلها من الجنابة بعد أن غسلت ، هل عليها إعادة الغسل ؟ قال معي أن غسلها تام ولا أعلم عليها إعادة في غسل .

ومن كتاب شرح الجامع : وليس على من استنجى من غائط أو بول أن يدخل يده في كوّ الذكر والدّبر وإنما عليه أن يغسل ما ظهر منه . وقال بعض أهل العلم انه يجب إذا استنجى أن يكون ثقب الذكر مشتداً .

قال أبو محمد : هذا الذي ذكره كما ذكر لأن الانسان يتعبدّ بتطهير ما ظهر دون ما بطن والمستحب له أن يرتخي عند الاستنجاء لتكون الطهارة أبلغ وليس بواجب ذلك عليه . وأما قوله قال بعض أهل العلم انه يجب أن يكون ثقب الذكر مشتداً ، فلا أعرف وجه قوله في ذلك ، ولم نحفظ فيه سنة ولا أثراً من أهل العلم .

ومن جامع ابن جعفر : وما طار من الماء من الاستنجاء من بعد ثلاث عركات فلا فساد فيه .

قال : النجاسة لم يبن لي عليه غسل ذلك الموضع ، لأنه متعبد بغسل ما ظهر من النجاسة دون ما بطن ، وأما قوله وحفظ لنا الثقة عن موسى بن علي رحمه الله قال الاستنجاء من الغائط عشر مرار والاستنجاء من البول خميس مرار ، وأما الذي ذكره عن موسى بن علي فلا نحفظه عنه ولا عن ثقة يرفعه إلينا وهذا تحديد يدل على إغفال صاحبه عن وجه التعبد بطهارة النجاسة .

وقال غيره ثلاث مرار ولم يجعل من الغائط حداً حتى يطهر ، لأن طهارة ذلك تختلف لحال القليل والكثير ، وأما محمد بن محبوب رحمه الله فقال إن قعد في نهر وعرك موضع الغائط ثلاث مرار ولا يعلم أنه بقي من الأذى شيء أجزاه ذلك ، قد قلنا إن غسل الغائط والبول فيه عبادة وطهارة ، فالعدد الذي حدده للغائط لا وجه له من قبل ان الطهارة للعبادة أزالة النجاسة مع كمال العدد الذي ذكره النبيﷺ في الاستنجاء وفي غسل اليد عند إصابتها للحدث في حال النوم ، فإذا طهر المكان وزالت عين النجاسة بدون الثلاث ، لم يكن بد من استكمال العدد الذي تعبّدنا به ، ففرض الطهارة باق إلى أن ينتهي بذلك إلى تطهير النجاسة ، ولا نهاية للعدد في ذلك والله اعلم .

وأما ما بقي في اليد من العرف الباقي فيه قال ابن بركة : إن أراد استنجاء فهو كما قال لأن الطهارة لما يمس له عين بنجاسة ثلاثا ، وما له عين قائمة فهو ثلاث إن زالت عين النجاسة وإن لم تزل عين النجاسة ففوق ذلك الى منتهى زوال عينها فإن أراد أنه ما طار من استنجاء الغائط فلا أعرف وجه هذا القول لأن الغائط تختلف

أحواله في الكثرة والقلة والثخانة والرقة ، وقد تزول عينه بالثلاث وقد لا تزول بأكثر من ذلك ، فلا أرى لهذا التحديد وجهاً ، لأن النجاسة ما كانت قائمة العين أو مدركة ببعض الحواس ، فحكمها باق فما انفصل منها في ماء فلاقى شيئاً نجسه إذا كان ذلك الماء بالمقدار الذي لا يحمل النجاسة فالله أعلم .

مسألة : وسألته عمن يريق البول هل عليه غسل الفرجين جميعاً مثل ما يلزمه من غسلهما عند غسل الجنابة ؟قال لا ليس عليه أن يغسل إلا موضع البول إذا لم يكن منه غير البول . قلت فإن خرج من رجل ريح هل عليه من ذلك استنجاء ؟ قال لا .

مسألة : من كتاب الشرح : وأما قوله وعنه فيمن أراق البول ولم يفض بوله على سمة ذكره أنه لا استنجاء عليه وكذلك إن خرج الغائط بلا أن يفيض منه شيء فهو كما قال إذا رمى رمياً فلم يظهر ولم يبق له على ظاهر البدن شيء من النجاسة لم يبن في الثوب أو البدن أو غيره إذا صحّت الطهارة له ولم يكن اللون والرائحة شيئا من حكم النجاسة لأن النجاسات أجسام والأجسام لا تنجس .

ومن الكتاب ومن جامع ابن جعفر : وقيل لسان الماء السائل من الاستنجاء يفسد وما سال بعد ذلك فلا بأس به .

قال أبو محمد : الذي ذكره من لسان الماء وما انفصل معه من النجاسة وامتزج به منها والماء قليل فأما لسان الماء الذي فيه شيء من نجاسة الاستنجاء ويبالغ الماء بعده حتى كثر ، فحكم النجاسة يرتفع بغلبة الماء الطاهر عليه إذا كثر . ولو كان لسان الماء يكون نجساً في ابتدائه وفي حال تكاثر الماء الطاهر عليه لوجب أن يكون نجساً ، ولو دفع السيل خلفه أو بلغ من قرية إلى قرية ، ولا أظن هذا يقول به قائل من أهل العلم .

مسألة : **ومن غيره** : وقد بقيت خصال أربع كان رسول الله ﷺ استنها والمسلمون يفعلونها ، ولا يترك الاستنجاء بالماء من الغائط وغسل الذكر والمضمضة ، والاستنشاق سنّة عن رسول الله ﷺ وأصحابه ، وكان رجل من الانصار من أهل قباء قبل أن يستن به رسول الله ﷺ ، فأنزل الله فيه : ﴿ **رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين** ﴾ ، فكان عطاء وأنس بن مالك يقولان سنة لا يتركان وكان أبو حنيفة وسفيان الثوري لا يوجبانه في الوضوء ، ويوجبانه في الغسل ، ويقولان من تركه في الوضوء وصلى فصلاته تامة. وإن تركه في الغسل أعاد

وليس ينبغي لأحد من المسلمين أن يترك هذه الخصال وهو واجد للماء ، وكان الربيع يقول لو أن رجلا بال ونظف نفسه بالحجر أو غيره تنظيفاً حسناً ونسي أن يغسل ذكره وتوضأ وضوء الصلاة وصلى أجزاه ذلك ، ولم يعد الوضوء ولا الصلاة .

قال غيره : الظاهر من قول أصحابنا أن عليه الاعادة للوضوء ومنه ، وأما الغائط والبول فإنه كان من رسول الله ﷺ قبل أن يفعل هذا أدّب غيره كان يأمر أصّحابه اذا أتوا الغائط ألا يستقبلوا القبلة بفروجهم ولا يستدبروها ولكن يشرقوا او يغربوا ، ولا يستنجوا بإيمانهم ولا يستنجوا برجع ولا بعظم ، والرجع الروث والعذرة اليابسة والحجر الذي فيه العذرة ، فهذا من الأدب في إتيان الغائط ، وأمرهم أن يستنجوا بثلاثة أحجار ، وكان يجعل ذلك طهورهم من الغائط وفريضة عليهم واجبة ثم إن رسول الله ﷺ أراد في الاستنجاء أدباً وتنظيفاً مع هذه ، فغسل آثار الغائط والبول بعد طهوره بالحجارة وأمر أصحابه بذلك من الرّجال والنساء ، وحدّث بذلك معاذ عن عائشة أنها قالت: مروا أزواجكن أن يغسلن أثر البول فإن نبي الله كان يفعل ذلك .

وقد بينا الأبواب الأربعة التي استسنّ بها رسول الله ﷺ وأمر به أصحابه أن يفعلوه ولا يتركوه . وقال الله **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**

مسألة : ومن غير الكتاب : وعمن يستنجي من ماء فيمس ثوبه لسان الماء وهو يستنجي ثم مرّ عليه بعد ذلك الماء الطاهر ، فروي عن بعض الفقهاء أنه قد طهر . قال وأنا يعجبني أن يغسله .

مسألة : **قال المضيف** : وقد وجدت عن الربيع بن حبيب أن الماء الذي يصيب ثوب الرجل وهو يستنجي فلا بأس . ولم ير أبو عبدالله علي من توضأ واستنجى ثم وقع ثوبه في الماء الذي يستنفع من استنجائه بأسا ؛لأنه إذا استنجى أكثر من ثلاث نضحات ، كان هذا الماء المؤخر طهور الأول ولو كان الماء مستنقعاً .

مسألة : وقيل على المرأة أن تدخل يدها في فرجها للاستنجاء من الجنابة والحيض ، وأما البول فليس عليها ذلك من البول .

مسألة : وعن شيخ زمن أو رجل مريض هل تطهره أو تنجيه ابنته أو أخته أو الرجل الغريب أو القريب أو من حرم عليه نكاحه ، هل يجوز له أن يطهره وينجيه أحد من هؤلاء ؟

قال : أحفظ عن جعفر وأظنه كان يرويه عن أبي يزيد قال : لا ينجي الرجل إلا إمرأته أو أمته ، ولا ينجي المرأة إلا زوجها وهذا أحب اليّ . وقال أبو عبدالله : إذا كان مضطرا فلا بأس بذوات المحارم أن ينجين ويوضئن وكذلك الآباء .

مسألة : قال ابو معاوية غسل البول والغائط واجب بسنة النبي ﷺ وإجماع الناس على غسل الأذى الذي يكون في الانسان قبل الوضوء والبول أو الغائط من أشد الأذى .

مسألة : وعن رجل ترك الاستنجاء في الوضوء ولا يستنجي ويزعم انه من السنة وان لم يستنج ، فلا أبالي فما حاله في ذلك ، أتجوز صلاته أم لا ؟ قال نصر بن سليان : لا صلاة له بغير استنجاء .

مسألة : قلت له فالاستنجاء فريضة أو سنة ؟ قال معي انه قد قيل سنة ولعل بعضاً يقول : انه فريضة ، قلت له : فالذي يقول أنه فريضة من أين ثبت فرضه من كتاب الله ؟

قال : معي انه من قول الله فيه : **﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين﴾** ، وقال : **﴿إن كنتم جنباً﴾** ، هذا كله متساو في الاسم ، وهذا فيما قيل ما أثناه الله تعالى على أهل مسجد قباء الى الاستنجاء من غير أمرٍ أمروا به . وأثنى الله عليهم فيما أحسب وذلك انهم كانوا يستنظفون بالماء من البول والغائط احسب في وقت ما كان يجوز ذلك ان يستنجي المحدث من البول والغائط بثلاثة احجار فهدى الله اهل مسجد قباء الى امر امروا به ، وأثنى الله عليهم فيما احسب ونسخ الاستنجاء بالأحجار ، وثبت الاستنجاء بالماء وبالسنة والدليل من الكتاب وذلك عندي إذا وجد الماء ، فإن لم يجد الماء ، فالاستنظاف بالأحجار ثابت عندي لإزالة الأذى من جميع النجاسات بما قدر عليه من إزالته إلا ما عدمه من الإزالة بالماء لأن ذلك عندي ثابت في المخاطبة من جملة الاستنظاف والتطهر .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء : والمستحب الاستنجاء بالشمال لما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «اليمين لما علا والشمال لما سفل» .

قال المضيف : لعله يعني لما علا للأكل ولما سفل للاستنجاء والله اعلم .

رجـع : ويستحب في الاستنجاء أن يبدأ بالقبل قبل الدبر وإن بدأ بالدبر قبل القبل فجائز .

وفي موضع : ومن شك في غسل البول وهو في غسل الغائط لم يجاوزه حتى يحكمه لأن الاستنجاء واحد لانه بما شاء بدأ بها .

مسألة : ومن شك في الاستنجاء أنه لم يحكمه أو لم يغسل فلا يرجع الى الشك .

مسألة منه : ويجوز أن يوضيء المريض ولده وأخوه ولا ينجيه إلاّ وليّهُ بخرقة . وقال من قال : لا ينجيه وليه ولا الأجنبي ويمسحوه .

ومن كتاب الاشراف : قال أبو بكر ثبت أن رسول الله ﷺ أمرهم بثلاثة أحجار للاستنجاء وممن كان يستنجي بثلاث أحجار ابن عمر والحسن وسعيد بن المسيب وروينا ذلك عن خزيمة بن ثابت وانكر الاستنجاء حذيفه وسعيد بن مالك وابن الزبير . وقال سعيد بن المسيب ويفعل ذلك إلا النساء . وكان الحسن البصري لا يغسل بالماء وروينا عن عطاء انه قال غسل الدبر محدث ، وكان سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يرون الاستنجاء بالحجارة ، قال مالك فمن استنجى بالأحجار ولم يستنج بالماء لا يعيد ، وقال ابن عمر الاستنجاء بالماء بعد أن لم يكن يراه لنافع جربناه فوجدناه صالحاً وهو مذهب رافع بن حديج . وروي ذلك عن حذيفة وروي عن ابن عباس انه كان يستنجي بالخوص . وثبت ان رسول الله ﷺ قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار» وبه نقول . وإنما يجزي ثلاثة أحجار إلا إذا لم يعدم الاذى المخرج فإن عدا المخرج لم يجزه فيما عدا المخرج إلا الماء وهذا على مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه . قال قائل : يجزي فيما قارب المخرج وهذا أقل من يقول ، والنجاسات في غير موضع الاستنجاء لا تزال إلا بالماء ؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض . وأزيل الدم عن رسول الله ﷺ يوم جرح بأحد بالماء .

وروينا عن محمد بن سيرين أنه قيل له رجل صلى بقوم فلم يستنج ، قال لا اعلم به بأساً فإن كان أراد ابن سيرين من خرج منه ريح فهو كما قال . وإن أراد خروج الغائط فهو قول فاسد لا معنى له .

قال ابو بكر : الاستنجاء بثلاثة أحجار إذا نقاه يجزي لا شك فيه . وكان عطاءيقول إني لا استنجي بالأذخر وقال طاووس أحجار ثلاثة أو ثلاث حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد . وكذلك يجزي عند الشافعي ، وكذلك إن كانت أجرات أو

مقايس أو خزف ، فهذاعلي مذهب اسحاق وابي ثور . وأجاز مالك الاستنجاء بالمدر . وكان الشافعي يقول إن وجد حجرا لها ثلاثة وجوه فامسح بكل واحدة مسحة كانت كثلاثة أحجار ، وبه قال أبو ثور وإسحاق .

قال ابو بكر : إذا أمر الناس بعدد شيء لا يجزي أقل منه لا يجوز أن يرمي الجمار بأقل من سبع حصيات . وفي قول النبيﷺ لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار كفاية . ودفع ظاهر هذا الحديث غير ممكن . وقد ثبت ان النبيﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام . وقال سفيان الثوري لا يستنجي بروث ولا برجيع ويكره أن يستنجي ما قد استنجى به . وقال اسحاق وأبو ثور لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا غيره مما نهى عنه النبيﷺ ، وقال الشافعي لا يستنجي بعظم ذكي ولا ميت ولا بمحجمة ويستحب أن يقول المرء عند الخروج من الخلاء غفرانك .

قال ابو سعيد : يواطىء قول اصحابنا أن الاستنجاء بالأحجار عند وجود الماء ، وإنما يخرج معاني ثبوت الاستنجاء بالأحجار عند عدم الماء لإزالة ما أمكن إزالته من النجاسات وحسن أن فعل بأمر بالاستنجاء بالأحجار وغسل بالماء بعد ذلك ، والاستنجاء بالأحجار منسوخ من سنة رسول الله ﷺ لثبوت الاستنجاء عنه بالماء لقول الله تبارك وتعالى فيه : ﴿**فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين**﴾ ، فثبت أنه كان ذلك منهم أنهم كانوا يمرون على مواضع البول والغائط قبل أن يأمر النبيﷺ بذلك ويستسنه ، فلما نزلت سألهم عن ذلك فيما قيل فوجدهم على ذلك فأمر به ، وأثبت وثبت من سنته وصار الاستنجاء بالأحجار منسوخاً بالكتاب والسنةإلا عند عدم الماء ، وإنما نسخها وجود الماء ، وإذا ظهر البول والغائط في موضع ما يدركه بالاستنجاء بالأحجار ثبت غسله بالسنة والكتاب .

الباب الثامن

في المقرن والمسترسل البول من كتاب الشرح

وعن موسى بن علي قال إذا كان الرجل يقطر بوله ولا يحتبس فيجعل كيساً أو شيئاً يجعله فيه ثم يتوضأ ويصلي .

قال أبو محمد : الذي سمعنا أن الواجب على من لم يستمسك بوله أن فرض الطهارة الماء له لازمة ، وان قطر بوله فإنه يكون متطهرا مع تقطير البول ، إذ لا يستمسك بوله ، فإن أمكنه أن يصون ثيابه شيء عنه ، فالواجب عليه فعل ذلك والله أعلم .

ومن جامع ابي جعفر : وثلاثة لا يطهرهم الماء الحائض والمقرن والأقلف المقرن الذي يتبعه البول والغائط .

قال أبو محمد : ان الطهارة لا تصح من الحائض ، فهو كذلك لأنها لا تكون متطهرة بالماء ، واسم التطهر لا يحصل لها إلا بعد ارتفاع حيضها وانقطاع الدم عنها . واما الذي يتبعه البول والغائط فإن الطهارة لا تصح في حال ظهور الغائط والبول ، فأما إذا ارتفعا فإن الطهارة تصبح منه لأن من كان البول والغائط لا يفتر خروجهما منه فإنه مأمور بالتطهر للصلاة مع دوام خروجهما ، ولا يجوز أن يكون مأموراً بالتطهر ، ولا يصح له ما أمر بفعله ، فإذا كان مأموراً بفعل ذلك ففعل ما أمر به وامتثله ، فقد استحق اسم المتطهر والله أعلم .

مسألة : وقيل ثلاثة لا يطهرهم الماء الأقلف والحائض والمقرن قلت له المقرن ما هو ؟ قال الذي يزدحمه الغائط والبول جميعاً . وقال حيان كأنه مصرور في ثوبه .
قال غيره : وقد قيل المقرن الذي يدافع البول والغائط مدافعة يشغله ذلك عن

حفظ صلاته أو شيء منها فذلك المقرن .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : وقال من أراق البول وكان عادته الاستبراء فلم يستبرىء وتوضأ وصلى كان عليه إعادة الصلاة . وإن لم يكن له عادة الاستبراء لم يكن عليه في ذلك بأس والله أعـــلم .

الباب التاسع

فيمن كان معه ماء قليل لا يجزيه لغسل نجاسته أو لغسل ثيابه أو جنابته و وضوئه وما أشبه ذلك

وقال النعمان ومحمد إذا كان المسافر معه ماء قليل قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم ، غسل بذلك الماء الدم وتيمم ، وهذا على قول الشافعي ، وحكى النعمان عن حماد أنه قال يتوضأ ولا يغسل الدم .

قال أبو بكر : يغسل الدم ، واختلفوا فيمن كان على بدنه نجاسة ولا ماء معه فكان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون يمسحه بتراب ويصلي . وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي .

قال ابو بكر : وقول الشافعي المعروف من قوله بمصر ان التيمم لا يجزي على البدن ويعيد ما صلى .

قال أبو سعيد : مما في قول أصحابنا يخرج عندي لمن كان معه ماء قدر ما يتوضأ به وثوبه نجس ، فإن غسل ثوبه لم يبق له ما يتوضأ به ، وإن توضأ به لم يبق له ماء يغسله ، انهم يختلفون في ذلك ، فبعض يتوضأ وييمم ثوبه ويصلي ، وبعض يقول يغسل ثوبه ويتيمم ويصلي .

ويعجبني غسل الثوب للإجماع على تيمم البدن والاختلاف في تيمم الثوب . وكذلك النجاسة في البدن من غائط او غيره . وكان الماء يجزي غسل النجاسة والوضوء ويجزي أحدهما ، فالاختلاف فيه من قولهم واحد ، ويعجبني الاستنجاء وغسل النجاسة من البدن والتيمم للوضوء لثبوت ذلك مجتمعا عليه والاختلاف في النجاسات ، ولأنه لا ينعقد الوضوء ولا التيمم إلا بعد إزالة النجاسات بما قدر عليه

من إزالتها ، وكذلك في معنى التيمم عند عدم الماء في معاني قولهم أن عليه أن يزيل ما قدر على إزالته من النجاسات من بدنه وثوبه بحك أو مث أو كس اليابس منه ثم يتيمم بعد ذلك وييمم ثوبه ويصلي .

مسألة : **ومن جامع أبي محمد** : وإذا كان عند الرجل ماء وهو محدث من غائط أو بول ولا يكفيه لغسل حدثه وطهارة أعضاء بدنه كان عليه في قول أصحابنا الاستنجاء . . فإذا حصل طاهراً ولم يجد ماء لأعضائه تيمم وكان عند أصحاب هذا القول مخاطباً بالآية : ﴿**فإن لم تجدوا ماءاً فتيمموا**﴾ . وقال بعضهم عليه إماطة النجاسة وتنقيتها عن بدنه ثم يستعمل الماء لأعضائه التي خوطب بتطهيرها بالماء عند قيامه الى الصلاة .

والنظر يوجب عندي أنه مخير في استعماله لأيهما شاء لأنهما فرضان ، غسل الأعضاء بالماء فرض عند وجوده ، وغسل النجاسة فرض بالماء عند وجوده . وإذا لم تقم دلالة على أحدهما كان مخيراً في استعمال الماء بأيهما شاء والله اعلم .

فاذا كان محدثاً ولا نجاسة في بدنه وعنده من الماء ما لا يكفيه لغسل أعضائه المأمور بغسلها اذا أراد الصلاة ، كان المأمور به استعمال الماء على ما يكفيه من أعضائه ويتيمم لما بقي منها .

وقال بعض مخالفينا أبو حنيفة وداود أن عليه أن يتيمم ولا يستعمل الماء لأن الله عز وجل ذكره لم يتعبد بطهارة واحدة بالماء وبالتيمم . واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿**فإن لم تجدوا ماء**﴾يتطهرون به وهذا ماء غير مطهر لنا.قال وإذا لم يكن عنده ماء ما يكفي إلا لبعض اعضائه فهو غير واجد للماء الذي أمر بالطهارة به ، فالواجب عليه التيمم وليس عليه استعمال الماء الذي لا يطهر والذي قلنا اشبه بالسنة واولى بالحجة ، وذلك ان الله جل ذكره اوجب غسل كل عضو على انفراد ، ولم يقل اذا عجزتم عن غسل بعض اعضائكم فلا تستعملوا الماء ، فالواجب ان يستعمل ما قدر على استعماله . الدليل على ذلك قول الله : ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» فهذا يقدر ان يغسل بعض اعضائه فعليه اتيان ما استطاع .

ودليل آخر أنه لا يجوز له العدول الى التراب ولو واجد للماء قول الله تعالى :

﴿فان لم تجدوا ماء فتيمموا﴾ ، فجعل شرط التيمم بعد عدم الماء والماء موجود فليس عليه ان يعدل الى التراب يفنيه ، فيدخل في قوله ﴿فإن لم تجدوا ماء﴾ ولم يقل الله فإن لم تجدوا ماء ما يكفي اعضاءكم ، فاذا كان هذا هكذا أوجب عليه استعمال الماء . فإذا عدم الماء وبقى من أعضائه شيء عدل الى التراب بظاهر الآية والله اعلم .

ومن الكتاب : ومن لزمه عتق رقبة في الظهار ولم يجد إلا نصف رقبة سقط عنه وكان عليه الصوم ، ومن لزمه فرض الطهارة ولم يجد إلا ما يكفي بعض أعضائه للطهارة كان عليه ان يتوضأ بما معه من ماء وتيمم لما بقي من أعضائه . الفرق بينهما ان الرقبة لو قطع بعضها لم تجز عن العتق ولو قطع بعض الأعضاء كان الفرض باقيا في بعضها لم تجز عن العتق ولو قطع ، ودليل آخر أن الفرض في كل عضو دون الآخر فإذا توضأ بما معه من الماء لبعض أعضائه التي قد انفرد كل عضو منها بالأمر بغسله بقي الأمر بوضوء باقيه ، فإن وجد الماء لبقاء الخطاب في باقيه والا تيمم والله اعلم .

وقال بعض مخالفينا إن فرض الطهارة يسقط عنه لأنها تجزي عنه ويتيمم .

ومن الكتاب : ولو كان رجل محدثا ومعه ماء قليل وليس عنده غير ثوب نجس والماء لا يكفيه لحدثه وطهارة ثوبه كان له أن يستعمله لحدثه إن شاء ، وإن شاء لطهارة ثوبه لأن تطهير الثوب للصلاة فرض لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وثيابك فطهر﴾ ، فالطهارة من الحدث بالماء فرض عند وجوده لقوله تعالى : ﴿اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ ، الآية . وقال أصحابنا إنه يستعمل الماء لحدثه ويصلي بالثوب .

مسألة : من الزيادة المضافة : وإن كان جماعة ليس معهم ماء إلا ما يكفي واحداً فإن كان لهم إمام لصلاتهم فليدفعوه إليه وبالله التوفيق .

الباب العاشر

فـــي الوضوء

ومن جامع ابي محمد : الفرائض في الطهارة للصـلاة ست خصـال : الماء الطاهر والنيّـة وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل القدمين .

والحجة في وجوب النية قول الله تعالى : ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ ، والنية عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح والحجة في وجوب التطهر بالماء الطهور قول الله عز وجل : ﴿**وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً**﴾ ، والحجة في وجوب غسل الأعضاء قول الله عز وجل : ﴿**يا أيها الـذين آمنـوا إذا قمتـم الى الصـلاة فاغسلـوا وجوهـكم وأيديكم الى المرافـق وامسحـوا برؤوسـكم وأرجلـكم الى الكعبين**﴾ .

والسنة في الوضوء للصلاة ست خصال التسمية وغسل اليدين والاستنجاء والاستنشاق والمسح للأذنين .

والحجة في التسمية قول النبيﷺ : «**لا وضـوء لمن لـم يذكر اسـم الله على وضوئه**» ، والفائدة في هذا ما لا ينصرف الانسـان من الطاعـات فأرشدنـاﷺ أن الاعتصام بذكر الله في تصرفنا فيما أردناه من الطاعات لله عز وجل .

والحجة في غسل اليدين قوله عليه السلام : «**إذا استيقـظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده**» .

والحجة في الاستنجاء بظاهر التنزيل وهو ما اثبته من المدح لأهل قباء قول الله تعالى فيه : ﴿**فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين**﴾ .

والحجة في قول المضمضة والاستنشاق وهو ما نقل عن قول النبـيﷺ من

فعله مواظبا عليه انه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء ، فهذه سنة منقولة إلينا عنه عملاً في الليل والنهار .

والحجة في مسح الأذنين مستنبط من الإجماع وهو أنهم أجمعوا جميعا أن الماسح عليهما لانه يجزيه من المسح على رأسه والمحرم لا يجزيه الأخذ من شعرهما عن تقصيره في إحرامه ، فدل هذا ان حكمهما خارج من حكم الرأس وحكم الوجه ، وقد أجمعوا بعد إجماعهم على أن ليس على المتيمم أن يمر يده عليهما مع مسح الوجه ، فالاجماع يدل على خروجهما من حكم الرأس وحكم الوجه ، فصارتا بهذا الدليل سنة على حياتهما وبالله التوفيق .

مسألة من الزيادة المضافة : قال الشافعي الوضوء يجمع فرضٌ وسنة وهيئة ، فالهيئة غسل اليدين قبل إدخالهما الماء ، والتسمية وتسمى هيئة لأنها سبب الطهارة والله اعلم .

مسألة منه : روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أردتم الوضوء فضعوا الإناء عن أيمانكم وأفيضوا منه على يساركم واغسلوا أيديكم ثلاث مرات وقولوا بسم الله العظيم الحمد لله على الاسلام» .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقال الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا»**﴾ .

وقيل لا يحافظ على الوضوء منافق ، ولا تقبل صلاة بغير طهر ، والوضوء ان يذكر اسم الله عليه ثم يبدأ بكفيه فيغسلهما ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يغسل يديه الى المرافق ثم يسمح برأسه ثم أذنيه ثم يغسل رجليه الى الكعبين كل عضو ثلاثا ، وإن زاد أو نقص فلا بأس إذا أسبغ الوضوء .

ومن غيره : قال لا يقبل صلاة بغير طهر . ويروى ذلك عن النبي ﷺ انه قال لا صلاة لمن لا طهور له» . وقال ﷺ : «ان الوضوء نصف الاسلام» . وبلغنا ان الطهور من السرائر . وبلغنا انه لا يحافظ على الوضوء منافق . حدثنا أن رجلا توضأ على عهد رسول الله ﷺ وترك موضع درهم من رجله ثم صلى ، فقال رسول الله ﷺ : « ان الوضوء نصف الاسلام ، فإذا توضأت فأسبغ وضوءك»، ثم أقبل على أصحابه فقال : « وأنتم فأسبغوا وضوءكم أجمعين» ، فتوضأ الرجل وأعاد صلاته .

وبلغنا أن النبي ﷺ كان يقول : «من لم يسبغ الوضوء بعث الله عليه يوم القيامة عقارب وحيات ينهشن ويلدغن ما ترك في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد» ، وقال : «ما من شعرة لا يمر عليها الماء إلا استقلت يوم القيامة» . ويروى أن ذلك في الغسل من الجنابة .

وبلغنا ان النبي ﷺ كان يقول : «خللوا أصابعكم قبل ان تخلل بمسامير من النار» . ويقول : «ويل للأعقاب من النار» . ويقال لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن .

مسألة : من الزيادة المضافة : قال أبو سعيد قد قيل لا تثجوا الماء ثجاً وبثوه بثاً ، قيل وما تفسير البث ؟ قال هو عندي أنه يؤخذ ماء قليل فيبث على الجارحة لمسحها وغسلها ، ويقال السويق المبثوث إذا كان مبثوثا بالعسل ، ولا يقال المبسوس لأن البس للشيء هو تفريقه .

مسألة الضياء : وما من مسلم كان على وضوء الا سبحت أعضاؤه واستغفر له ملك وكان في عبادة واحبته الحفظة . وقيل الطهارة قرة عين المسلم ، وفي الخبر أن المؤمنين يوم القيامة يكونون غراً محجلين وذلك علامة لموضع وضوئهم .

وعن ابي هريرة ان النبي ﷺ «أنتم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته بالماء فليفعل»، معنى قوله ﷺ : «يطيل غرته بالماء» ، يريد اسباغ الوضوء واسباغ الوضوء في اللغة هو المبالغة فيه وان يعم الجارحة بالوضوء . ومعنى قوله : «الغر» يعني البيض ، فإن الله تعالى حشرهم وقد بيَّض وجوههم وجعل مواضع الطهور لها فضلا في الحسن والبياض .

مسألة : وروي عن النبي ﷺ انه قال : «أول من علمني الوضوء جبريل ﷺ» .

مسألة منه : ويستحب الاقتصاد في الماء ويكره السرف فيه ، لما روي عن النبي ﷺ انه مر برجل وهو يغرف من النهر ، ويسرف ، فقال ﷺ لا تسرف ، فقال يا رسول الله ومن النهر أيضاً ؟ ، فقال ﷺ ومن النهر .

ولا بأس بقلة الماء إذا عم الجوارح ، فقد روي ان النبي ﷺ لا يتوضأ ، قال المضيف : لعله أراد كان يتوضأ بماء لا يبل الثرى ، وعنه ﷺ : «اعلموا أن أحب

الوضوء اليّ ما خف واكره اليّ ما ثقل وإتمام الوضوء إسباغه في مواضعه ، وخيار أمتي الذين يتوضأون بالماء اليسير فإن الوضوء يوزن وزنا فما كان منه بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش فلا يكسر الى يوم القيامة ، وما كان منه بإسراف أو بدعة لم يرفع وتوضأوا بالمد واغتسلوا بالصاع» .

الباب الحادي عشر

في النية للطهارة

قال أبو بكر ثبت أن رسول الله ﷺ قال :«الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى» ، وكان ربيعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور يقولون لا يجزي وضوء من لم ينو الطهارة . وقال الثوري وأصحاب الرأي يجزي الوضوء بغير نية ولا يجزي التيمم إلا بنية . وقد حكى الأوزاعي انه قال إذا علم الرجل التيمم وإن لم يتيمم لنفسه يجزيه كالوضوء ، وبه قال الحسن بن صالح . وبقول رسول الله ﷺ نقول : **قال أبو بكر** : وإذا توضأ ينوي طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة أو قراءة قرآن أو صلاة على جنازة فله ان يصلي بهذه المكتوبة في قول الشافعي وأبي عبيدة وإسحق وأبي ثور وغيرهم من أصحابنا .

وكذلك نقول : قال أبو سعيد : التواطي من قول أصحابنا على انه لا تجوز الأعمال إلا بالنيات ، وأن الوضوء عمل مما يلزم فيه النية مع العمل . وقد أتى من معاني قولهم انه من توضأ الوضوء التام بعمله التام إلا أنه لم ينوه الوضوء اختلاف . ففي بعض قولهم انه وضوء لثبوت العمل مع تقدم النية ، لأن المؤمن متقدم بنيته بأداء المفروضات عليه وعمل الطاعات ، وقد كان منه العمل الذي هو ايمان ولن يضيع ايمانه لنسيانه لاحضار النية عند الوضوء ، فإن ذكر ذلك تصرف ذلك العمل الى غيره ولم يعتقد أو اعتقد غيره ، لم يثبت العمل في ذلك ولم ينعقد الوضوء .

وفي بعض قولهم انه لاينعقد إلا أن تحضر النية في وقت العمل ، فهذا في ثبوت الوضوء . . وأما من توضأ لغير الفرائض مما لا يقوم إلا بالوضوء ، فمعي أنه يخرج من قولهم أنه لا يصلي به الفرائض لأنه ليس بفرض ، والفرض لا يقوم إلا بالفرض ، وفي بعض قولهم أن يصلي به إذا حفظه .

وأما التيمم فيخرج عندي مخرج الوضوء إذا وقع موقعه حيث ينعقد التيمم ، فإنما ينعقد التيمم عند عدم الماء وحضور المخاطبة وبلوغ الإجازة به في الحد الذي يكون مطهرا ، فإذا وقع ذلك التيمم في هذا الحال خرج عندي مخرج الوضوء لثبوت نية المؤمن المتقدمة ، وانه لا يضيع عليه إذا وقع موقعه في موضعه .

مسألة ومن جامع أبي محمد : والذي ينبغي للإنسان إذا أراد الوضوء للصلاة بأن يذكر اسم الله قبل ان يدخل يده في الماء لقول النبي ﷺ : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه». والذكر قد يكون بالقلب فمن اراد بوضوئه لله تعالى أو لشيء مما يقرب اليه فقد ذكر اسم الله عليه . وهذا يدل عليه وعلى صحته قول النبي عليه السلام : «الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى» . وإن كان بعض أصحابنا قد أطلق إجازة الطهارة بغير نية إذا أتى بصيغة الفعل المأمور بها وأثبتها له . وأظن اصحاب هذا القول يذهبون الى أن الأمر بالنية من النبي ﷺ لأمته ، ترغيباً لهم في نيل الثواب لقول رسول الله ﷺ : «لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد» ، فلما كان جار المسجد إذا صلى في غير المسجد مؤدياً لفرضه بإجماع الأمة ، وكذلك عندهم بقول النبي ﷺ : لا عليه وضوء لمن لم يذكر اسم الله ، إنما أراد به تضعيفاً لثوابه . فعندهم أن هذا من الرسول عليه السلام حث وترغيب لأمته فيما يشرف أعمالهم به .

وعندهم أيضاً أن قول النبي ﷺ «الأعمال بالنيات» أنه عمل وإن لم تكن نية لأنه ليس في الخبر لا عمل إلا بنية ، كما تقول العرب الرجل بعشيرته المرء بقومه والإنسان بنفسه . وإن لم تكن له عشيرة ، وهذا على تأكيد الخبر . وبالمجاز والذي نختاره نحن أنه لا يكون متطهراً لوضوء صلاة أو لغسل إلا بنية وقصد ؛ لأن الوضوء فريضة والفرائض لا تؤدى إلا بالارادات وصحة العزائم ونحوها .

قال خلف بن زياد البحراني في سيرته : عندما أمر به وحث عليه ، قال وليحضركم مع ذلك نياتكم بابتغاء الوسيلة إليه والنجاة عنده في أداء حقوقه واتقاء نهيه ، لأن الله عز وجل ، لا يقبل الطاعة ممن اطاعه الا على ذلك من النية ، لأن كل فعل أوجبه الله على أحد من عباده ، فمحال ان يكون خارجاً منه إلا بأدائه ، وليس بمؤد له من لم يقصد الى أداء فرضه .

ومن الكتاب : ويستحب للمتطهر إذا أراد أن يغسل يده للطهارة من حدث ألا يدخلها في الماء حتى يغسلها ثلاثا لقول النبي ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» .

وهذا عندنا على الندب لا على الفرض ، ويدل على ذلك ما روي في خبر أنه قال عليه السلام : «فإنه لا يدري أين باتت يده» منه إشفاقاً فإن تكن قد وقعت على موضع نجس من بدنه وهذا كان قبل وجوب الاستنجاء بالماء .

وقد خالفنا في تأويل الخبر داود ومتبعوه وذهبوا الى ان غسل اليد على الفرض بظاهر الخبر ، وحكم الجنب والحائض والنفساء حكم الطاهر في الاسم ، لما روي ان حذيفة بن اليمان لقيه النبيﷺ وسلم عليه السلام فمد يده ليصافحه فقبضها وقال إني جنب، فقال النبي عليه السلام: «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً» أو قال : « المؤمن لا يكون نجساً».

مسألة : ومن الكتاب قال الله جل ذكره : ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ ، وأجمع المسلمون ان التطهر عبادة تعبد الله بها خلقه فلا تجوز إلا بنية ، وقد روي عن النبيﷺ انه قال : «الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى» ، فاذا لم تكن له نية لم يكن له الا ذلك العمل .

ووجه آخر : وهو أن صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة ولا معصية ، وإنما يصير الفعل طاعة أو معصية إذا انضافت اليه النية ، الدليل على ذلك قول الله عز وجل : ﴿**ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيما وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله**﴾ ،مدحهم الله تعالى بانفاقهم أموالهم إذا كانت المقاصد لله عز وجل . وقال في موضع آخر: ﴿**الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس**﴾ فذمهم بالانفاق لأنهم لم يقصدوا الله جل ذكره . بها ، وقد استوى الانفاق في الظاهر وهذا منفق وذلك منفق حصل أحدهما طائعاً للاخلاص والقصد الى الله عز وجل ، والآخر عاصيا لتعريه من هذا الحال مع تساويهما في الانفاق .

وأيضا فإن الانسان لو اصبح غير ناوٍ للصوم ، واشتغل عن الأكل والشرب والمنكح حتى غربت الشمس لم يستحق اسم الصائم ، ولا يسمى مطيعاً لأنه تعرى مع الامساك من النية ، وما أتاه فهو صورة الصوم ، ولو تقدم هذا الامساك نية من الليل لسمي مطيعا ، واستحق اسم صائم ، واذا كان هكذا فقد صح أن هيئة الفعل وصورته لا تدل على طاعة ولا معصية . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿**ليبلوكم أيكم أحسن عملاً**﴾ فالانسان إذا لم يعمل ما أمر به بقصد واختيار لم يسم مطيعاً ، وإنما

يسمى المطيع مطيعاً ان يرقب أمر المطاع فيأتيه امتثالاً لأمره فحينئذ يستحق اسم مطيع .

وقد اجاز أبو حنيفة الطهارة بغير نية مع اجازته للقياس والقول به ، والأولى لمن قال بالقياس ألا يجيز الطهارة إلا بالنية ، لأن التيمم عنده بدل من الطهارة وقد قامت الدلالة عنده أن هذا البدل لا يجوز إلا بقصد ونية ، فالذي أبدل منه أولا لا يجوز إلا بنية وإذا كان هكذا وجب إحضار النية للطهارة وسائر العبادات بظواهر الأدلة التي ذكرناها وبالله التوفيق .

فان احتج محتج لأبي حنيفة فقال إن التيمم قد نزل النص فيه بالنية والطهارة بالماء معراة من هذا التقيد ألا ترى الى قول الله عز وجل : ﴿ **فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾ والتيمم هو القصد في اللغة .

قيل له فيا اوردت دلالة صحة على مقالتك وذلك ان الله تعالى أوجب عليه قصد التراب ، وليس في امره لقصد التراب دلالة ان التيمم ، يفتقر الى النية ، لان الإنسان قد يقصد التراب ، فإذا وجده وصار اليه يأتي بالتيمم بغير نية ، ولو كان أمره جل وتعالى بقصد التراب لوجوب النية في التيمم أمره بطلب الماء يوجب النية للطهارة ، فإن قال ان الأمر بطلب الماء لا يوجب النية ، قيل له وكذلك أيضاً أمره بقصد التراب لا يوجب النية وبالله التوفيق .

ومن الكتاب : والواجب على الانسان استصحاب النية للعبادات إذا اراد فعلها ، واستصحابه لها هو الا ينقلها عمن عمل هو فيه الى غيره .

وأما عروب النية من غير ان يكون هو الناقل لها ولا يقدح في الاستصحاب ، فلا اعلم لذلك خلافا والله اعلم وبه التوفيق .

ومن الكتاب : وإذا نوى فتوضأ ثم عزبت نيته أجزته نية واحدة مالم ينقلها فيحدث مع الفعل انه يتبرد بالماء او يتنظف به ، فإن قال قائل إذا كان الوضوء عندكم لا يجزى إلا بنية فلم لا يحتاج الإنسان الى دوام النية الى ان يفرغ من الفعل الذي له ينوي ،وما الفرق الذي بين أوله وآخره ؟، فقيل إذا نوى الطهارة في حال مباشرة الفعل لها فليس عليه ذكر ذلك الى أن يفرغ منها لأن يتوقى النسيان الى أن يفرغ منها من الفرض ، لا يمكن ويلحق فيه مشقة ، ألا ترى أن الصوم لا يجزى إلا بنية ثم ينسى صاحبه وينام ، ويأكل ناسياً ولا يضره ذلك .

وكذلك لا يجوز له الدخول في الصلاة إلا بنية ثم قد ينسى ويسهو ولا يضيره ذلك إذا عرض له ما ذكرنا باتفاق ، لان استدامة ذلك الى أن يفرغ من الغرض ليشق ويؤدي الى بطلان الفرائض والله اعلم .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل» فأجاز تقديم النية في الصيام والطهارة كذلك عندي والله اعلم. غير ان نية الطهارة مع الدخول فيها وكذلك النية في الصلاة والزكاة والحج مع الفعل لذلك والنية للصيام وقتها أبعد . وكان التقدير في الصيام كغيره ، غير أن الصيام وقته طلوع الفجر ، وهو وقت لا يتهيأ لأكثر الناس ضبطه ، ولأن اكثرهم فيه نيام ، فلو أخذوا أن يكونوا في ذلك الوقت منتبهين لشق عليهم مراعاة وقته ولحقهم في ذلك ضرر شديد . فاذا نوى فهو على نيته وعليه استصحاب النية . واستصحابه لها لا ينقلها الى غيرها دخل فيه ونواه وبالله التوفيق .

مسألة : **من الزيادة المضافة من الضياء** : قال وجدت في الأثر عن رجل توضأ وضوء الصلاة ولم يحضر نية لوضوئه ذلك ، قال فسألت عمر بن المفضل عن ذلك ، فقال إذا أحكم وضوءه وحافظ عليه وحضرت الصلاة فليصل .

قال أبو محمد : هذا قول العراقيين ، والمسلمون يذهبون الى خلاف قولهم في هذا . فإن شك أحد من أصحابنا فوافق مخالفنا ، فقوله متروك .

مسألة : النية في الطهارة تقول بسم الله ارفع بطهّارتي جميع الأحداث للصلاة ، وأتوضأ لصلاة كذا وكذا طاعة لله ولرسوله .

الباب الثاني عشر

في ترك ذكر اسم الله عند الوضوء

قال ابو بكر ثبت أن رسول الله ﷺقال : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ، وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» .

وقد اختلف اهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء ، فاستحب كثير منهم أن يسمى الله عند وضوئه . وقال قوم إن تركه عامـداً فلا شيء عليه . كذلك قال الثوري والشافعي وأحمد وأبو عبيدة وأصحاب الرأي . وكان أحمد بن حنبل يقـول لا اعلم فيه حديثا له إسناد جيد . وقال إسحاقِ إذا تركه ساهيا فلا شيء عليه وإذا تعمد أعاد .

قال أبو بكر : لا شي عليه **قال أبو سعيد** : أما ثبوت الطهارة للصلاة فذلك مما لا يدفع ، وثبوت ذلك من كتاب الله وسنة نبيه وإجماع الأمة إلا من شذ ممن شذ في غير ترك إلا المخالفة في شيء لا حجة له فيه . وأما ترك التسمية على الوضوء فمعي انه قد جاء الاختلاف في انعقاد بترك التسمية مع تواطؤ الأمر على الوضوء . وصحة الخبر عن النبيﷺ انه أمر بذلك وفعله ، ومع صحة ذلك عنه فلا ينعقد الوضوء على تركه إن كان الأمر واجباً . . وإن كان أدباً فقد ينعقد على تركه لَم يأت فيه خبر أنه أمر وجوب ، فلعله من أجل ذلك اختلف فيه .

مسألة : من كتاب الشرح : ثم قال والوضوء أن يذكر اسم الله عليه الذي ذكره من التسمية على الوضوء هو التأكيد على النية لأن الوضوء لا يقبل بغير نية .

وقد روي عن النبيﷺ انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه .

والذكر على ضربين ذكر باللسان وذكر بالقلب ، فذكر اللسان يتبع ذكر القلب يذكر الله عند وضوئه بقلبه ، فقد ثبت ذكر الله لأن الوضوء فريضة إلا بالارادات فأرادﷺ أن يكون المتوضىء قاصداً لانفاذ العبادة ، لأنه لا يكون خارجاً بما تعبد به ، ولم يقصد الى فعله .

ومن الكتاب : وأما قوله فإن ترك اسم الله على وضوئه فقد ترك ما ينبغي ، ولا نبصر ذلك مما ينقض وضوءه . فان كان أراد التسمية التي باللسان فهو كما قال اذا ذكر ذلك بقلبه ، وإن أراد لم يذكر اسم الله الذي هو بالقلب فلا يجزيه ذلك الوضوء ولا يكون متطهرا .

مسألة : من الزيادة المضافة : فإذا قال المتوضىء بسم الله تطهر جسده كله فإذا لم يسم الله تعالى لم يطهر إلا ما مسه .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وإن ترك اسم الله عند وضوئه فقد ترك ما ينبغي له ، ولا نبصر ذلك مما ينقض وضوءه .

قال غيره : ويروي عن النبيﷺ انه قال : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه فمن ذكر الله بقلبه أو أراد به الله تبارك وتعالى فقد ذكر اسمه» . وهذا القول عنهﷺ تأكيد على النية عند الوضوء والله اعلم .

ومن غيره : وأما ذكر اسم الله عند افتتاح وضوئه فقد جاء بذلك التأكيد ، والأمر أحسبه عن النبيﷺ وانه كان يفعل ذلك ويأمر به ، ومعي انه قد قيل في ترك ذلك على التعمد ينقض الوضوء اذا كان ذلك على القصد الى مخالفة السنة ، ولعله يخرج على التعمد إذا تعمد ترك ذلك لأن ذكر اسم الله تبارك وتعالى قد جاء فيه التأكيد ان يكون فاتحة لكل شيء من طاعة الله ، ولا نعلم شيئا من طاعة ولا شيئا من الأمور التي تضاف الى أمر الطاعة وأمر الحلال إلا مؤكدا فيه السنة عن النبيﷺ وذكر الله تبارك وتعالى ، وهو أهل لذلك وكل شيء لم يذكر فيه اسم الله ولا ذكر عليه اسم الله فلا يرجى له معنــا صلاح ولا يدرك به معنا فلاح ولا نجاح .

وأحسب انه قد أنسي ولا نقض عليه في تركه ذكر اسـم الله على الوضـوء . وأحسب أنه يخرج معنا فساد صلاة بترك اسم الله إذا لم يقصد بوضوئه الله على ما خوطب به من التعبد ، فهو ذلك من اسم الله ، اي من ذكر الله ، في قصده الى ذلك له وهو حسن ، إلا أنه قد يخرج العذر في النسيان للقصد الى ذلك مع تقدم النية في

جملة التعبد ، كتبت آخرها على ما بان لي فينظر في ذلك ولا يؤخذ منها إلا بما وافق الحق إن شاء الله .

ومن غيره : قال أبو زياد فيمن توضأ ولم يقل بسم الله متى ما ذكر . قال : قال الله : ﴿**واذكر ربك إذا نسيت**﴾ وقد جاء الاختلاف في الوضوء والنية . فقال من قال لا يجزيه اعتقاد الوضوء للصلاة إلا مع ابتدائه . فإذا اعتقد الوضوء لصلاة بعينها او لصلوات صلى بذلك الوضوء تلك الصلاة او الصلوات حتى يعلم انه انتقض ، وأما إذا لم ينو لصلوات فإنما يصلي به ما نوى ان يصلي به من الصلوات ، وأما مالم ينو فلا يصلي به .

وقال من قال لو لم ينو ان يصلي به صلاة معروفة فاذا علم انه لم ينقض وضوءه ولو لم ينو ان يصلي به تلك الصلاة عند الوضوء . وقال من قال لا يصلي به الا ما نوى ان يصلي به .

وقال من قال يجزيه الاعتقاد للوضوء مالم يتم الوضوء كله ولو بقيت جارحة ، فإذا فرغ من وضوئه كله لم يجزه الاعتقاد بعد ذلك ، وكان القول فيه على ما مضى من الاختلاف . وقال من قال إذا توضأ لصلاة فإنه يصلي به تلك الصلاة فإن نوى ان يصلي به صلاة أخرى قبل ان يصلي تلك الصلاة التي نواها لها أو في دبرها قبل أن يهمل وضوءه أجزاه ، وكذلك أن يعتقد لصلاة بعد صلاة في وقت واحد أوقات مختلفة

وقال من قال إذا توضأ وضوء الفريضة ولم ينوه لصلاة معروفة إلا أنه اعتقد وضوء الفريضة لصلاة الفريضة فإنه يصلي بهذا الوضوء مالم يعلم انه انتقض ، فإن كان نوى صلاة فريضة بعينها كان الاختلاف فيه كما مضى ، وقال من قال إذا توضأ لصلاة فريضة صلى به ما كان من الصلوات المفروضة مالم يعلم ان وضوءه انتقض ، وقال من قال ولو توضأ لنافلة او نسك او لشيء من الطاعات فإنه يصلي به الفرائض وغير ذلك حتى يعلم ان وضوءه انتقض ، وكل هذا من قول المسلمين ويخرج على مذاهب الحق ان شاء الله .

مسألة : من جواب أبي سعيد : وعمن توضأ للهاجرة ولم ينو لغيرها فصلاها في مصلى او مسجد فلم يزل في المصلى أو في المسجد حتى حضرت فأحب أن يصلي بوضوئه للهاجرة صلاة ولو لم يكن اعتقده بعد الهاجرة انه يصلي به العصر ، قلت هل يجوز له ذلك حتى يعلم انه أحدث ؟

فمعي انه قد قيل له ذلك حتى يعلم انه انتقض لأنه على طهوره في الحكم حتى يعلم انه انتقض . وقد قيل ليس له ذلك حتى يعلم انه لم ينتقض ثم يصلي . وقيل ليس له ذلك حتى يكون نوى ذلك ، لذلك لو علم انه لم ينقض وكل ذلك عندي يخرج على الصواب ان شاء الله .

قال غيره : قد قيل هذا كله وقال من قال لو توضأ هكذا بالماء ولو لم ينو به لشيء أنه يصلي به الفريضة .

وقال من قال حتى ينوي به لنسك أو طهارة . وقال من قال حتى يكون لصلاة فريضة او نافلة . وقال من قال يصلي النافلة بوضوء الفريضة ولا يصلي الفريضة بوضوء النافلة .

وقلت إن كان يجوز له فصلى العصر واعتقده للمغرب والعتمة هل يجوز له ان يصلي به المغرب؟. فمعي ان ذلك كله سواء وقد مضى القول في الاختلاف . قلت فإن لم يعتقده بعد وقعد في مصلاه أو مسجد حتى حضرت المغرب ، هل يجوز له أن يصلي به إذا لم يعلم انه أحدث حتى يعلم انه لم ينقض ؟ فمعي انه قد قيل ذلك وهذا معي مثل الأول والاختلاف فيه واحد معي . قال هكذا احفظ عن أبي سعيد .

مسألة : وسألته عن رجل توضأ لصلاة فريضة فلما ان صار في بعض وضوئه اعتقد لصلاة ثانية . فرفع ابو سعيد عن ابي الحسن رحمه الله انه قال مالم يتم وضوءه لما اعتقده لما يريد من الصلوات وجاز ذلك ان شاء الله .

وقال ابو سعيد عن عبد الله بن محمد بن بركة انه قال العمل معنا عليه ان من توضأ لصلاة فريضة فهو يصلي بوضوئه ذلك حتى يعلم ان وضوءه انتقض ، فعلى معنى قوله وان توضأ لنافلة صلى بوضوئه ذلك حتى يعلم ان وضوءه انتقض .

مسألة : **من كتاب الشرح** : ومن توضأ لنسك او لطهارة اجزاه ذلك لصلاة الفريضة ولو لم يرد به الصلاة ان اراد بقوله لنسك او لطهارة انها قربة الى الله وانه يرفع به الاحداث ، فذلك جائز كما قال اذا كان على ما شرطنا ، وأما قوله ومن توضأ ولم ينو لمعروف اعاد الوضوء للفريضة ، فهو كما قال لانه لم ينو به رفع الاحداث والقربة بذلك الى الله تعالى .

مسألة : **ومن جامع ابي محمد** : ومن غسل بعض جوارحه ثم نواه للطهارة

ابنى على مسحه لم يجزه لأنه قدم عمله ، على نيته ولا تكون الطهارة الا بتقديم النية بأسرها .

ومن الكتاب : وإذا تطهر الانسان للنافلة جاز له أن يصلي به الفريضة . الدليل على ذلك انه المتطهر لم يوجب عليه ان يصلي بالطهارة صلاة بعينها ، وإنما أمر ان يعتقد طهارة لرفع الأحداث ، فإذا اعتقد رفع الأحداث صار طاهراً لما يوقع من الصلوات ، فإذا أتى بكمال الطهارة فحصوله طاهراً عند اعتقاده لرفع الأحداث ، وإذا كان هكذا جاز له أن يصلي بتلك الطهارة ما شاء من الصلوات الى ان يحدث مقيد . ودليل آخر ان الانسان لا يخلو من أن يكون طاهراً عند تطهره او مبقيا على حدثه ، ولا يجوز أن يكون طاهراً من جهة فإذا كان هذا هكذا فحصول الطهارة برفع الأحداث ، إذا كانت الأحداث مرتفعة فالصلاة مقبولة بالطهارة التي حصلت .

ومن الكتاب : وإن توضأ لنافلة أو لقراءة في مصحف أو لجنازة أو لسجود قراءة قرآن أجزاه أن يصلي به فريضة ، وهذا باتفاق منهم فيما علمت فإن قال قائل لم قلت انه إذا اغتسل للجمعة لم يجزه للجنابة ، وقد أحسبت له وضوءه للنافلة من الفرض ، وما الفرق في جميع ذلك ؟ نقول قيل له الفرق بين هذه الأشياء والغسل للجمعة ان من عليه الطهارة ان ينوي رفع الأحداث ، أو ينوي ما يؤدي بتلك الطهارة الفرض والنوافل فتغني عن نية رفع الحدث ، فإذا صح ذلك ثم توضأ لنافلة ، فالنافلة لا تؤدي إلا بعد رفع الحدث ، وكذلك سجود القرآن لا يأتي به إلا متطهرا لأن ذلك عندنا صلاة . وأما المصحف فلا يمسه إلا متطهرا ، ومسه محرم بقول الله تعالى : ﴿**إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون**﴾ ، فلا يمس المصحف إلا طاهراً ، وكذلك في الحيض فصار معنى ذلك معنى النافلة التي لا تجوز الا برفع الحدث ولو اراد ان يصلي فرضا او نفلا وقراءة القرآن أو سجود قرآن لما ندب الى ان يتوضأ ثانية لأن المقصد في ذلك رفع الحدث ، وقد رفع بطهارته الحدث ، فلا معنى في الأمر بإعادته . وأما غسل يوم الجمعة فإنما القصد في ذلك تحديد الفعل من أجل الوقت لانه لو دخل عليه يوم الجمعة وهو مغتسل لما أجزاه ولا احتاج ان يغسل ثانية .

الباب الثالث عشر

باب آخر في الوضوء

قال ابو بكر : جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ انه توضأ مرةً مرة ، وجاءت انه توضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا فالوضوء يجزي مرةً ومرتين تجزي وثلاثا أحب اليّ . وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال الوضوء ثلاثا واثنان يجزيان وكان ابن عمر يتوضأ مرتين ومرارا ثلاثا . وقال الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز غسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما . والشافعي يستحب الوضوء ثلاثا ويجزي عنده واحدة .

وقال اصحاب الرأي يتوضأ ثلاثا ثلاثا إلا المسح بالرأس فإنه مرة ويجزي واحدة سابقة عندهم ، وكان مالك يوقت في ذلك مرة ولا ثلاثا . قال إنما قال الله ﴿ واغسلوا وجوهكم ﴾ واختلفوا في المتوضيء يزيد على ثلاث في الوضوء .وبه نقول بحديث عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ انه ذكر الوضوء ثلاثا فقال : « ومن زاد على هذا فقد أسي وتعدى وظلم » .

قال ابو سعيد : معي أنه يخرج كما قيل في معاني قول أصحابنا أو ما يشبهه أو ما هو داخل فيه وإن لم يكن يأتي فيه هذا النص عن النبي ﷺ انه من زاد على الثلاث فقد ظلم وتعدى ، ولكنه قيل عنه فيما يخرج من قولهم انه قال في الوضوء واحدة لمن قل ماؤه واثنتان للمستعجل وثلاث فسرف وأربع فسرف ، والسرف معنا خارج الى حال التعدي . وقيل عنه كثرة الوضوء من الاسراف ويخرج معاني ذلك عندي على معنى ما يشبهه في التأويل ، وليس من احتاط على نفسه كان ذلك اسرافا ولكنه من الاسراف مخالفة السنة على العمد أو على الاستنقاض لها . ومن ذلك الاشتغال معنى الوسيلة في الوضوء وترك أداء الفريضة في وقتها حتى يفوت أو حتى يذهب الفضل على معاني العادة من امره . فهذا يخرج من التعدي والاسراف وما

أشبهه ولا نعلم ان شيئا من قول رسول الله ﷺ ثبت ولا روي عنه إلا وله معنى يدل على فائدة .

ومن الكتاب : واختلفوا في التمسح بالمنديل بعد الوضوء ، فممن روينا عنه انه اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك وسيرين أبي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك بن مزاحم ، وكان مالك والثوري واحمد و إسحاق وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً ، وروينا عن جابر بن عبدالله ، قال : إذا توضأ فلا يمسح بمنديل ذلك عبدالرحمن بن ابي ليلى وابن المسيب النخعي ومجاهد وأبو العالية . وروينا عن ابن عباس انه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ، ولم يكرهه إذا غسل من الجنابة ورخص الثوري فيهما الوضوء والجنابة جميعا .

قال ابو بكر : مباح كله .

قال ابو سعيد : معاني قول اصحابنا يخرج بكراهية مسح مواضع الوضوء على التعمد له واكثر ذلك له . وأكثر ذلك بالمنديل وفي معنى قولهم ان الوضوء نور وأثره يبقى على الجسد نور فلا يستحب إزالة ذلك بثوبه الذي يصلي به بغير المنديل ، فهو أيسر معهم في الكراهية وكل ذلك يخرج على معنى الفضيلة لا على معنى الحجر .

قال المضيف : قال ابو عبدالله أما بمنديل فلا يجوز له وأما ثوبه الذي يصلي فيه فلا بأس . وروي ان ابن عباس كرهه ولم يكره من الاغتسال من الجنابة وكرهه غيره في الوضوء والجنابة معا . وقال بعضهم ذلك مباح كله والله أعلم .

ومن الكتاب : واختلفوا في تفريق الوضوء والغسل ، فقالت طائفة لا يجوز حتى يتبع بعضه بعضا ، كان قتادة والأوزاعي يقولان اذا ترك غسل شيء من الاعضاء حتى جف الوضوء أعاد ، وكره ربيعة تفريق الوضوء .

وقال محمد : من تعمد لذلك فأرى عليه ان يعيد الغسل ، وبه قال الليث : واختلف عن مالك في هذا الباب . فقال احمد إذا جف وضوؤه يعيد وقد ثبت ان ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فمشى على خفيه ثم صلى عليها . وكان عطاء لا يرى تفريق الوضوء بأسا وهو قول النخعي والحسن . وروي معنا ذلك عن سعيد بن المسيب وطاووس وهو مذهب الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وبه يقول لأن الله عز وجل أمر المتوضيء بغسل أعضائه ، فمن أتى

بغسل ما أمر به متفرقا أتى بذلك نسقاً متتابعا فقد أتى بما أمره الله به .

قال ابو سعيد : معاني قول أصحابنا يخرج عندي إن اشتغل المتوضىء بأسباب وضوئه من الماء ونحوه مما يدخل في معاني الوضوء فيفرق ذلك غسل اعضائه حتى جفت أو لم تجف ان ذلك سواء ولا بأس ووضوؤه تام ، بنى على ما كان اشتغاله بمعنى وضوئه وبقي عليه من اعضائه شيء حتى جف ما مضى ان عليه اعادة ما مضى مع ما بقي من اعضائه ، ويبني على ما مضى على كل حال وكان يعجبني هذا القول لثبوته عملاً وانه لا يضيعه بعد ثبوته ولعل اكثر قولهم القول الأول والله اعلم .

ومن الكتاب : قال ابوبكر واختلفوا في تقديم المرء عضواً قبل عضو فروينا عن النبي انه قال : «ما أبالي ان أتممت وضوئي بأي عضو بدأت» . وعن أبي مسعود انه قال : لا بأس ان تبدأ برجليك قبل يديك للوضوء . وكان الحسن البصري وسعيد بن المسيب يروي ذلك . وروينا عن علي بن ابي طالب وعطاء والنخعي ومكحول والزهري والأوزاعي انهم قالوا : من نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللا انه يمسح رأسه ويستقبل الصلاة ولم يأمره بإعادة غسل الرجلين ، ويجزي في قول الثوري وأصحاب الرأي أن يمسح الرأس ولا يعيد الوضوء . قال مالك فمن غسل ذراعيه قبل وجهه وصلى لا يعيد ، وكان الشافعي وأحمد وأبوعبيدة وأيوب يقولون يعيد حتى يغسل كلا في موضعه .

قال ابو بكر : يجزي ذلك .

قال ابو سعيد : يخرج في معاني قول اصحابنا نحو ما ذكر من جميع ما مضى الترتيب في قول الله بعض الاعضاء على بعض على كل حال إلا على ما في الترتيب في قول الله تبارك وتعالى ومعي انه في بعض قولهم انه لا يجوز على التعمد ، فإن فعل على النسيان جاز وثبت وفي بعض قولهم انه لا يجوز الا على ارادته لمخالفة السنة ولعل اكثر قولهم هذا ان فعل ذلك على غير مخالفة السنة ثبت .

مسألة : **من كتاب الشرح** : قال ابن جعفر من قدم غسل يديه قبل وجهه أو رجليه قبل يديه فلا نقض عليه مالم يرد خلافاً للسنة .

قال ابو محمد : الأدلة قد قامت بجواز الأعضاء بعضا على بعض ، فقوله ان ذلك يجوز مالم يرد خلافاً للسنة ، فلا ارى له وجهاً لأن اعتقاد المعصية بفعل لا يرفع حكم ما يجوز فعله في غيره والله أعلم .

مسألة منه : وإن مسح المتوضىء وجهه أو غيره من حدود الوضوء بثوب نظيف حتى ييبس فلا أرى ذلك مما ينقض وضوءه .

قال ابو محمد : هو كما قال لأن الطهارة قد صحت له بما حكم له به من التطهر لا يرفعه الأحداث ومس الطاهر من الثوب ومس الوجه به ليس بحدث يرفع الطهارة والله اعلم .

ومن كتاب الشرح ؛ ثم قال : ولا يحافظ على الوضوء منافق فهو كما قال لأن المنافق يحتاط على دينه الذي دخل فيه واستتر به كما يحتاط عليه المؤمن المراعي لأمر دينه . ثم قال ولا تقبل صلاة بغير طهور ، فهو كما قال لما ثبت عن النبي ﷺ انه قال : «لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور» .

ومن الكتاب : ثم يغسل وجهه ويديه الى المرافق ويمسح رأسه وأذنيه ثم يغسل رجليه الى الكعبين كل عضو ثلاثا ، الدليل على ان الواحدة فريضة قول الله جل ذكره : ﴿ **اغسلوا وجوهكم** ﴾ ، فالمأمور بذلك إذا غسل واحدة فقد خرج مما أمر به ، وكذلك سائر الأعضاء المأمور بغسلها أو مسحها لا يلزم تضعيف العمل على الشيء الواحد إلا من طريق التوقف من كتاب او سنة رغب النبي ﷺ حين علم اصحابه الوضوء فمسح واحدة ، ثم قال هذا وضوء لا يقبل الصلاة الا به ، ثم ثنى فقال من ضعف ضعف الله له ، ثم غسل ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي . فالذي نختاره للمؤمنين أن يأتوا بما رغب النبي ﷺ فيه ، وأخبر أنه فعله من العدد وألا ينقص عن ذلك إلا من عذر ولا نختاره من الزيادة فوق ذلك فيكون قد تجاوز الى ما يخالف نبيه عليه السلام ، فإن فعل ولم يرد مخالفة النبي عليه السلام بذلك ، فأرجو ألا يكون مأثوماً وأقل ما في امره ألا يؤجر على إتعاب نفسه في مخالفة فعل الرسول عليه السلام .

ومن الكتاب : وأما قوله وقيل عن النبي ﷺ في أمر الوضوء قال واحدة لمن قل ماؤه واثنتان لمن استعجل وثلاث عليهم الوضوء ، فهذا خبر لم نعرفه في الرواية والنظر لا يوجبه والسنن تشهد بفساده ؛ لأن في إثباته إيجاب فرض التحديد ، وأن من قل ماؤه لا يجب أن يتجاوز الواحدة وإن كان في مائه فضل ، لأن قليل الماء يقع على ما يغسل به ثلاثا أو أكثر ، وقد يكون مما يقع عليه اسم قليل عند بعض كثير . ولو كان الخبر صحيحاً لبين الرسول عليه السلام مقدار القليل والكثير ولم يجهل الأمر بذلك ، كما بين عدد المفروض في المسح من المسنون والله أعلم .

وكان من استعجل لا تجزئه الواحدة وان زاد على الثنتين فهو مخالف وأما قوله ثلاث عليهن الوضوء لا ادري ما اراد به انه واجب عليه او غير واجب . وفي حال الاستعجال وغير الاستعجال وعند الأمن والخوف وكثرة الماء وقلته او غير ذلك والله أعلم بوجه مراده .

وأما قوله من توضأ واحدة فأحكم بها الوضوء وصلى فصلاته تامة ولو لم يكن ماؤه قليلا أن يؤمر بذلك ولا يجب عليه إلا من عذر يدل على ما قلناه ، فلا أعرف وجه هذا الكلام لأنه قال لان الفعل به جائز والصلاة به تامة وانه لا يؤمر به مع جوازه وتمام الصلاة به الا ان يكون من عذر ، فالعذر انما يجب لمن يكن له الفعل المأمور به مع جوازه ، فإذا وجد العذر ان يقع ما يوجب بوجوب الفعل والله اعلم .

ومن الكتاب ومن جامع ابن جعفر : كثرة الوضوء من الشيطان ، فإن أراد بقوله كثرته من الشيطان انه يحدث لكل صلاة تطهراً ويحتاط عند كل شيء تطهرا مبتدأ أو يفعل ذلك قربةً الى الله ، فليس هذا من عمل الشيطان ، بل يجب ان يكون لطيفة وقعت له من الرحمن ، وإن اراد كثرة الوضوء انه يقيم في الماء ويردد على العضو الواحد الماء الكثير ليعلم أنه قد أجرى عليه مرة واحدة ، فهذا يجوز أن يكون بأمر الشيطان ليؤذيه بذلك ويقطعه عن طاعات أخبر بفعلها لو خالفه وربما ادى ذلك الى تضييع الصلاة أو فرائض غيرها والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابي محمد : اختلف الناس في غسل الأعضاء فقال بعضهم يجوز تقديم ما تأخر ذكره في تلاوة الآية ، وقال بعضهم لا يجوز إلا على الترتيب الذي ذكره في التلاوة ، وذهب أصحابنا الى جواز التقديم والتأخير مالم يقصد المتطهر بذلك الفعل مخالفة السنة .

والنظر عندي يوجب أن يكون على الترتيب الذي ذكر في الآية لأن قول الله عز وجل : ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم**﴾ ، قالوا هاهنا واو النسق ، وقالﷺ : علي الصفا«ابدأوا بما بدأ الله به» فدلنا بسنته عليه السلام على ان فعل ذلك يكون متوالياً فإن عارض معارض بقول الله تعالى : ﴿**ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ ، فقال أرأيت لو قدم الطواف أو أتى الأول من المذكور في الآية أليس كان جائزاً فما أنكرتم ان يكون هذا مثله ؟ يقال له ان الذي عرفت به لا يلزم ، وذلك ان المذكور هاهنا فرض فلا بأس بتقديم بعضه على بعض لأن

الطواف بالبيت فرض ، فالواجب تعجيله ، فإن أخر ما ليس بفرض مما ليس له وقت معلوم ، فلا بأس بذلك ، فإن احتج محتج بقول الله : ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾ ، فقال أليس هي مأمورة بالسجود قبل الركوع ، وعليها الركوع قبل السجود ، وإن كان ذكر السجود هو المتقدم ؟ قيل له الانفصال من ذلك قريباً إن شاء الله ، وذلك ان التعبد كان لمريم عليها السلام خاصة في خاصة نفسها ، فكان ذلك التعبد لأهل ذلك العصر ، والتعبد علينا خلافه لأن الله جل ذكره قال : ﴿يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ .

ووجه آخر : من الدليل ان العرب تسمي الركوع سجوداً والسجود ركوعاً وهو ما قال الله تعالى : ﴿وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب﴾ . فالركوع هاهنا السجود اي؛خر ساجداً وكذلك قوله﴿يا مريم افنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾ اي اسجدي مع الساجدين والله أعلم .

والعرب تقول للشيخ إذا انحنى من الكبر سجد . وتقول للنخل إذا مالت نخل سواجد ، وسجد الجمل إذا خفض رأسه وهو معروف في اللغة ، ويدل على ذلك ؛ قول لبيد :

أليس ورائي ان تراخت منيتي	لزوم العصا تحني عليها الأصابع
أخبر أخبار القرون التي مضت	أدب كأني كلما قمت راكع

والعرب تسمي السجود ركوعاً والركوع سجوداً .

ومن الكتاب : والمستحب للمتوضيء للصلاة أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا ثلاثا لكل عضو مأمور به ، فإن توضأ واحدة فهو الغرض إذا عم الجارحة بها ، لما روي عن النبيﷺ انه توضأ واحدة ثم قال: « هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به» ثم ثنى فقال: « من ضاعف ضاعف الله له»ثم أعاد الثالثة ثم قال« هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي.

ومن الكتاب : وأكره أن يكون الوضوء متفرقاً لأن من نقل عنه كيفية الوضوء عن النبيﷺ يذكر أن النبيﷺ فرق وضوءه ، ولا اعلم أحداً منهم فرق الوضوء إلا في موضع واحد وقوله عليه السلام «هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به» مع فعله في موضع واحد ، يدل على ذلك لأن النبيﷺ مقتدى به في فعله ؛ وقوله . ومن زعم ان تفرقة الوضوء جائزة صعب عليه إقامة الدليل . وأوجب الله تعالى الطهارة على

المحدثين . فإذا أراد الإنسان القيام الى الصلاة وهو محدث أتى بالطهارة التي خاطب الله بها المحدثين بقوله ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة﴾ ، معناه والله اعلم إذا أردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون وقيل ايضاً إن معنى قوله جل ذكره اذا قمتم الى الصلاة يريد من مضاجعكم من النوم ، والذين خوطبوا بالتيمم هم الذين خوطبوا بالماء عند وجدانهم له، فالمتطهر لم يدخل في هذا الخطاب ، فإن قال قائل ما تنكر ان يكون كل قائم الى الصلاة واجباً عليه التطهر سواء كان محدثاً أو متطهراً ؟ قيل له هذا سؤال لا يصح لأحد لأن هذه الآية لو حملت على ظاهرها لاشتغل الانسان بالطهارة دهره عن الصلاة لأنه إذا تطهر ثم أراد القيام الى الصلاة لزمه التطهر ، وإن كان متطهرا فلا يتوصل الى الصلاة واشتغل ، فإذا بطل هذا الوجه صح أن الخطاب للمحدثين ولو كان هذا الخطاب لكل قائم الى الصلاة لم يكن في قوله فائدة :﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾ فدل ما عقب به من الكلام ان الله جل وعلا لم يرد كل قائم الى الصلاة وإنما أراد المحدثين دون المتطهرين ، فإذا ثبت للإنسان طهارة جاز له ان يصلي بها ما شاء من الصلوات الى أن تزول طهارته .

ودليل آخر أن الانسان له حالان ، حال خوطب فيها بالطهارة ، وحال خوطب فيها بالصلاة ، فلا يخاطب بالصلاة إلا من سقط عنه فرض الطهارة والله أعلم .

ومن الكتاب : وقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد من ماءٍ والمد قيل انه رطل وثلث برطل زماننا هذا .

ومن الكتاب : والواجب على المتطهر للصلاة أن يأتي بها على ترتيب القراءة وعلى ما عليه عمل الناس وليس بمفروض عليه ذلك في الكتاب ولا في السنة والله أعلم .

وكان الشافعي لا يجيز طهور الأعضاء للصلاة إلا على ترتيب قراءة آية الطهارة ، وأنكر على من خالفه في ذلك ، وأجاز هو غسل اليسرى قبل اليمنى وان يبتدي المتوضيء من المرفقين الى الكعبين مع قول الله جل ذكره الى المرافق وبالله التوفيق .

ومن غيره :

مسألة : ومن كتاب المعتبر : قيل ان جابر بن زيد رحمه الله كان لا يتوضأ

وضوءاالا مسح وجهه بثوب لا يتهمه قال وقد قيل ان الربيع وقف على رجل وهو يتوضأ فوقف وهو ينظره ، فلما أراد الرجل ليمسح رأسه حمل الماء بكفيه ثم نفضهما ، فقال له الربيع يا هذا حملت الماء لتتوضأ ثم رددت الطهور ورجعت عن وضوئك .

قال غيره : أما مسح الوضوء فقد مضى فيه القول ويجري في ذلك اختلاف واقصى ما قيل في ذلك بالكراهية ، ولا اعلم في ذلك نقضاً إذا مسح مواضع وضوئه او شيئاً منها بشيء من الثياب الطاهرة . وأما نفض الماء من يديه بعد أن أخذه لمسح رأسه او لشيء من غسل جوارحه لوضوئه . فأما الوضوء فلا يقع بمثل ذلك عندي لانه إنما يقع موقع المسح والمسح لا يقوم مقام الوضوء في الغسل ؛ وأما في المسح فإن كان باقيا في يديه شيء من الماء ما يمسح به رأسه ويثبت به في ذلك مسح رأسه بماء موجود في يديه فقد قصر . وأرجو أنه يجزيه ذلك وإن لم يكن ثم ماء مدروك إلا رطوبة ، فإن كانت الرطوبة تبل ما مسها أو ما مسته من الرأس حتى يكون ثم ماء أو ما يقوم مقام الماء فأرجو انه يخرج في بعض ما قيل انه يجزيه وان كان ليس ثم ماء ولا رطوبة تبل وإنما هي رطوبة لا يؤخذ منها شيء ولا ينحل منها شيء ، يبين لي في ذلك انه يجزيه لمسح ولا لوضوء ، ويخرج عندي ذلك باطلا في المسح والوضوء ولا يجزي .

ومن الكتاب : وإذا أراد المتوضيء للصلاة أن يمسح وجهه بخرقة فإذا أفرغ فليفعل فإنه لا بأس ، كما أنه إذا اغتسل من الجنابة فلا يضره ان يمسح جسده بثوب إذا افرغ . وبلغنا ان معاذ بن جبل انه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح وجهه بطرف ثوبه وآثار وضوئه . ووافقنا على ذلك الحسن البصري وأبو حنيفة وكان ابراهيم يقول لا بأس ان يمسح الرجل وجهه إذا توضأ .

قال غيره : قد مضى القول في مثل هذا .

مسألة : وحدثنا ابو الوليد عن موسى بن ابي جابر قال ورفع الرواية الى علي بن ابي طالب ان علياً توضأ فتمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ويديه ثلاثا ثلاثا ، ومسح رأسه اثنين وغسل رجليه حتى انقاهما ، ثم بقي في إنائه ماء فشربه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

مسألة : وإذا أراد المتوضيء للصلاة أن يمسح وجهه بخرقة فإذا فرغ فليفعل

فإنه لا بأس بذلك كما انه إذا اغتسل من الجنابة فلا يضره ان يمسح جسده بثوب إذا فرغ وبلغنا عن معاذ بن جبل انه قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح وجهه بطرف ثوبه وآثار الوضوء ووافقنا على ذلك الحسن البصري وابو حنيفة . وكان ابراهيم يقول لا بأس ان يمسح الرجل وجهه إذا توضأ .

مسألة : وعن ابي عبدالله وسألته ، عن الوضوء فقال ثلاثا ثلاثا ثلاثا واثنتان وواحدة سابغة تجزي . وقال بلغني عن والدي رحمه الله انه قال اذا كان الرجل مبتورا اجزاته مرة واحدة . وأما أهل خراسان ، فإن منهم من قال الوضوء ثلاثا ثلاثا فمن زاد عليه كمن نقص منه ، ولا نأخذ بهذا القول وقال غسل الرجلين ان يعركهما في اول غسلة إذا خرج آخر الماء صافياً من غير عرك .

مسألة : قال وكان يقال أن كثرة الوضوء من الشيطان . وكان يقال أن في كل شيء إسرافا حتى في الوضوء وإن كنت على شط المـــاء .

مسألة : أحسب عن أبي الحسن علي بن عمر وقال ان المتوضيء للصلاة ليس له أن يمسح أعضاءه أكثر من ثلاثة كأنه يقول أكثر من ذلك خلافاً للسنة .

مسألة : وسألت أبا سعيد عما أفضل : حفظ الوضوء أو الوضوء لكل صلاة حضرت .

قال : **معي** أن بعضا يذهب إلى أن حفظ الوضوء أفضل وبعض يذهب إلى الوضوء لكل صلاة لتجديد نية الصلاة . والذي أدركنا عليه ممن أدركنا أنهم كانوا يذهبون إلى حفظ الوضوء . وإذا كان متوضئاً كان أحرزه لدينه فيما يجزي من الأمور الحادثة والانقباض عن القبيح من الكلام وغير ذلك من الأعمال ومقيما على فريضة محافظاً عليها ، فهو عندي أحب إلي . وقد قيل الطهور على الطهور نور على نور كأنه يعني لو حفظ وضوءه ثم توضأ كان فضلا على فضل .

مسألة من الزيادة المضافة : وعن الذي يؤمر به في الوضوء أهو أن يأخذ الماء بكفيه جميعا أم بكف واحدة فيما علمت أنه يؤمر أن يفرغ الماء في وضوئه إلا بكفه اليمنى ، وكذلك أدركنا عليه أشياخنا يفعلون ، ولكن إذا فرغ الماء بكفه اليمنى على وجهه عرك بكفيه جميعا .

مسألة من كتاب الأشياخ وعمن قطع كفاه وقدماه كيف يعمل في طهارته ؟ قال

الله أعلم إن وجد من يمسح له ما بقي من جوارحه المقطوعة ويغسل له وجهه وجميع أعضاء وضوئه فذلك أرجوله من اللهالقبول فإن لم يجد من يفعل له ذلك ولا قدر على الوضوء ولا التيمم ، نوى الطهارة في نفسه وأدى صلاته كما أمكنه وقدر عليها . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

ومن كتاب الشرح ، شرح جامع ابن جعفر : قال الله عز وجل في كتابه : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ .

شرح ذلك على ما تناهى ألينا من أصحابنا أن هذه الآية وقد قام القوم من مضاجعهم ، فنزل فرض الطهارة بهذه الآية ، وكان بدؤه على ما بلغنا في ذلك الوقت وكأنه قال تبارك وتعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ - وأنتم محدثون - ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ « الآية » . ثم قال : ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ ، فقال بعض ان الجنب مأمور بطهارتين ، طهارة الحدث وطهارة حدث الجنابة ، فالأمر بفعلها واجب؛ ولا يخرج المأمور بذلك إلا بانفاذهما،ففرض طهارة الجنابة لا يرفع فرض طهارة الحدث من النوم أو غيره،فأوجب أصحاب هذا الرأي أن يطهر الأعضاء الأربعة ثم يغسل للجنابة .

وقال أصحاب الرأي الآخر ان غسل الجنابة كاف عن غسل الأعضاء لأنه داخل في غسل الجنابة . وأنه مأمور عند حدث الجنابة بالتطهر منها وحدها لأن غسل الأعضاء للحدث إذا لم يكن حدث من جنابة ، فإذا كان الحدث من الجنابة انتقل فرض الطهارة إلى الاغتسال بقوله جل ذكره : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ . فكأنه قال : إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون من غير جنابة فافعلوا ما أمرتكم به من غسل الأعضاء . وإذا كان الحدث من جنابة فاطهروا أي اغتسلوا ، فأمرهم بالتطهر للصلاة من هذا الحدث هذه الطهارة . وكل واحد من القولين محتمل للتأويل .

والنظر يوجب أن فرض الطهارتين واجب لأن عموم الأمر بفعلهما يوجب إنفاذ الأمر بهما . والتخصيص لا يكون إلا بتوقيف والله أعلم .

وأما المضمضة والاستنشاق فمتفق على فعلهما وأنهما فرض في طهارة الجنابة عند أصحابنا ، وفي غير الجنابة سنه ثلاثا فعلهما عن رسول الله عليه السلام مواظباً

عليه في الليل والنهار . فإن قال قائل فلم لم يوجبوا لهما فرضين وأفعال النبي ﷺ على الوجوب ، كما أن أوامره على الوجوب إلا ما بينه ﷺ مخصوص به دون أمته . قيل له الدليل على ذلك أنه قال للسائل له عن الطهارة : «توضأ كما أمر الله» . فأمره بما هو عليه واجب بالكتاب ولنا أن النبي ﷺ أمره به هو الواجب عليه وهو الذي في الكتاب مما أمره الله به والله أعلم .

وقوله : **﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾** قال والله أعلم ، إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون أصحاء أو مرضى أو كنتم في حال سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرفق «الآية» لأن المرض والسفر ليسا بحدثين ينقضان الطهارة، ثم قال: **﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾** أي اغتسلوا **﴿ فإن لم تجدوا ماء فتيمموا﴾**. فالآية في خطابها تقديم وتأخير. وقوله : **﴿ فإن لم تجدوا ماء﴾** طهارة لهذه الأحداث كلها والله أعلم .

والغائط ليس بحدث ينقض الطهارة هو مكان للحدث فكنّى عن الحدث باسم المكان والغائط هو ما اطمأن من الأرض فأجري على الحدث اسم الموضع كما يسمى الحدث النجو ، والنجو مأخوذ من النجوة ، والنجوة من الأرض ما ارتفع ، فكأنه استتر للنجوة من الأرض إذا أراد الحدث ، ثم سمي الحدث باسم المكان .

مسألة : وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه مر برجل يتوضأ وهو يصب الماء صبا ، فقال له النبي ﷺ : «لكل آفة وآفة الماء ثجه فلا تثج الماء ثجا ولثه لثاً» ﷺ .

قال أبو سعيد : أجمع علماء الأمة مع ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، أنه يجزي للوضوء مدّ من الماء وهو ربع الصاع ، ويجزي الغسل من الجنابة صاع من الماء .

الباب الرابع عشر

فـي البدء بالميامن في الوضوء

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيمن من استطاع في رجله ونعله ووضوئه ، وثبت أنه بدأ فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوئه . وممن قال يبدأ المتوضىء بيمناه قبل يسراه مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأصحابه وأحمد واسحق وأبوعبيدة وأصحاب الرأي ، وأجمعوا أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه . روينا عن علي وابن مسعود أنهما قالا لا نبالي بأي ذلك بدأت .

قال أبو سعيد : ظواهر الأمر من قول أصحابنا في عامة ما يأمرون به من صفات الوضوء أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى .

ويخرج ذلك عندي على شبه معاني الاتفاق معهم ما ثبت أن يبدأ باليدين قبل مسح الرأس ، وبالوجه قبل اليدين على الترتيب . ولا نحب مخالفة ذلك على العمد .

الباب الخامس عشر

في غسل اليد عند الوضوء

قال أبو بكر ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أنى باتت يده» .
واختلفوا في الماء يدخل في اليد قبل الغسل إذا انتبه من النوم ، فقال الحسن البصري يهريق ذلك الماء ، وقال أحمد أعجب إلى أن يهريق ذلك إذا كان من قيام الليل ، والماء طاهر لا يهراق في قول عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي عبيدة .

واختلفوا في المستيقظ من نوم النهار ففي قول الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد . وسهل أحمد في نوم النهار ونهى عن ذلك إذا كان نوم الليل .

قال أبو بكر : في غسل اليد سنة في ابتداء الوضوء ليس بفرض .

قال أبو سعيد : معي أن غسل اليد من سنن الوضوء في الأدب إلا أن تكون نجسة ولو ثبت أن النبي ﷺ أمر بغسل اليد قبل أن تدخل في الاناء عند الوضوء ، فكان ذلك واجبا لما لحق الماء عندنا في ذلك فساد إلا بصحة فساد اليد بصحة الطهارة للماء ، حتى يعلم أنه نجس ، ولكان التارك لذلك مخالفا للسنة أن لو ثبتت واجبة . وسواء ذلك كانت واجبة أو أدباً فلا علة في الماء عندنا .

الباب السادس عشر

في فضائل تقال عند الوضوء

ومن جامع ابن جعفر : فإن قال إذا فرغ من وضوئه : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فحسن وذلك يستحب .

قال أبو محمد بن بركة ؛ هو حسن كما قال : وإن زاد في الدعاء فأفضل .
مسألة من كتاب ابن جعفر : وهذه فضيلة واضحة في ذكر الله عند الوضوء ، فإذا مسح وجهه قال : اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ، وإذا غسل يده اللهم اعطني كتابي بيميني ، وإذا مسح رأسه قال : اللهم حللني رحمتك ، وإذا مسك أذنيه قال : اللهم سمعني فتوح أبواب جنتك ، وإذا غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم ، ويمسح برقبته قبل رجليه ويقول : اللهم فك رقبتي من النار ، وهذه زيادة عما قال محمد بن جعفر من الكلام عند الوضوء .
قال محمد بن المسبح وإذا غسل شماله قال : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وإذا مسح رأسه قال : اللهم توجني تاج رحمتك في جنتك . قال محمد بن المسبح وإذا مسح أذنيه قال : اللهم سمعني زبور داود في جنتك .

قال أبو الحواري إذا مسح أذنيه قال : اللهم احش سمعي وبصري إيمانا بك . قال أبو الحواري وإذا غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم وثبتني بالقول الثابت في الدنيا والآخرة .

مسألة من الزيادة المضافة : فإذا فرغت من الوضوء فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأستغفرك وأتوب إليك ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني صبورا شكورا واجعلني أذكرك كثيرا وأسبحك بكرة وأصيلا .

الباب السابع عشر

في المضمضة والاستنشاق

وسألت عن المضمضة والاستنشاق ، فقال سنة في الوضوء ، وأما في غسل الجنابة فهما فريضة . فقلت لم فرقت بين الوضوء والغسل من الجنابة ، قال الدليل على أنهما فريضة في غسل الجنابة إجماع الأمة على غسل داخل الأذنين وباطن اللحى في غسل الجنابة وأنهما فريضة بالإجماع .

مسألة : ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ينثره» . واختلفوا فيمن ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء فكان الزهري وابن أبي ليلى وحماد وإسحق يقولون يعيد إذا تركهما في الوضوء . قال الحسن البصري وعطاء آخر قوليه والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي لا يعيد . وأما أحمد يعيد في الاستنشاق خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة . وبه قال أبو عبيدة وأبو ثور . وفيه قول رابع وهو أن يعيد من تركهما في الجنابة ولا إعادة إن تركهما في وضوء هذا قول الثوري وأصحاب الرأي . قال أبو بكر : بقول أحمد أقول .

قال أبو سعيد : معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا جميع ما مضى من القول إذا كان ذلك على النسيان والاختلاف فيه ، وعامة قولهم أنه إذا ترك ذلك في غسل الجنابة أن عليه إعادة الصلاة إذا صلى على ذلك . وقد قيل لا إعادة عليه . وفي عامة قولهم من غير الجنابة أنه لا إعادة عليه في الصلاة وأما إذا ترك ذلك على التعمد ، فمعي أنه يخرج في معاني قولهم في الجنب أن عليه إعادة الصلاة . وفي عامة قولهم إذا ترك ذلك في الوضوء على التعمد أن عليه إعادة الصلاة . ويخرج في معاني

قولهم إذا ترك المضمضة والاستنشاق من جنابة أو غير جنابة إنما عليه إعادة المضمضة والاستنشاق على النسيان . وكذلك إذا ثبت عليه إعادتهما . وفي بعض قولهم أن عليه الاستنشاق والمضمضة وإعادة الوضوء .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : وتنازع الناس في الاستنشاق ، فقال قوم واجب ولا تصح الطهارة إلا به واحتجوا بقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة : «إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما» . قالوا والأوامر على الوجوب .

وقال قوم غير واجب واحتجوا بقول النبي ﷺ للسائل عن الطهارة ، قال : «توضأ كما أمر الله » فرد ذلك إلى القرآن.

والذي يوجبه النظر عندي أن الطهارة لا تتم إلا به لقول النبي عليه السلام للقيط بن صبرة وقوله لغير لقيط : «إذا توضأت فضع في أنفك ماء ثم استنشق» ، والاستنشاق واجب بالسنة ووجوب سائر الأعضاء بالقرآن . قال الله جل ذكره : **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾** وقوله تعالى : **﴿ومن يطع الرسول فقد أطاع الله﴾** **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾** .

ولو صح اعتراض المعرض لقول الرسول عليه السلام كما أمر الله يوجب زوال وجوب الاستنشاق ، وإن كان النبي ﷺ قد أمره به وفعله ، لكان قول من تعمد لهذا المذهب ويقول به يرى إجازة المسح على الخفين بالسنة التي ذكرها ، لكان مسح الخفين باطلا أيضا عنده على مذهبه .

ومن الكتاب : والاستنشاق مأخوذ من النثرة . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل : «ضع في أنفك ماء ثم استنثره» ، والنثرة في اللغة الأنف .

مسألة : وعن رجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى ، هل عليه إعادة ؟ ففيه اختلاف ، منهم من رأى عليه أن يبدل صلاته ، وقال من قال : جازت صلاته على النسيان إلا أن يكون نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة فإنه يبدل صلاته .

ومن غيره ، قال نعم قد قيل انه إذا ذكر ذلك من نسيان المضمضة والاستنشاق أو أحدهما قبل أن يدخل في الصلاة فعليه البدل ، فإن دخل في الصلاة فليس عليه إعادة . وقال من قال : عليه الإعادة ما لم يتم صلاته على النسيان . وقال من قال

عليه الإعادة ولو أتم صلاته . وقال من قال : إذا نسي فلا شيء عليه ولا إعـــادة .

قال غيره في القول في نسيان المضمضة والاستنشاق والاختلاف فيها وعلى قول من يقول بالإعادة لهما فهما مثل سائر الجوارح .

مسألة : **ومن غيره** قلت له وكذلك إن استنشق فأجرى الماء على ما ظهر من منخريه ولم يولج الماء إلى حيث يصل الاستنشاق أن لو بالغ فيه وصلى بذلك هل تتم صلاته ؟ قال : معي لا يكون مستنشقا إذا غسل ما ظهر ، قلت فإن ترك الاستنشاق وحده وتمضمض وصلى متعمدا أو جاهلا هل تتم صلاته ؟ قال أما على العمد فلا أعلم ذلك وأما على الجهل فأرجو أن يلحقه الاختلاف في تمام صلاته ونقضها ، قلت له : وكذلك إن تركها جميعا على الجهل أهو كالتارك لأحدهما ؟ قال : معي أن مثله في الوضوء .

مسألة من الزيادة المضافة : وأصل الاستنشاق الشم كأنه إذا دخله في أنفه فقد شمه . قال جرير :

قالــت فدتــك مجاشــع واستنشقت
مـــن منخـــريه عصـــارة الكافور

مسألة : قال أبو عبدالله : من تمضمض ولم يدخل يده في أنفه فلا بأس عليه إلا أن يكون جنبا .

وقال غيره : احب أن يدخل الرجل اصبعه في فيه إذا توضأ يدلك أسنانه ، وقال : إن أهل عُمان يدخلون الاصبع اليمنى واليسرى .

وقال أبو بكر الموصلي : الإصبع اليسرى وكره اليمنى . وقال محبوب : أظن الربيع كان يدخل اليمنى واليسرى . وقال بعض يجزى المتوضىء في المضمضة بغير إيلاج الإصبع ولو كان جنبا وقال هاشم يجزى في المضمضة بغير إيلاج الإصبع . قال : وأما أنا فلا تطيب نفسي حتى أولج الإصبع . وفي الأثر عن أبي إبراهيم فيما أظن أنه لا يدخل المتمضمض والمستنشق إصبعه في فيه ولا في أنفه إلا أن يشاء ذلك .

ومن كتاب الشرح شرح جامع ابن جعفر : ومن نسي مسح أذنيه أو المضمضة أو الاستنشاق حتى صلى فلا إعادة عليه إلا الجنب فإنه إذا نسي المضمضة والاستنشاق

حتى صلى يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ، وإن لم يدخل إصبعه في فيه ومنخريه لذلك فلا بأس ولو كان جنبا .

قال أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة : الذي ذكره من إعادة الصلاة من نسيان المضمضة والاستنشاق في الجنب فهو كما قال لأن النبي ﷺ قال : «بلوا الشعر واتقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة» . فالواجب على الجنب أن يتبع من بدنه شعرا وبشرا فيوصل الماء إليه إذا أمكنه ذلك ، والأنف والفم وداخل الأذن يمكن الجنب أن يوصل الماء كما يمكنه أن يوصل الماء إلى سائر جسده ولجميع ما يمكنه أن يوصل الماء إليه مفترض غسله مأمور به . ومن ترك شيئا أمر بفعله فلم يفعله كما أمر كان بمنزلة من لم يفعل . وأما من غير الجنابة فإن أصحابنا اختلفوا في تارك ذلك ناسيا ، فقال بعضهم : صلاته جائزة ، وقال بعضهم تجوز صلاته ما لم يتمها فإن ذكر وقد بقي عليه شيء أو لم يصل فعليه إعادة ما نسي واستقبال فعل الصلاة . وقال آخرون : لا تتم الصلاة إلا بالمضمضة والاستنشاق نسي ذلك وتعمد كان قد صلى أو لم يصل . وهذا قول يدل على وجوب فرض المضمضة والاستنشاق .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال للقيط بن صبرة : «إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما» . وأوامر النبي ﷺ على الوجوب إلا أن تقوم دلالة . وقال بعض مخالفينا بوجوب فرض الاستنشاق ومن ترك شيئا مفروضا من طهارته حتى صلى فصلاته باطلة والله أعلم بالأعدل من قولهم .

مسألة : وقيل من تمضمض فاجرى الماء على لسانه ولو لم يولج إصبعه فإنه يجزيه إن شاء الله والاستنشاق بالماء دون اليد .

الباب الثامن عشر

في غسـل الوجـه فـي الوضـوء

قال أبو بكر : واختلفوا في تخليل اللحية فكان سفيان الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي لا يرون تخليل اللحية واجباً ، ومذهب أكثرهم أن ما مر عليه طاهر اللحية يجزى ، وكان عطاء بن أبي رباح يرى بل أصول اللحية ، وقال سعيد بن حبير ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها ، وكان أبو بكر يوجب الإعادة على من ترك غسل أصول الشعر . وقال إسحق إذا ترك التخليل عامدا أعاد .

وممن روينا عنه أنه كان يخلل لحيته علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن ابن علي وابن عمر وأنس بن مالك وابن أبي ليلى وعطاء بن السائب ومجاهد وابن ميسرة .

وممن روينا عنه أنه رخص في ترك تخليل اللحية ابن عمر والحسن بن علي وطاووس وأبو العالية والشعبي ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم . وقال سعيد ابن عبدالعزيز والأوزاعي ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب .

قال أبو بكر : غسل ما تحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب إذ لا حجة تدل على وجوب ذلك .

قال أبو سعيد: إنه يخرج في معاني قول أصحابنا شبه ما مضى كله ويدل عليه وأكثر من وجدنا يؤكدون في غسل ما أقبل إلى الوجه من اللحية لثبوته من الوجه عندي قبل أن تنبت فيه اللحية ، وكذلك الفنيك وهو عندهم فيها معي طرف اللحية وأشده مما أقبل .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : وحد الوجه المفترض غسله من أول منابت شعر الرأس إلى أصل الأذن ، ومما أقبل من الوجه إلى الذقن . الدليل على هذا قول الله تعالى : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ «الآية» . فالوجه في لغة العرب ما واجه الشيء . فإن قال قائل فإن مقدم الأذنين مواجه لهما قيل له الأذن وإن واجه بها الانسان فلا يعرفها الناس وجها ولو كانت وجها لأنها مما يواجه به لكان الصدر أيضا يجب غسله مع الوجه لأنه يواجه به .

مسألة : ومن الكتاب : والوجه ما واجه به الانسان لأن العرب لا تعقل الوجه إلا ما ظهر لها وواجهها ، وإنما خوطبت بما تعرفه في لغتها وليس انكشاف الشعر من مواضعه بزائد في طهارته وغسل مواضع اللحية لأنه مواجه به إذا لم يكن هنالك شعر ، فإذا ظهر فيه شعر ستره ولا يمكن وصول الماء إليه إلا بماء جديد وذلك شديد أو غيره شديد لم يجب غسله ، لأن اسم غسل قد زال عنه .

وليس يصح عندي ما قاله بعض أصحابنا في إيجاب تخليل اللحية ولا قول من أمر بذلك استحبابا ومن فعله فهو عندي غير ملوم ومن تركه فليس بمأثوم . ولا أعلم اختلافا بين أحد من الناس أن الوجه الذي أمر الله بغسله بالماء هو الوجه الذي أمر بمسحه بالصعيد ، ولا أعلم خلافاً أن المتطهر بالصعيد لا يجب عليه تخليل لحيته ولا يؤمر بذلك استحبابا . واتفاقهم على أن تاركه مؤديا لفرض ماسحا لجميع وجهه دليل على أن ذلك اسم الوجه غير لاحق بالمواضع التي يواريها شعره .

مسألة : وحد الوجه من منابت شعر الرأس إلى الذقن إلى الأذنين سواء إن كان المتطهر ذا لحية أو بدون لحية والمنشأ داخل في الوجه وهو البياض الذي بين العارض والأذن وليس عليه إيصال الماء إلى أصول شعر اللحية . الدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ : «توضأ واحدة واحدة» ، وليس في وسع الانسان بطاقته إيصال الماء إلى أصول الشعر إذا كان كثيفا بمرة واحدة . فإن قال قائل يلاقي وسعه ان يبتل البلة إلى أصول الشعر ، قيل له هذا دعوى تدعيه والمشاهدة خلافه . ولو كان الأمر على ما ذكرت لم يكن لك فيه دلالة لأن الموصل البلة إلى أصول الشعر لا يسمى غاسلا ، وإنما يسمى ماسحا والوجه آخذ فيه الغسل لا المسح ، وإن بطل أن يسمى غاسلا فالمسح غير واجب في الوجه إذ الغسل معنى والمسح غيره ويدل على ذلك تفرقة الله جل وعلا بين الغسل والمسح فجعل محل الغسل وجها ومحل المسح رأسا . وإذا كان هذا هكذا فأكثر ما في الباب أن يسمى ماسحا عند إيصاله البلة إلى أصول الشعر

والغسل ساقط والكلام بيننا في الغسل لا في المسح وبالله التوفيق .

ومن الكتاب : فأن قال قائل ما نتكر أن يكون باطن الأذنين من الوجه لأنهما مما يواجه به الانسان ، قيل له هذا غلط من الاعتلال وذلك أن الوجه ليس مأخوذا من المواجهة إذ لو كان مأخوذا من المواجهة لسمي الصدر وجها لأنه مما يواجه به ، وقد يواجه غير الوجه أيضا فلا يستحق اسم وجه والله أعـــلم .

ومن الكتاب : ويكره لطم الوجه بالماء عند الطهارة .

مسألة : **ومن جامع ابن جعفر** : وقيل عن النبيﷺ أنـه قال : «اشربـوا أعينكم الماء» ، ومنه وليس أرى على من توضأ أو غسل أن يفتح عينيه ولا يتعمد على أن يغمضهما .

ومن غير الجامع : قال محمد بن المسبح إلا أن يكون جنبا فيبللهما بالماء .

مسألة : وسألته عن رجل توضأ وهو يغمض عينيه فما أرى بذلك بأسا .

مسألة : سألت أبا سعيد عن الرجل إذا أخذت لحيته شيئا من وجهه هل عليه إذا أراد أن يتمسح أن يدلك الشعر المتصل من اللحية بوجه حتى يصل الماء الجلد من تحت الشعر . قال : معي أن عليه ذلك في جميع ما كان من وجهه كان فيه شعر أو لم يكن فيه . قلت له : أفعليه أن يبل الجلد من تحت لحيته من غير الوجه . قال : معي أن بعضا يقول ذلك وبعضا يقول يمسح اللحية من فوق الشعر . قلت وحد الوجه عندك إلى أين من اللحية ؟ قال : معي أنه ما أقبل إلى اللحى الأسفل واحـب أن يكون من الوجه في الوضوء .

مسألة : قلت له : أرأيت ان تمسـح للصـلاة وغمض عينيه متعمـدا لذلك وصلى بذلك الوضوء هل تتم صلاته ؟ قال : معي أنه إذا بالغ في غسل ما ظهر فقد يؤمر أن يُشرِب عينيه الماء ولا يتعمد لفتحهما ولا لسدهما فإن سدهما فلا يبين لي عليه فساد صلاته .

مسألة : وسألت الوضاح بن عقبة عن غسل الوجه فقال من الأذن إلى الأذن ويرخي عينيه وليجـر يده على عارضيه من لحيته ويخلل ذقنه ويمسح الرأس ثلاثـا والأذنين بماء عبيط .

مسألة : **ومن كتاب الشرح** : وحد الوجه المأمور بغسله هو ما يوجه صاحبه

فحده من أعلى منتهى تقبض جبينه عند الاشكال من رأس الأقرع أو من ارتفع شعره من وجهه ، وأما من شعره في أماكنه فغسل وجهه إلى شعر رأسه ومن أسفله إلى ذقنه ثم يعود بالماء ما خرج من شعر لحيته إلى أذنيه . وإنما انتهينا بذكر الغسل إلى الأذنين للاختلاف بين الفقهاء في منتهى الوجه إليهما أو إلى دونهما ، فقال بعضهم : الوجه إلى الأذنين . وقال بعضهم مقدمهما من الوجه . وقال بعضهم يغسلان مع الوجه . وقال بعضهم المنشأ ليس من الوجه ولا ما بين صحفة الأذن وصحفة الوجه . وقال بعضهم الوجه إلى العظم الناتىء دون الوجه لعله الأذن وهذا يوجد لمحمد بن محبوب من حدّ الوجه عند الاختصاص . وقد قام الدليل بأن الأذنين ليستا من الوجه لما رأينا من إجماعهم على ترك الأمر لمن ترك غسلهما عند غسل الوجه فدل على أنهما ليستا من الوجه ووجب استيعاب ما دخل في الاختلاف بغير دليل .

ومن الكتاب: وأما قوله يخلل لحيته ويخلل أصابع يديه ورجليه عند الوضوء ، هذا يستحب كما قال ، ولا يبين لي وجه قوله إلا استحبابا في تخليل اللحية لأنها ليس من وجه الطهارة والوجه المأمور بغسله هو المأمور بمسحه عند التيمم ، وأجمعوا أن اللحية لا تخلل بالتراب عند التطهر به فيجب أن يكون عند الطهارة بالماء لا يخلل أيضا وهما طاهرتان وكيف افترقتا والله أعلم .

مسألة : ويخلل المتوضىء لحيته وكان بعضهم يخلل ما يلي الوجه منهما وكل ذلك جائز .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : ويخلل لحيته ويخلل أصابعه من يديه ورجليه عند الوضوء . وفي نسخة ويخلل لحيته ويخلل بين أصابع يديه ورجليه . **ومن غيره :** وقال بعض الفقهاء يمسح على لحيته مسحا وكان بعضهم يخلل ما يلي الوجه منها ، وكل ذلك جائز إن شاء الله .

ومن الكتاب : واللحية ليست من مواضع الطهور إلا أنه يستحب أيضا أن تخلل فإن لم يفعل فلا نقض عليه ويؤمر أن يرطب الفنيك وهو ظاهر اللحى الأسفل من اللحية .

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الضياء : وليس على الناس أن يخللوا الحاجبين ولا العنقفة ، ولكن يجري عليها الماء . وكان بعض المسلمين يخلل الذقن وهو الموضع الذي فيه الشعر أسفل من العنقفة . وكان سليمان بن عثمان يخلله .

الباب التاسع عشر

في غسل اليدين عند الوضوء

واختلفوا في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين . وكان عطاء والشافعي وإسحق يقولون يجب ذلك . وقال مالك : الذي آمر به أن يبلغ المرفقين . وذكروا عن زُفَرَ أنه قال : لا يجب غسل المرفقين .

قال أبو سعيد : معي أن عامة قول أصحابنا يخرج بغسل المرفقين ولعله يجزى في ذلك اختلاف ، وأحسب أن معنى قول من قال لا غسل على المرفقين أنهما غاية من الذراعين لقوله إلى المرافق فكان قوله إلى المرافق غاية كقوله : **﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾** ، ومعنى قول من قال بغسلهما يقول انه أمر بغسلهما في قوله كما قال : **﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾** ، يعني مع أموالكم ، كذلك قال : **﴿اغسلوا أيديكم إلى المرافق﴾** ، ولعله قد قيل يستحب بغسل ما بعد المرافق بغير وجوب منه .

قال أبو بكر : واختلفوا في تحريك الخاتم في الوضوء فممن روينا عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وابن سيرين وعمر وابن دينار وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والحسن وابن عتبة وأبو ثور ورخص فيه مالك والأوزاعي . وروي ذلك عن سالم وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة وأحمد بن حنبل إن كان ضيقا يحيله ويدعه إن كان سلسا . وكذلك نقول .

قال أبو سعيد : على حسب هذا يخرج في معاني قول أصحابنا من الأتم في الخاتم وتحريكه كان هو في أمر ما يجري عليه من الحركة في حد الوضوء يبلغ الماء إلى ما تحته مع حركته على الموضع بما يجيز أنه من الغسل أجزى ذلك عندي ، وإن لم يكن كذلك فموضعه ما يثبت عليه الغسل فلا بد من حركته حتى يصح لموضعه الغسل في معاني الاعتبار فـي موضعه .

مسألة : ومن كتاب الشرح : وغسل اليدين إلى المرفقين كما قال الله عز وجل : ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾ ، والمرفقان داخلان في الغسل بالاجماع . والدليل أنهما حد جنس المذكور .

ومن الكتاب : أما قوله ويخلل لحيته ويخلل أصابع يديه ورجليه عند الوضوء هذا يستحب كما قال . وأما قوله وقيل عن النبيﷺ أنه قال : «أشربوا أعينكم الماء عسى ألا ترى ناراً حامية وخللوا أصابعكم قبل ان تخللها النار» ، فالخبر إذا صح فهو على الندب لأن الاجماع من الأمة يوجب إجازة مسح من لم يشربهما ولم يخلل الأصابع ، ولولا الاجماع لكان هذا الخبر يوجب فرض العمل بذلك عند من يثبت الخبر بذلك والله أعلم .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : الحجة في غسل المرفقين مع اليدين قول الله عز وجل : ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾ ، فان قال قائل لم أوجبتم غسل المرفقين وهما حدان والحد لا يدخل في حد المذكور؟قيل له لما خاطبنا الله تعالى بغسل اليدين إلى المرفقين وهما حدان اعتبرنا ذلك فرأينا الحد يدل على معنيين ، أحدهما أن يكون داخلا في حكم المذكور وهو غسل اليدين والآخر داخل فيه . ورأينا المحدودات على ضربين فحد من جنس المحدود وحده داخل فيه ، فأما المحدود الذي يدخل في جنسه فهو كما قال الله تعالى : ﴿**ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**﴾ أي مع أموالكم وكذلك قوله عز وجل : ﴿**فلما أحس عيسى منهم الكفر قال : من أنصاري إلى الله**﴾ أي مع الله . وأما المحدود إلى غير جنسه فحده لا يدخل فيه ، فهو كما قال الله تعالى : ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ فذلك حد انتهاء . وكذلك قوله جل ثناؤه : ﴿**يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً**﴾ أي ركبانا فلما كان المرفقان حدين من جنس ما أحد إليه وجب أن يدخلا معه في الغسل ، وأيضا فإن غسل المرفقين مع اليدين واجب بإجماع الأمة ، وهو أقوى حجة عند النظر وبالله التوفيق .

ومن الكتاب : وتخليل الأصابع في المسح غير واجب بإجماع ، وإن كان اتصال الماء إلى مواضع التخليل واجباً ، وفي هذا دليل على ما أصابه الماء من مواضع الوضوء والتطهر من الجنابة إذا لم يمر الانسان يده عليه مع الماء أن يجزيه إذا جرت اليد على الأكثر منه في قوله من رأى امرار اليد مع الماء واجبا في الطهارة .

مسألة : ومن الكتاب : وإذا قطعت يد المتعبد من المرفق وجب عليه أن

يغسل موضع القطع لأنه ظاهر موضع الوضوء . فإن قال قائل ما أنكرتم ألا يلزمه غسل ذلك من قبل أن هذا الموضع لما كان باطنا في الابتداء قبل القطع ولم يلزمه غسله أن يكون بعد القطع كذلك ؟ قيل له هذا خطأ من قبل أنه لو أصابته في ساعده جراحة لها غرز فبرأ منه ، لزمه غسل الموضع ، وكذلك لو ذهب جلده وزال لزمه غسل ذلك الموضع ، وإن كان باطنا قبل ذهاب الجلد والله أعـــلم .

مسألة من الزيادة المضافة من الضياء : وقيل كان النبيﷺ إذا بلغ المرفقين أدار الماء عليهما والله أعـــلم .

الباب العشرون

في مسح الرأس في الوضوء

وحفظ الثقة أن أبا عثمان قال : المسح للرأس ضربه بالماء وتردد ذلك على رأسك ثلاث مرات .

مسألة : وقال الثقة أبو عثمان قال : لا يمنع الرجل مضمضته فاه وهو صائم .

مسألة : ومن كتاب **الأشراف** ؛ كان الحسن البصري وعروة بن الزبير يقولان يجزى المرء أن يمسح رأسه بما فضل من البلل في اليد عن فضل الذراع . وكذلك قال الأوزاعي . ولا يجزى ذلك في قول الشافعي . وشبه ذلك قول الكوفيين .

قال أبو بكر : يجزيه ويأخذ ماءً جديداً أحب إلـيّ .

قال أبو سعيد : معي أن معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج على أن المتوضىء أن يأخذ ماءً جديداً لمسح رأسه إلا أن يكون ما أخذ ذراعيه ، يكون في الاعتبار فيه فضل عن غسل الذراع ، حتى لا يكون مستهلكا ، ويبقى من ذلك بقدر ما يمسح الرأس غير مستهلك في غسل الذراع ، فلعله يخرج هذا فيما يشبه قولهم على هذا النحو . وعلى هذا المعنى يكون الأمر . وأما الإطلاق بالاختلاف فيه على التعمد فلا أعلمه يخرج معي إلا أن يكون يشابه مسح رأسه حتى يفارق الماء فقد قيل في بعض قولهم إن وجد في لحيته بللا أو جسده بقدر ما يمسح به أجزاه . وقيل لا يجزيه على حال إلا بماء جديد على النسيان وغيره .

ومنه : واختلفوا في صفة مسح الرأس وكان مالك والشافعي وأحمد يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيده إلى مؤخر رأسه ثم يردها إلى مقدمه ، على حديث عبدالله ابن زيد ، وكان ابن عمر يمسح رأسه مرة يضع يده على وسط رأسه ثم يمسح إلى مقدم

رأسه . وقال الأوزاعي إن مسح مقدم الرأس يجزى ويعم رأسه أحب إلـــيّ .

وقال أبو بكر : بحديث عبدالله بن زيد أقول هو يجزى مسح بعض الرأس واختلفوا في عدد مسح الرأس ففي قول ابن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد وعطاء وسعيد بن حبير وسالم بن عبدالله والحسن البصري ومجاهد وأحمد وأبي ثور يمسح رأسه مرة ويجزى ذلك عند الشافعي وثلاثا أحب إليّ . وقال أصحاب الرأي يمسح برأسه وأذنيه مرة . وروينا عن ابن سيرين أنه مسح برأسه مسحتين .

قال أبو بكر المسح على ما جاء في حديث علي بن أبي طالب يمسح رأسه بيديه معاً فإن مسح بيد فلا شيء عليه . واختلفوا فيمـن مسح رأسه بإصبع واحدة . فقال الثوري : يجزى أن يمسح رأسه بإصبع . ويجزى ذلك عند الشافعي وإن مسحـه ببعض إصبع . وقال الثوري إن لم تصب المرأة إلا شعرة واحدة أجزأها . وقال أحمد يجزى المرأة أن تمسح بمقدم رأسها . وقال الأوزاعي مثله . وقال الحسـن البصري يجزى مسح بعض الرأس ومسح ابن عمر رأسه اليافوح قط . وقال مالك فيمن مسح مقدم رأسه قال يعيد الصلاة أرأيت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه أو رجليه ؟ وفيه قول ثالث وهو أن يمسح رأسه بثلاث أصابع أجزاه وإن مسحه بأقل من ذلك لم يجزئه هذا قول أصحاب الرأي .

وقد حكي عن النعماني وزفر ويعقوب أنهم قالوا لا يجزيه إن مسح أقل من ثلث رأسه . وفيه قول رابع وهو إنما ترك إن كان خفيفا ، والخفيف الثلث أو شبهه ، أجزأ عنـه . وإن كان أقـل من ذلك كأن لم يمسـح برأسـه . وهــذا قول محمــد ابن ســـلمة .

وقال أبو سعيد : معي أن عامة قول أصحابنا يخرج عندي مما عليه العمل قولان أحدهما يمسح الرأس كله ولا يجزىء دونه ، وأحدهما أن يجزىء مقدم رأسه دون مؤخره . وقد يخرج في معاني القول أنه يجزيه مسح مؤخر رأسه كله مع ما يليه ولو كان أكثر رأسه . وإذا ترك مقدم رأسه وأثبت المسح في الرأس من أول مقـدم الرأس فصاعدا . ومن ترك لم يثبت له المسح ولو مسح غير أكثر رأسه وبما مسح فقد ثبت معنا مسحه من إصبع أو أكـــــثر .

وقد جاء في معاني الاختلاف في ذلك قول أصحابنا كنحو ما ذكر وما معنى يدل عندي في كثرة الأصابع في المسح ولا قلتهـا إذا ثبـت معنـى المسـح . وسئـل

أبو سعيد عمن نسي رأسه حتى صلى هل تتم صلاته ، قال لا يبين لي ذلك في بعض القول .

مسألة : ومنه وسأله سائل عمن شك في مسح رأسه وهو يمسح أذنيه هل له أن يمضي على وضوئه . قال : نعم في حكم الاطمئنانة وأما في الحكم فلا قول له . وكذلك من كان يغسل وجهه فشك في المضمضة والاستنشاق هل له أن يمضي على وضوئه ؟ قال : معي أنها مثل الأذنين قلت له : فإذا صار في حد ثالث ثم شك في الأول هل له أن يمضي على وضوئه في الحكم ؟ قال هكذا عندي ثم رجع عن ذلك بعد أن عرضه عليه . وقال إن كان هذا حكم وكذلك إذا خرج إلى الثاني لا فرق في ذلك عندي ولا يعجبني هذا . قلت له فما دام في الوضوء ولو في آخر جارحة فشك في الأولى . قال خرج أنه لا يرجع إليه على الاطمئنانة . قال هكذا عندي لأنه يعد في حال الوضوء . قلت فإذا فرغ من الوضوء فشك في جارحة من وضوئه من آخر جوارحه أو من أول جوارحه وقد خرج من حال الوضوء لم يكن عليه أن يرجع في الحكم . قال هكذا عندي .

ومنه : وسألته عمن نسي مسح رأسه ثم ذكره وقد يبس وضوؤه كله هل يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء ؟ قال معي قد قيل يبتدىء الوضوء .

مسألة من الزيادة المضافة : ولا يجوز لماسح رأسه في الوضوء إذا بكفيه أن ينقضه منها فمن فعل ذلك لم يجزه عن المسح والله أعلم .

مسألة : وقال ابن عمر إنه كان يرفع عمامته فيمسح رأسه إذا توضأ وهي عليه .

مسألة : ومن كتاب الشرح : ومسح الرأس فيه اختلاف بين أصحابنا والذي نختاره يمسح جميعه . وأما اللغة فيوجب مسح البعض ويوجب مسح الجميع وذهب بعض أصحابنا إلى مسح مقدم الرأس للرواية عن النبيﷺ أنه مسح بناصيته وهذا خبر إن سلم طريقه فهو محتمل للتأويل والله أعلم .

ومن الكتاب : وأما قوله وقيل من مسح رأسه بإصبع واحدة أو باصبعين لم يجزئه ، وإن مسح بثلاث أصابع أجزأه لأنه مسح بالأكثر من أصابعه وإذا مسح لوضوئه مقدم رأسه أجزأه ، وإن مسح قفاه وترك مقدمه لم يجزئه . فقد بينا في مسح الرأس لهذا المعنى ما فيه مقنع لمن أراد جوابنا إن شاء الله . وأما قوله إن مسح بإصبع

أو إصبعين لم يجزئه ، فالذي يوجبه النظر إجازة ذلك لأنه مأمور بالمسح . فإذا مسح بما يقع عليه اسم ماسح فقد خرج مما أمر به ، وحصل ماسحا والله أعلم ، إذ ليس في الخبر المسح بالكف ولا بأكثر . فإن كان عنده أن المسح لا يجوز إلا بالكف فإجازته بأكثر الكف أو بثلاث أصابع من الكف . وإن كان الأمر بالمسح ليس فيه تحديد لمراعاته اسم المسح وجود الاسم الذي علق به ذكر المسح وبالله التوفيق .

ومن الكتاب : وأما قوله وبلغنا عن أبي عبيدة عن جابر أنه توضأ قال ولا أحسب إلا أنه ذكر أن عليه كمةً أو عمامةً قال فأخر الكمة أو العمامة عن رأسه وأخذ باحدى يديه ثم مسح مقدم رأسه ثم أعاد العمامة أو القلنسوة . وقد بينا هذا فيما تقدم وشرحناه بما انتهى إلينا من الخبر فيـــه .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : ومسح جميع الرأس واجب في الطهارة عند بعض أصحابنا . والنظر عندي يوجبه . والحجة لمن ذهب إلى هذا لرأي قول الله تعالى : **﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾** فأفاد بهذه الآية أن الطواف بالبيت العتيق جميع البيت .

وكذلك قوله في التيمم : **﴿فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾** إنه جميع الوجه باتفاق الأمة ، فهذان دليلان لأصحاب هذا الرأي .

وقال أكثر أصحابنا إن مسح الرأس من مقدمه يجزى للماسح . والحجة لهم على ما روي ذلك عن النبيﷺ أنه مسح بناصيته ، والناصية بعض الرأس وهو مقدمه .

وروي عن النبيﷺ أنه مسح بعض رأسه ، ففي هذين الخبرين مع أصحاب الحديث ضعيف . ولهم دليل آخر أن الماء المذكور يقع على الكل وعلى البعض في اللغة فإن العرب تسمي البعض باسم الكل ، كقوله عز وجل : **﴿تدمر كل شيء﴾** ولم تدمر الكل ، وكذلك يسمى بعض الماء باسم الماء ، ويسمى بعض النار . ولأصحاب هذا الرأي أيضا أدلة غير هذا كثيرة ، منها قول القائل : مسحت يدي بالمنديل لا يريد الكل . وكذلك مسحت يدي بالأرض معقول لأنه يريد الكل . ومسحت رأس اليتيم بيدي لا يريد كل الرأس . ونحو هذا والله الموفق للصواب .

ومن الكتاب: وتنازع الناس في مسح الرأس فقال قوم يمسح جميعه . وقال

آخرون الربع . وقال آخرون الثلث . وقال آخرون بالناصية . وقال آخرون أقل ما يقع عليه اسم ما مسح .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ثم يمسح رأسه ثم أذنيه .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح يمسح برأسه وأذنيه .

ومن الكتاب : وقيل إن مسح المتوضي برأسه بإصبع واحدة أو إصبعين لم يجزئه ذلك . وإن مسح بثلاث أصابع أجزأه لأنه مسح بالأكثر من أصابعه .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح إن مسح رأسه بإصبع أو إصبعين أجزأه وبجميع الكف أحب إلينا .

ومن الكتاب : وإذا مسح مقدم الرأس أجزأه وبجميع الكف أحب إلينا .

ومن الكتاب : وبلغنا عن أبي عبيدة عن جابر رحمهما الله أنه توضأ قال ولا أحسب إلا أنه ذكر أن عليه عمامة أو كمة أو قلنسوة ، قال فأخر الكمة عن رأسه أو العمامة أو القلنسوة بإحدى يديه ثم مسح مقدم رأسه ثم أعاد العمامة أو الكمة أو القلنسوة .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن جيفر ينزل بسمد الشان عن محمد ابن هاشم في رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه قال : إن كان في لحيته بلل أو قال ماء أخذ من لحيته ومسح رأسه ولا يصلي بذلك الوضوء تلك الصلاة .

ومن غيره قال : وقد قيل يأخذ لرأسه ماء غير مستعمل مبتدئا لذلك . وقال من قال : يمسح رأسه من لحيته ويصلي ولم يقل لا يصلي به إلا تلك الصلاة ولا يأخذ لغير رأسه من أعضائه إلا ماء مبتدأ . وقال من قال يأخذ لجميع ما نسي من بدنه إن وجد شيئا .

الباب الحادي والعشرون

في مسح الأذنين

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ مسح ظاهر أذنيه وباطنهما واختلفوا في الأذنين ، فقالت طائفة الأذنان من الرأس . روينا ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى . وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبدالعزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة ومالك والثوري وأحمد والنعمان وأصحابه . وقال الزهري من الوجه واختلف فيه ابن عمر وقال الشافعي ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس . ومال إسحق إلى هذا القول واختاره .

وفيه قول رابع وهو أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس ولا شيء على من ما تركهما هذا قول الشافعي وأبي ثور وكان مالك والشافعي وأحمد يرون يأخذ المتوضىء ماء جديدا لأذنيه .

قال أبو بكر : وهذا الرأي قالوا غير موجود في الأخبار في حديث ابن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهامه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما واختلفوا فيمن ترك مسح الأذنين ، فكان مالك والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون لا إعادة عليه . وقال إسحق إن ترك مسح اذنيه متعمدا لم يجزه . وقال أحمد إن تركه متعمدا أحببت أن يعيد .

قال أبو سعيد : معي أنه قد جاء نحو هذا في معاني قول أصحابنا مع ثبوت مسح الأذنين في الوضوء عن النبي ﷺ فعلا وأمرا فيها أحسب ولا يجوز تركهما عندنا على التعمد لثبوت التأسي بالنبي ، فمن تركهما على التعمد ففي أكثر القول معنا أن

عليه الإعادة للصلاة . ولعله قد يشبه لا إعادة عليه وفي تركهما على النسيان معاني الاختلاف ، ولعل أكثر القول أن لا إعادة عليه في الصلاة ناسيا .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : اختلف الناس في حكم الأذنين ، قال قوم هما من الرأس ، وقال بعضهم هما من الوجه ، وقال آخرون ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه . فمن ذهب إلى أنهما من الوجه غسلهما مع الوجه . ومن ذهب إلى أن ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه مسح ظاهرهما مع الرأس وغسل باطنهما مع الوجه .

والنظر يوجب عندي أن مسحهما غير واجب ولست أنكر أن يكونا من الرأس وإنما تنازع أهل العلم أنهما من الرأس والمأمور بمسحه أم لا والوجه أيضا من الرأس ألا ترى أن الرجل المطاع إذا أمر أن يؤتى برأس انسان أنه يوجب على المأمور أن يأتي بالرأس المركب على العنق والوجه معه ، وإن خص باسم منفرد به ، ويدل على أن الأذنين ليستا من الرأس المأمور بمسحه ، وأن الناس يتنازعون في مسح الرأس فمنهم من أوجب مسح جميعه ، ومنهم من أوجب الثلث ، ومنهم من أوجب الربع ، ومنهم من أوجب القليل منه ما لم ينقص عن مقدار ثلاث شعرات . فقال الموجب للكل لو مسح بأجمع رأسه وترك أذنيه أجزاه ذلك . فمن قوله ليستا من الرأس المأمور بمسحه . ومن قال بالثلث أو الربع قال قوم الثلث أو الربع بالأذنين لم يجزه ذلك فدل من قولهما أنهما ليستا من الرأس المأمور بمسحه . ومن قال يجزيه مسح أقل القليل قال لو مسح أذنيه لم يجزه ذلك . فكان فيما ذكرناه دلالة أنهما ليستا من الرأس المأمور بمسحه ، فهذا يدل على أنهما سنة على حيالهما مرغب في إثباتهما إلا أن ذلك واجب .

ويدل على ما قلناه أيضا أن النبي ﷺ أوجب على المحرم يوم النحر أن يقصر من رأسه أو يحلق وأجمعوا أنه لو كان على أذنيه شعر كثير فأخذ منهما لم يكن محلا بذلك . ولو كانتا من الرأس لأجزى ذلك عنه . وأجمعوا أنه لو حلق رأسه كله وترك الشعر الذي على أذنيه يسمى حالقا رأسه كله . ولم يقل أحد فيما علمنا أنه ترك بعض شعر رأسه . وإذا كان هذا هكذا كان القول ما قلنا دون ما ذهب إليه مخالفونا ، فإن قال قائل ما ننكر أن يكون باطنهما من الوجه لأنهما مما يواجه به الانسان . فيجب إذا كان الوجه مأخوذا من المواجهة وباطنهما مما يواجه به الانسان فيجب أن يدخل في جملة الوجه ؟ قيل له هذا من الاعتلال وذلك أن الوجه ليس مأخوذا من المواجهة وإذا كان

مأخوذا من المواجهة لسمي الصدر وجها لأنه مما يواجه به . وقد يواجه غير الوجه أيضا فلا يستحق اسم وجه والله أعـــــلم .

مسألة : ومـن توضـأ وسهـا عن الأذنين حتـى قضى صلاتـه فما نقـول أن عليه إعادة .

مسألة من الزيادة المضافة من الضياء : والخبر عن النبيﷺ الأذنان من الرأس ضعيف ، لأن رواية شهر بن حوشب قد طعن فيه أصحاب الحديث ، يقـال انـه سرق خريطة من بيت المال ، فقال الشاعر :

لقــد باع شهــر دينــه بخريطــة
فهــل يؤمــن القــراء بعــدك يا شهــر

مسألة : ومن كتاب الشرع : وقال بعض لا يُغسل الأذنان مع الوجه .

ومن الكتاب : ويؤخذ للأذنين ماء خالص لما دل أنهما سنة على حيالهما .

ومن كتاب الشرح : وأما الناسي لمسح أذنيه فقد تقدم فيما شرحنا من ذكرهما ما فيه كفاية عن إعادة ذكر حكمهما في العمد والنسيان إن شاء الله .

وقد يوجد لبعض أصحابنا وهو رايش بن يزيد أنه قال إذا توضأت لم أحتج إلى مسحهما ، لأنهما إن كانتا من الوجه فقد غسلته . وإن كانتـا من الـرأس فقـد مسحت رأسي .

وهذا القول أيضا فيه نظر . وقد اختلف الناس في حكم الأذنين ، فقال قوم هما من الوجه ويغسلان معه عند الطهارة لأنهما مما يواجه بهما . وقال قوم هما من الرأس ويمسحان معه . قال قوم مقدمهما من الوجه ومؤخرهما من الرأس ، فصاحب هذا القول يوجب غسل مقدمهما مع الوجه ويؤمر بمسح مؤخرهما مـع الـرأس .

والذي يذهب إليه أصحابنا والنظر يوجبه أنهما سنة على حيالهما ويؤخذ لهما ماء جديد ولا يجتزىء بمسحهما عن مسح الرأس ولم يجمعوا أن غسلهما من فرض غسل الوجه دل أنهما سنة على حيالهما والله أعـــــلم .

ويدل على هذا أن المحرم لا يحل له من شعرهما ولو كان أقرع الرأس ، ولما كان شعر الرأس من أعلاهما أو خلفهما غير متصل بهما ، خرج أن يكونوا منه . ولما كان

شعر الوجه غير متصل بهما دل على ألا يكونا منه . ووجب أن يكونا عضوين على حيالهما والله أعلم . فإن تركهما في صلاته ناسيا حتى صلى فصلاته ماضية لأنهما ليستا فرضا من طهارته فيما بينا والله أعـــــلم .

مسألة : قيل له فالأذنان أهما عندك من الوجه أو من الرأس ؟ قال معي انه قد قيل انهما من الرأس في الوضوء وقيل انهما من الوجه . ومعي انه قيل ما أقبل منهما من الوجه وما أدبر من الرأس في أمر الوضوء . ومعي أنه قد قيل لا هما من الرأس ولا هما من الوجه في أمر الوضوء .

قلت له فالذي يقول انهما من الوجه يوجب عليه غسلهما لغسل الوجه أم لا ترى عليه إلا غسل الوجه إليهما ؟ قال معي انه يوجب ذلك مع غسل الوجه .

قلت له فالذي يقول أنهما لا من الوجه ولا من الرأس لا يوجب غسلهما عند الوجه ولا يمسحهما عند الرأس . قال معي أنه كذلك فيما قيل .

الباب الثاني والعشرون

فـي وضـوء الرجلـين

قال أبو بكر : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين . وممن مسح على الخفين من أصحابه أو أمر بالمسح على الخفين عمر وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وجرير بن عبدالله وأنس وعمرو ابن العاص وعبدالله بن الحارث وجابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري وحذيفة ابن اليمان والمغيرة بن شعبة وعمار بن ياسر وأبو زيد الأنصاري وجابر بن سمرة وأبو مسعود الأنصاري والبراء بن عازب .

ووجدنا عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين . وبه قال عطاء ومن معه من أهل مكة والحسن وأهل البصرة وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار ومن تبعهم من أهل المدينة ومكحول وأهل الشام . وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال ليس في المسح على الخفين اختلاف انه جائز ، وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين . وقد روي عنه غير ذلك .

قال محمد بن سعيد العماني : التواطؤ من قول أصحابنا يخرج عندي أن المسح على الخفين مما نسخه ثبوت الوضوء بالماء وغسل الرجلين بالماء على النص من كتاب الله وأنها سنة منسوخة . والعجب كيف يساغ لهم مع اقرارهم بفرض الوضوء غسل الرجلين .

وكل ما رووه عن النبي ﷺ وأصحابه من الأمر الفصل فممكن ذلك عندنا قبل نسخه ، وغير ممكن بعد نسخه إلا أن يفعل فاعل على معنى الضرورة من البرد أو ما يشبهه من العلل ، فلعل ذلك ينساغ في بعض قول أصحابنا أن يغسل سائر أعضائه ويمسح على خفيه بالماء ولا يخرجهما لمعنى الضرورة .

وفي بعض قولهم يتيمم مع ذلك ، وفي بعض قولهم أنه لا يتيمم والاستنجاء بالحجارة والمسح سنتان منسوختان عند وجود الماء مع المكنة لذلك على غير معاني ثبوت الضرورات .

ومن الكتاب : قال أبو بكر ثبت أن رسول الله ﷺ جعل المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوما للمقيم . واختلفوا في ذلك فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث . كذلك قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبو زيد الأنصاري وشريح الكندي وعطاء والثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي وهو آخر قول الشافعي . وكان مالك لا يوقت في المسح على الخفين وقتا واختلفوا في قوله في المسح في السفر والحضر ، فقال الليث بن سعد يمسح المقيم والمسافر ما بدا له . وأكثر أصحاب مالك يروي أنه يمسح المقيم والمسافر ما بدا له . وأكثر أصحاب مالك يروي أنه يمسح المقيم والمسافر كما شاء . وفيه قول ثالث وهو أن المسح على الخفين من غدوة إلى الليل ، هذا قول سعيد بن جبير وروينا عن الشعبي أن قال لا يثبت في خفي لابس خمس صلوات أمسح عليها .

قال أبو سعيد : قد مضى القول وإذا ثبت معي الضرورة التي يجوز بها المسح على الخف لم يخرج ذلك عندنا له غاية لقليل ولا كثير ، ما لم يزل معنى الضرورات التي بها جاز المسح ، وهذا كله من قولهم إن احتمل من قول النبي ﷺ فقبل النسخ ، ولا يبعد ذلك إذا كان جائزا وقته أن يكون فيه قول ثابت عن النبي ﷺ .

ومن الكتاب : قال أبو بكر : قال قائل ان الغسل أفضل من المسح لأنه المفروض في كتاب الله ، والمسح رخصة .

وروينا أن عمر بن الخطاب أمرهم أن يمسحوا على خفافهم وخلع هو خفيه وتوضأ ، وقال حبب إليّ الوضوء . وقد روينا عن ابن عمر أنه قال إني لمولع بغسل قدمي ولا يقتدى بي . وقال آخرون ان المسح أفضل .

وقد روي عن النبي ﷺ : «أن الله يحب أن يقبل رخصة» . وما خير رسول

الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، وهذا مذهب الشعبي والحكم وإسحاق .

قال أبو بكر لا يبين لي تقديم المسح على الغسل وكل من أتى بمسح أو غسل فقد أدى الواجب عليه .

قال أبو سعيد : كل هذا لا معنى له إلا على ما وصفنا من وجوب الضرورة بعد ثبوت النسخ وإذا ثبت معنى الضرورة وجواز الرخصة بشيء في دين الله فقد يخرج في معنى قولهم من الاختلاف أن من قبل الرخصة لها كان كمن اجتهد بالأخذ بالشديد في دين الله ما لم يحمل على نفسه في ذلك ضرورة ، فإن الضرورة مصروف وقبول الرخصة على هذا أفضل .

مسألة : **ومن كتاب الشرح** : وأما القدمان فالآية قد دلت على مسحهما وعلى غسلهما وهما قراءتان صحيحتان بالنصب والخفض . فمن نصب غسلهما ومن خفض مسحهما . ونحن نختار غسلهما لأن العمل على ذلك من الناس حتى صار كالإجماع . والكعب من القدم . وقال قوم هو مفصل القدم دون العظم الناتىء في جنبه . وقال قوم الكعب هو ذلك العظم . ونحن نقول بهذا ونأمر بإدخاله في الغسل وإن كان في الآية من جنس المحدود إليه والله أعـــــلم .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : الحجة في وجوب غسل القدمين فإن الغسل أولى من المسح عليهما ، وإن كانا في التلاوة سواء ، لأن بعض القراء قرأ وأرجلكم (بالنصب) وبعضهم قرأ وأرجلكم (بالخفض) فمن قرأ بالنصب فصّل بين المسح والغسل بالإعراب ، وكل ذلك ليسه بفعل النبي ﷺ وبأمره لأمته لأن المنقول إلينا عنه فعل الغسل .

وما نقل إلينا من قوله ﷺ : «ويل للعراقيب من النار» فهذا نهي يوافق ما أوجبت القراءة التي تذهب إليها على أن الأغلب من القراء على ما نذهب إليه فيخرج مع الأغلب منهم . وقد أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة . ودليل على ذلك الإجماع أنهم أجمعوا جميعا على أن من غسل قدميه فقد أدى الفرائض التي عليه . واختلفوا فيمن مسح عليهما فنحن معهم فيما اتفقوا عليه والإجماع حجة والاختلاف ليس بحجة .

ومن الكتاب : ولما رأيت الناس تنازعوا في وجوب مسح القدمين أوجبت غسلهما أو مسحهما أن يؤتى في مسح الصلاة والطهارة لها بموجب القراءتين فإن أتى بغسل يشتمل على المسح أجزاه ذلك وقد اتفقوا على صحة القراءتين وأن الآية قرأها

الصحابة بالنصب والخفض ، فالخفض يوجب المسح لأنه معطوف به على الرأس . والنصب يوجب الغسل لأنه معطوف به على الوجه واليدين .

وأجمع الكل على أن القراءتين صحيحتان فصارتا بمثابة الآيتين . والآيتان إذا وردتا ولم يكن في واحدة دفعا للأخرى وأمكن استعمالهما ، وجب إتيان ما تضمنتا . وإذا كان هذا هكذا فالواجب أن يأتي المتوضيء بغسل يشتمل على مسح ليكون في ذلك استعمال القراءتين ، فإن قال قائل أما ما ذكر من الخفض لا يوجب مسحا ، ألا ترى أن العرب قد تكلموا بمثل هذا ، يقول قائلهم تقلدت سيفا ورمحا وأكلت خبزا ولبنا وعلفت الدابة تبنا وماء ، ومعلوم أن الرمح لا يتقلد والماء لا يعلف واللبن لا يؤكل .

وإذا كان هذا هكذا كان قوله عز وجل : ﴿وأرجلكم﴾ لا يوجب مسحا وانما يوجب غسلا ، ألا ترى إلى قول العرب جحر ضَبٍ خربٍ فخفض من طريق المجاورة لأنه معطوف على ما يقتضي في الحكم قيل له لسناً ننكر أن نرد هذه اللفظة في باب العطف فلا يراد بها أن يكون حكمها ما عطف عليها عند قيام الدلالة وإنما يُنقل ذلك عند الضرورات ، فلو أمكن لنا لتقلدنا الرمح ولعلفنا الدواب الأمواه لم ينقل عن موضع العطف ، ولما أن كان الخراب لا يوصف إلا للبقاع والضب إلا بالخراب ، نقل ذلك ضرورة وليس بمستنكر أن يرى من بمسح الرجلين إذ ذلك جائز فيهما بحكم المعطوف ، أن يكون على ما تقدم من المذكور ، وأن يكون حكمه حكمه . ألا نرى إذا قال العربي ضربت زيدا وعمرا فالضرب ممكن فيهما ، يوجب أن يحكم أنهما مضروبان ، وإن كانت اللغة يقال ضربت زيدا وعمرا اكرمت لأن الظاهر من اللفظ ما قلناه ، وإن كان ذلك كذلك وجب على المتوضيء أن يأتي بغسل يشتمل على مسح لا يجزى أحدهما عن الآخر بموجب القراءتين والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : ويخلل بين أصابع يديه ورجليه .

ومن الكتاب : وقيل عن النبيﷺ أنه قال : « أشربوا أعينكم الماء لعلها لا ترى نارا حامية وخللوا بين أصابعكم قبل ان تخللها النار» وفي نسخة قيل : «أن تخلل من نار» .

مسألة : ومن غيره وبلغنا أن النبيﷺ كان يقول : «خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من النار يوم القيامة» . وبلغنا أن عائشة زوج النبيﷺ وعلى عائشة

السلام كانت تقول : خللوا أصابعكم بالماء قبل أن تخلل بالنار وتقول ويل للأعقاب مـــن النـــار .

مسألة : وقال غسل الرجلين أن يعركهما في الماء أو عركة غسلة فإذا خرج آخر الماء صافيا من غير فـــرك .

مسألة من الزيادة المضافة : وحد نقاء القدمين إذا صببت عليهما الماء فانصب منهما ماء صاف بغير عرك ، فقال أبو ابراهيم من غمس رجليه في الماء غمسا بلا عرك ولا دلك أو لم يخلل أصابع رجليه أو لم يمسح على عرقوبيه أن صلاته تفسد وطهارته حتى يتوضأ جيدا . ومن صب الماء على رجليه صبا ولم يغسلهما لم يجزه إلا أن يكون ممن يرى المسح يجزى معه لأن المسح لا يكون إلا باليد .

مسألة من الزيادة المضافة : وأما المسح فوق الخفين من غير غسل الرجلين فلا يجـوز عنـد أصحابنـا لأنـه عندهـم بدعـة ولا يرون للماســح عليهما صلاة ولا الصلاة خلفـه . ومـن مسـح على الخفـين إلى أن مات فهـو هالك ، كذا وجـدت في الضياء .

الباب الثالث والعشرون

فيمن يتوضأ عاريا

ومن جامع أبي الحسن ومن قعد في ماء وتوضأ فيه ولم يره أحد فلا بأس وبعض شدد في ذلك .

ومن جامع أبي جعفر : لا يتوضا المتوضيء وهو عريان ولا قائم فإن فعل فلا نقض عليه إلا ألا يمكنه القعود ، وإن كان في ماء وتوضأ فيه فلا بأس .

ومن غيره : قال أبو الحواري رحمه الله إن توضأ قاعدا فهو أحسن ، وإن توضأ قائما فهو جائز .

ومن كتاب الشرح : وأما قوله لا يتوضأ المتوضيء وهو عريان ولا قائم ، فإن فعل فلا نقض عليه إلاّ ألاّ يمكنه قعود . فإن كان في ماء وتوضأ فيه فلا بأس الذي ذكره أنه لا يتوضأ وهو قائم ولا عريان ، فهذا النهي عندي على وجه الاستحباب والأدب وليس بواجب ذلك ، ألا ترى إلى قوله فإن فعل فلا نقض عليه يدل ما قلناه وقوله إلاّ ألاّ يمكنه القعود .

وعندنا أنه إن أمكنه القعود أو لم يمكنه فإن الطهارة تصح منه على أي حال فعلها قاعدا أو قائما . ويحصل بفعلها متطهرا . وأما من طريق الأدب فإنه يؤمر ألاّ يتطهر إلا وهو جالس مستتر بثوب ساتر لعورته في ليل كان أو نهار .

وقد قال بعض الفقهاء وأحب أن يكون على عاتق المتوضي في حالة تطهره ثوب أو خرقة ، فهذا الذي ذكرناه مما يستحسنه الفقهاء والله أعلم .

الباب الرابع والعشرون

فــي الوضــوء قائما أو عاريا

ومن جامع أبي جعفر : ولا يتوضأ المتوضيء وهو عريان ولا قائم فإن فعل فلا نقض عليه إلاّ ألاّ يمكنه القعود وإن كان في ماء وتوضأ فيه فلا بـــأس . .

قال أبو الحواري رحمه الله إنه من توضأ قاعدا فهو أحســن وإن توضــأ قائما فهو جائـــز .

قال غيره : معي أنه أراد لا يتوضأ الانسان قائما وضوء الصلاة ولا عاريا ، فأما وضوؤه قائما إذا كان لابسا ساترا عورته فيخرج عندي نهي الأدب ، ولا أعلم فيه حجرا ولا نقضا إلا أن القعود عندنا أحسن من القيام . وقد بلغنا أن بعضا أتى بعض أهل العلم ليسأله عن الوضوء قائما فوجده يتوضأ قائما . وأرجو أنه سأل عما أراد أن يسأله عنه فقال له تراني قائما وتسألني ، أو نحو هذا .

فأما الوضوء للصلاة عريان فمعي أنه أشـد كراهية إلا أن يكون في موضـع مستتر يأمن فيه على نفسه . فمعي أنه يخرج في معاني ما قيل أن وضوءه تام إذا كان في موضع ستر يأمن فيه على نفسه أنه لا يراه من لا يجوز له النظر إليه في موضع وضوئه ، ولا إذا قام ليلبس ثيابه لم يبصر عورته من هنالك ، فإذا كان على هذا فمعي أنه قيل ان وضوءه تام حيث ما كان على هذه الصفة في ليل أو في نهار . وأما إذا كان في موضع منكشف إلا أنه يأمن أنه لا يمضي عليه في ذلك الوقت أحد لاعتزاله عن كثرة المار والجاري والذاهب في القرى وفي البراري ، فمعي أنه يختلف في ذلك . ففي بعض القول أنه لا يجوز وضوؤه ولا ينعقد في النهار إذا كان عاريا في هذا الموضع ، إذا لم يكن في مأمن ستر على ما وصفت للأمن سكن أو سترة أو في غير سكـــن .

وفي بعض القول انه ما لم يبصره أحد في هذا الموضع ممن لا يجوز له النظر إليه حتى توضأ فاستتر تم وضوؤه . وإن أبصره أحد في حال وضوئه كان عليه الإعادة في وضوئه . ولا يتم له إلا أن يكون كما وصفت لك حتى يتوضأ أو يلبس ثيابه . وإذا كان في موضع مخاطرة ليس في موضع يأمن على نفسه في الوقت الذي يتوضأ فيه في النهار ، فمعي أنه في أكثر ما قيل أنه لا يجوز وضوؤه هنالك عاريا في النهار ولو لم يره أحد إذا كان في غير مأمن .

ومعي أنه يخرج في بعض ما قيل أنه ما لم يبصره أحد ممن لا يجوز له النظر إليه حتى أتم وضوءه أن وضوءه تام وهو مقصر في ذلك إلا أن يكون في ضرورة .

عندي في ذلك ومعي أنه يخرج بمعنى الاتفاق أنه إذا توضأ في الليل أو في موضع مستتر في النهار أن وضوءه تام حيثما توضأ على هذا كان في ماء جار أو من إناء أو كان على جانب الماء الجاري وهو عار ، فكيفما توضأ في هذا الموضع في الليل أو في الستر من مسكن أو غيره ما لم يبصره أحد ممن لا يجوز له النظر إليه ، أن وضوءه تام ولا يجوز له أن ينظر إليه في ذلك الحال على هذا ، إلا زوجته أو سريته التي يطأها .

ولا يجوز للمرأة في ذلك إلا زوجها . والمرأة والرجل عندي في هذا الوجه في أمر الوضوء سواء . وإذا ثبت هذا المعنى أن الوضوء ينعقد بمعنى الاتفاق عاريا ، كان في موضع ستر أو في الليل إذ هو لباس ، فمعي أن ذلك إنما هو على هذا السبيل من طريق الاثم لا من طريق أنه لا يثبت الوضوء عاريا ، ولو كان من طريق التعري لم يجز في ليل ولا في نهار في ستره ولا غيره ، كما أنه إذ لا يجوز الصلاة إلا باللباس الذي يستر العورات فلا يجوز في ليل ولا في نهار في ستره ولا غيره ، وحكم ذلك في الليل حكمه في النهار ، وفي المساكن والمساتر كغيرها من المواضع ، فإنما يخرج عندي في هذا الفصل أنه إنما لا يجوز الوضوء من هذا الوجه من أجل إثم المتعري . وإذا ثبت هذا ولا يصح عندي فيه إلا من أجل هذا المعنى الاتفاق أنه جائز في الليل أو في موضع الستر في النهار أو عند من يجوز نظره إليه ، ولأجل هذا ثبت أنه إنما فسد من طريق الإثم ، فإذا توضأ المتوضيء وأتم وضوءه على هذا في أي موضع إذا لم يره أحد ممن لا يجوز له النظر إليه حتى يتم وضوءه ، خرج عندي أن وضوءه تام ما لم ينظر إليه من يأثم بنظره إليه على هذا المعنى . ولو كان في غير مأمن ما لم يكن له نية في

قعوده في ذلك الموضع ، لا يسعه ويأثم فإذا كان كذلك خرج عندي معنى الإختلاف في وضوئه .

وإذا ثبت أنه مما إنما نقض وضوءه من طريق ألاإثم بالنظر إليه من لا يسعه النظر إليه ، خرج عندي نقض وضوئه بذلك مما يجري فيه الإختلاف في قول أصحابنا لأني لا أعلم معنى ما ينقض الوضوء في قولهم بمعنى الإثم بغير نظر الفروج وأشباهها من المتوضىء إلا وفي نقض وضوئه بذلك معاني الإختلاف ولا يلحقه معنى الإتفاق من قولهم كائنا ما كان مما يأثم به إلا الشرك إذا أشرك بالجحود بشيء من الكلام أو الفعل ، مما يرتد به إلى الشرك ، فإني لا أعلم في هذا الفصل من قولهم اختلافا في نقض وضوئه ، بل يخرج عندي معنى الاتفاق من قولهم بنقض وضوئه على هذا الفصل . وأما إن ارتد في نفسه بغير قول أو فعل ، فمعي أنه يختلف في نقض وضوئه بذلك . وأما سائر المآثم ففيها عندي أنه في نقض الوضوء بذلك كان من القتل للنفس أو السرقة بما يجب به القطع أو سائر ذلك من الكبائر أو الكذب المتعمَّد عليه . ففي معاني ذلك كله في نقض الوضوء اختلاف في قول أصحابنا .

ولعل الاتفاق من قول قومنا أو أكثر قولهم أنه لا ينقض الوضوء شيء من ذلك إلا من الأحداث من أمر النجاسات وما أشبهها ، لا من طريق الإثم بغير معنى ذلك وما أشبهه من الأحداث من أمر الفرجين والملامسة . ولا نعتمد قول قومنا ولا نقبل منه إلا ما وافق العدل . وكذلك ينبغي أن يكون جميع ما جاء لا يقبل منه إلا ما وافق العدل . ولا فرق بين قول القائلين من الجميع . فمن وافق قوله العدل فهو العدل وإياه نعتمد وبه نأخذ وإليه نستند . ومن خالف قوله العدل فلا يجوز فيه قبول غير العدل منه لما تقدم منه من العدل في غير ذلك الذي قاله من غير العدل . ولا نقول ان أحدا من المسلمين من العلماء المهتدين يقول في الدين بغير ما يوافق العدل ولا ما يخالف العدل ، إلا أن يكون منه ذلك على وجه الغلط وأن له ثبوتا منها أو يحرف معنى ما قيل عنه ممن نقل عنه ذلك ، أو من الأثر الذي جاء عنه في ذلك .

وقد يكون من علماء قومنا الصحيح من القول وما يوافقون فيه أصحابنا في معنى الدين والرأي ولا يرد على أحد من الخليقة شيء من العدل ولا يجوز ذلك من أمر الدين فيما يكون أحكامه أحكام البدع وتحليل الحرام أو تحريم الحلال ، أو ما يكون حكمه حكم الدعاوى . وكل ذلك غير جائز قبول باطل منه ولا رد حق بما يخالف حكم العدل بعلم بباطل ذلك أو يجهل .

وإذا ثبت معنى وضوء المتوضيء عاريا في موضع لا يجوز بمعنى الإتفـاق أو الاختلاف ، فسواء عندي كان يتوضأ في الماء قاعدا فيه أو قائما إلا أن القعود عندي أحسن في معنى الأدب والستر . وأما في معنى اللازم ، فسواء كان قائما أو قاعدا أو نائما إذا أحكم وضوءه في موضع وضوئه في موضع لا يجوز .

ومعي أنه في بعض القول على معنى قول من يقول إذا كان في موضع الستر ثبت وضوؤه عريان أنه إذا كان في الماء وكان الماء ستر سرّته إذا قعد أن وضوءه فيه تام ولو كان في غير ستر ولعله يذهب أن الماء في ذلك ستره . ويخرج هذا القول في الرجال لا في النساء في نظر الرجال إليهم .

وكذلك عندي إذا ثبت معناه في الرجال من نظر الرجال إليهم ، فمثله عندي في النساء ومن ذوات محارمهن من الرجال . وقد يكون الماء سترة ما لم يتقرب الناظر إلى القاعد في الماء ، فإذا تقرب منه وصفا الماء القاعد فيه لأن الصافي يصف العورة ولا يسترها إلا من بعيد . ولكن إذا كان الماء كدرا لا يصف العورة ولا يبصر منها ، كان عندي سترة على معنى ما قيل في هذا القول عندي مطلقا إذا كان يستر السرة من القاعدة فيه ولا يذكر فيه تفسير في قيام المتوضيء إلى ثيابه ليلبسها ، كان معناه إذا كان في موضع سترة إلى أن ينعقد وضوؤه وهو مستتر ، فقد ثبت وضوؤه وقيامه إلى لبس ثيابه حال آخر لا يدخل في معنى الوضوء . فإن توضأ وقام إلى ثيابه فلبسها ولم ينظر إليه أحد ممن لا يجوز له النظر إليه نظرا يأثم فيه المنظور إليه من التبرج إليه بغير عذر لحقه عندي معنى الاختلاف في نقض وضوئه على هذا القول ، لأنه قد توضأ وهو مستتر وقيامه إلى لبس ثيابه غير معنى وضوئه ، وإنما ذلك حدث يدخل على وضوئه إن لم يسلم منه وإن سلم منه إلى أن يلبس ثيابه ، ولا يدخل عليه في ذلك ما يؤثمه ، ثم وضوؤه على معنى هذا القول .

وهذا القول عندي أشبه بمعنى الأصول في انعقاد الوضوء أنه ينعقـد إذا لم يأثم ، في حين الوضوء إذا ثبت أنه إذا لم ينعقد الوضوء من أجل الحدث فيه ، فإذا كان الماء يستره إلى تمام الوضوء فمعناه ينعقد الوضوء وقيامه إلى لبس ثيابه حال آخر ، ويخرج عندي في القول الأول أنه لا ينعقد الوضوء له حتى يكون في موضع ستره في حال وضوئه إلى أن يلبس ثيابه التي يسلم بها من الإثم على معنى ما قيل في المجامع في الليل في شهر رمضان ، أنه لا يجوز له أن يجامع في آخر الليل إلا أن يكون من الليل في وقت يجامع فيه ويتطهر من الجنابة قبل أن يصبح ، وإنما منع في الأصل في الجماع

في النهار فقد تولد عليه من معنى الخوف أنه لا يغسل قبل الصبح منع الوطء معنى إذ لا يخرج من حكم الوطء في وقت الإباحة له الوطء ، لأن الواطىء لا يكون خارجا من أحكام الوطء حتى يخرج بالطهارة من أحكام الوطء ، كما لا تكون الحائض خارجة من أحكام الحيض ولو طهرت من الحيض إلا بالتطهر من الحيض في معنى انقضاء العدة وإطلاق الفرج للوطء .

وحكم الصلاة والحائض بعد طهرها في معاني أحكام ما يصح منها وما لا يصح في الحيض بمنزلتها قبل أن تطهر ، وكذلك معنى حجر الوطء في معنى النهي في الوقت الذي لا يخرج الواطىء فيه من أحكام الوطء بالتطهر وهو مشبه معناه إذا لم يكن يخرج فيه من جماع قبل الصبح ، لأن كمال الجماع التطهر ، كذلك يشبه معنا ما قيل في أنه لا يتم الوضوء بستر العورة في حال مستتر ، وإلا فلم يكن له ثبوت معنى حكم الستر على هذا المعنى .

وإذا ثبت هذا المعنى فإنما يخرج على معنى هذا القول أن يكون الماء الذي يتوضأ فيه يستر سرته إذا قام للباس ثيابه حتى لا ينظر له عورة حتى يلبس ثيابه . ومعنى القول الثاني أنه إذا كان مستترا في حين عقد الوضوء ، فليس يضره ما بعد ذلك في معنى عقد الوضوء إلا أن يحدث حدثا في غير معنى الوضوء ، ومن ذلك ما يخرج في معنى الاتفاق أنه لو توضأ في موضع الستر الذي يستره وينعقد له الوضوء ثم أنه تبرج بعد فراغه من الوضوء في موضع يجوز له التبرج فيه في موضع لا ينظر إليه أحد نظرا يأثم فيه أن هذا التبرج لا يضر وضوءه في معنى الاتفاق ، إذ قد انعقد وضوؤه ولم يعص في معنى تبرجه فإذا لم يدخل الوضوء في حال العصيان حتى انعقد فإنما ينقضه الحدث بأي وجه كان وليس خروجه من الوضوء بعد تمامه مما يدخل عليه حكم نقضه إذ قد انعقد إلا بحدث مما ينقض الوضوء وليس تبرجه في موضع ما لا ينظر إليه أحد ، ولو كان في غير ماء من إذا لم ينظر إليه أحد في وقت تبرجه ، ذلك نظرا لا يسعه في وقت تبرجه ذلك ، فليس ذلك عليه نظر في أمر الدين في معنى الإثم لا في معني الأدب إذا كان في غير عذر ، فقد يكره للإنسان في معنى الأدب إبداء عورته في كل حال ولو كان خاليا إلا لمعنى يخرج له فيه معنى عذر .

وقد قيل إنه ينهى أن يقوم الانسان منتصبا من مغتسله للبس ثيابه أو لمعنى عاريا إلا من عذر لا يمكنه إلا ذلك . وكذلك ينهى عن إبداء شيء من عوراته ولو كان خاليا في منزله إلا من عذر . وهذا كله يخرج عندي على معنى الأدب لا معنى المحارم والمآثم .

الباب الخامس والعشرون

في وضوء الشباك والصياد والحطاب
وجناة الشوع والرعاة والراصدين وما أشبه ذلك

وسألته عن الشباك إذا حضرت الصلاة وهو في شباكته هل له أن يتيمم ويومىء في عنته كان ذلك معاشه أو لم يكن ؟ قال معي أنه إذا كان ذلك معاشه وتركه ينقص من معاشه ويخاف بطلان ما هو فيه من أجل ذلك ، فمعي أنه قد قيل : له ذلك .

وإذا لم يكن على هذه الصفة فمعي أنه قد قيل : ليس له ذلك إذا كان يخاف ما لم يقع في يده بعد . وأما إذا خاف ما قد حصل في يده من ماله أو الضرر فيه إن ترك ذلك ، فعندي أن له ذلك على حال إذا خاف فوق ماله أو شيء منه أو الضرر من محصوله كان من معاشه أو لم يكن .

مسألة : ومن خرج من بلده يريد الحطب لأهله ولا يعرف حد القصر أو يشتبه عليه فإذا أتى على الفرسخين فليقصر وما اشتبه عليه من ذلك فليتم الصلاة حتى يستبين له حد الفرسخين .

مسألة : وقال الربيع الراعي وطنه غنمه ويصلي أربعا .

مسألة : أحسب عن أبي عبدالله قال والراعي إذا كان يرعى في منزله أكثر من فرسخين فإنه يقصر الصلاة .

مسألة من الزيادة المضافة : وعن محمد بن محبوب في قوم من الشراة رصدت لقوم من الأخواف على مورد فحضرت الصلاة فخافوا أن ذهبوا إلى الماء أن يعلم بهم

القوم تصعدوا وصلوا والماء قريب منهم فلم ير عليهم الكفارة .

قال غيره : وقد قيل في مثل هذا عليهم الإعادة بالوضوء لأنهم ليسوا بخائفين على أنفسهم .

مسألة : وقد بلغنا عن موسى بن علي في شباك يشبك الطير وقد مدّ شبكة في خيمته وهو في القرية وحضرت الصلاة وهو ليس متوضئا وخاف إن خرج من خيمته إلى الماء ذهب الطير تيمم وصلى في خيمته . قال موسى إن كانت تلك مكسبته فصلاته تامة بالتيمم .

مسألة من كتاب الأشياخ : وسألته عن رجل خرج في طلب عبد آبق أو دابة له ذهبت ، هل يجوز له أن يتيمم وهو يخاف أن يفوته ؟ قال : لا ولكن يتوضأ بالماء ويصلي .

منه : وعن أبي عبدالله في راعي الغنم أو جمال حمل على جمله حمالا أو غير حمال أو خاف الراعي على غنمه أن تذهب أو تفسد على الناس وهو في البلد أو خاف صاحب الجمل أن يطرح دابته ، هل له أن يتيمم ويصلي وهو في القرب من البلد والماء ؟ قال : نعم هذا إذا خاف الفوت .

الباب السادس والعشرون

فيمن أراد أن يصلي بوضوء ولم يعلم أنه انتقض أم لا

وقال أحسب بشير عن والده أن من توضأ فهو على وضوئه يصلي بوضوئه ذلك ما شاء حتى يعلم أنه قد أحدث . وقال الفضل لا يصلي حتى يعلم أنه طاهر .

قال غيره : نعم قد قيل هذا مجملا وقيل إذا توضأ لفريضة صلى بذلك الوضوء ما لم يعلم أنه احدث . وقيل ولو توضأ لنسك أو نافلة صلى به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يعلم أنه أحدث .

مسألة : ومما يوجد أنه عن أبي الحواري معروضة عليه سألت أبا الحواري عن رجل توضأ للصلاة وصلى الأولى ثم ذهب يعمل صنعة له في بعض معانيه حتى حضر وقت الآخرة أيصلي هذه الصلاة بهذا الوضوء الأول أو يرجع يتوضأ لكل صلاة ؟

قال إن كان نوى أن يصلي بهذا الوضوء صلاة أخرى صلى بذلك الوضوء ما دام ينويه صلاة بعد صلاة حتى يعلم أنه انتقض ، وإن كان لم ينو أن يصلي به صلاة أخرى وأهمله من بعدما صلى أن عليه أن يتوضأ للصلاة الأخرى .

وقد قال من قال إذا علم أن وضوءه لم ينتقض صلى به الصلاة الآخرة فإذا نوى أن يصلي به صلاة بعد صلاة فهو يصلي بذلك الوضوء حتى يعلم أنه انتقض . وإذا لم ينو أنه يصلي به من بعد صلاته الأولى صلاة بعد صلاة ، فإنه يصلي به ما لم يعلم أنه انتقض فافهم الفرق بينهما وكذلك إن أراد أن يصلي بوضوئه ذلك صلوات ايجزئه ذلك الوضوء الأول ، فله ذلك ما دام حافظا لوضوئه ذلك .

قال غيره : نعم قد قيل في الوضوء بالاختلاف ، فقال من قال أنه لا يجزئه إعتقاد الوضوء لصلاة إلا مع الوضوء مع ابتداء به ، فإذا اعتقد الوضوء لصلاة بعينها أو لصلوات صلى بذلك الوضوء تلك الصلاة أو الصلوات حتى يعلم أنه انتقض . وأما إذا لم ينوه لصلوات فإنما يصلي به ما نوى أن يصلي به من الصلوات . وأما ما لم ينو فلا يصلي به وقال من قال ولو لم ينو أن يصلي به صلاة معروفة ، فإذا علم أنه لم ينتقض صلاها به ولو لم ينو أن يصلي به تلك الصلاة عند الوضوء .

وقال من قال : لا يصلي به إلا ما نوى أن يصلي به . وقال من قال انه يجزئه الاعتقاد للوضوء ما لم يتم الوضوء كله ولو بقيت جارحة ، فإذا فرغ من الوضوء كله لم يجزه الاعتقاد بعد ذلك ، وكان القول فيه على ما مضى من الاختلاف .

وقال من قال إذا توضأ لصلاة فإنه يصلي به تلك الصلاة وإن نوى أن يصلي به صلاة أخرى قبل أن يصلي به تلك الصلاة التي نواه لها أو في دبرها قبل أن يهمل وضوءه أجزأه ذلك أن يعتقد لصلاة بعد صلاة في وقت واحد أو أوقات مختلفة .

وقال من قال إذا توضأ وضوء الفريضة واعتقد وضوء الفريضة ولم ينو به صلاة معروفة إلا أنه اعتقد وضوء الفريضة لصلاة الفريضة ، فإنه يصلي بهذا الوضوء ما لم يعلم أنه انتقض . وإن نوى صلاة فريضة بعينها كان الاختلاف فيه كما مضى .

وقال من قال إذا توضأ لصلاة فريضة صلى به ما كان من الصلوات الفريضة ما لم يعلم أن وضوءه انتقض . وقال من قال ولو توضأ لنافلة أو لنسك أو لشيء من الطاعات فإنه يصلي به لفرائض وغير ذلك حتى يعلم أن وضوءه انتقض وكل هذا من قول المسلمين ويخرج على مذاهب الحق إن شاء الله .

الباب السابع والعشرون

في المتوضيء إذا شك أن وضوءه انتقض

من كتاب **الأشراف** : قال أبو بكر : وإذا أيقن المرء في الطهارة ثم شك في الحدث فهو على طهارته . وهذا مذهب الثوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه والأوزاعي وأصحاب الرأي . وبه قال أحمد وعوام أهل العلم . وروي عن الحسن أنه قال : إن شك في وضوئه قبل أن يدخل في الصلاة فإنه يتوضأ ، وإن شك وهو في الصلاة مضى في صلاته . وفيه قول ثالث قاله مالك في الذي شك في الحدث إن كان ذلك يستحكه كثيرا وهو على وضوئه فإن كان ذلك لا يستحكه فعليه وضوؤه .

وبالقول الأول نقول استدلالاً بخبر عبدالله بن زيد أنه قال : شكا إلى النبيﷺ الرجل نحيل إليه الشيء في الصلاة فقال : «لا ينقل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» .

قال أبو سعيد : التواطؤ من قول أصحابنا أنه إذا ثبت الوضوء فلا يزيله الشك بالأحداث المعارضة له حتى يستيقن المتوضيء أنه قد أحدث حدثا به انتقض وضوؤه .

وأما إذا شك في الوضوء أتوضأ أو لم يتوضأ ، فمعى أنه في بعض قولهم أنه ما لم يدخل في الصلاة فعليه الوضوء ولا يدخل في الصلاة إلا بوضوء على يقين ، فإذا دخل في الصلاة ثم شك أتوضأ أو لم يتوضأ ، فمعي أنه يخرج من قولهم أنه لا وضوء عليه لدخوله في حكم الصلاة وموجب له الحكم أنه لا يدخل في الصلاة إلا بحكم وضوء .

ومعي أنه من قولهم انه ما لم يتم الصلاة وبقي عليه حد فشك أتوضأ أم لم

يتوضأ ولم يثبت له على ذلك فعليه الوضوء وإعادة الصلاة .

مسألة من كتاب الشرح : وأما قوله ومن شك في عضو أنه لم يحكم وضوءه من بعد أن خرج منه إلى العضو الثاني فلا نرى عليه أن يرجع إليه إلا أن يستيقن أنه لم يغسله . وكذلك إذا شك في وضوئه كله بعد أن فرغ منه فلا إعادة عليه . وكذلك حفظ لنا الثقة عن موسى بن علي رحمه الله .

قال أبو محمد : إذا خرج من فرض كان قد دخل فيه بعلم وإنما يوجب العلم الظاهر من الاستدلال على ذلك ، وقد كان قصد بذلك وأراده وهو يتحرى موافقته والتدين بفعله ثم اعترض الشك عليه فيه ، لم يرفع الشك ما ثبت حكمه بما ذكرنا والله أعلم .

وأما قوله : وعن محمد بن محبوب رحمه الله فيمن خرج من الماء من غسل جنابة أو نجاسة ثم شك أنه لم يغسل شيئا من بدنه أو لم يحكم الاستنجاء فقال إذا لبس ثوبه فلا إعادة عليه ولا يرجع إلى ذلك حتى يستيقن ولو لم يكن لبس ثوبه .

قال أبو محمد : الذي ذكره عن محمد بن محبوب وعن موسى بن علي معناهما واحد وقد تقدم بيان هذا .

ومن جامع أبي محمد : ومن تيقن حدثا ثم شك أتطهر أم لم يتطهر كان على حدثه . ومن تيقن طهارته ثم شك أحدث أو لم يحدث فهو على طهارته ، الدليل على ذلك أن التيقن لا يرتفع بالشك لأنه يقين بعلم ، وما شك فيه فغير معلم ، والمعلوم فلا يرتفع بغير معلوم . ووجه آخر هو أن الله عز وجل قد أوجب علينا إتيان الطهارة ، فإذا تيقنا الحدث فقد ارتفعت الذمة بالطهارة ، لا يجوز أن يرفع ما تيقنا وجوبه بالتحري والواجب عليه أن يأتي ما يكون به على يقين من إداء ما افترض عليه . فإذا كان هذا هكذا فشك فيما أمر به أوقعه أو لم يوقعه لا يزيل عنه ما تيقن وجوبه .

ومن الكتاب : وقال بعض أصحابنا من تطهر لصلاة بعينها ثم شك في طهارته أنه لا يصلي بتلك الطهارة حتى تيقن أنه لم يحدث . وهذا قول عندي فيه نظر لأن الطهارة مأمور بها من كان محدثا فإذا حصلت له وتيقنها كان له أن يصلي ما شاء بتلك الطهارة ما لم يحدث ، فإذا تيقن ثبوت الطهارة لم يكن شكه فيها هل أحدث

أم لم يحدث بدافع لما قد تيقنه .

ووافق أهل هذا الرأي الذي حكيناه أهل المدينة واحتجوا بأنه إذا شك في الحدث لم تجزه صلاته حتى يتيقن الطهارة ، وليس له أن يبقى على اليقين الأول . وكما لا تسقط عنه الصلاة إلا بيقين وكذلك الطهارة التي يدخل بها الصلاة لا تجزيه إلا بيقين .

الجواب عن هذا ؛ أن الخبر قد صح عن النبيﷺ بالأمر بالثبات على اليقين المتقدم في الطهارة . بقولهﷺ : «إذا شك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحاً» فلما جعل عليه السلام البناء على الصلاة مع وقوع الشك في الطهارة فلا فرق بينهما وبالله التوفيق .

وإذا ثبت الخبر عن النبيﷺ فليس إلا اتباعه . وقد وافقنا الشافعي في هذا . وقال من ثبت له حكم يقين في شيء لم يزل الحكم عنه إلا بيقين ثان ثم لم يمض على قوله واستقامته في هذا الباب حتى قال في رجل وجد رجلا ملفوفا في ثوب فضربه بالسيف فقطعه على نصفين أنه لا شيء على القاطع حتى يعلم أن الملفوف كان حيا والحياة قد تقدمت بيقين فلا يجب أن يزيل ما تيقنه من حكم الحياة للشك المعترض هل حدث فيه موت .

ومن الكتاب : ومن توضأ لفريضة أو نافلة أو صلاة بعينها فهو على طهارته ما لم يحدث . وهذا القول يدعي فيه مخالفونا الإجماع عليه من الصحابة .

فصل من الزيادة المضافة : وقيل على الماء شيطان يقال له الولهان يولع الناس به لكثرة استعمال الماء عند الوضوء ، واستعمال الشكوك مكروه ومتروك لأنه من عوارض الشيطان . ويقال كثرة الوضوء من الشيطان . ورأى أبو محمد رحمه الله رجلاً يتوضأ ويطيل المضمضة والاستنشاق وهو يتشكك في وضوء الصلاة ، فقال له : أراك تتشكك ، ولو كان في التشكك مكرمة يتقرب بها إلى الله تعالى لكان النبيﷺ قد سبق الناس إلى التشكك ، والنبيﷺ ينهى عن الإسراف في الماء . ثم قال حلال وحرام وشبهات بين ذلك فدع ما يشتبه إلى ما لا يشتبه .

مسألة : ومن شك في المضمضة وهو في الاستنشاق أو في يده اليمنى وهو يغسل اليسرى فليس عليه أن يرجع لأنه قد جاوز ذلك الحد إلى غيره .

الباب الثامن والعشرون

فيمن نسي بعض وضوئه
أو تشاغل أو ترك حتى جف وضوؤه

ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر وعمن نسي المضمضة والاستنشاق أو جارحة من جوارح الوضوء حتى دخل في الصلاة فأما المضمضة فلا نقض على من نسي ذلك إلا أن يكون جنبا ، وأما جوارح الوضوء فلا بد منها ولا تتم الصلاة إلا بها ، وإن كان وضوؤه قد جف فيعيد الوضوء ، وإن كان لم يجف كله أعاد وضوء تلك الجارحة وابتدأ الصلاة .

مسألة : وعن رجل توضأ حتى بقي قدماه واستعمل في كلام أو ضيعة حتى جف الوضوء ، أيجزيه أن يغسل قدميه أم يعيد الوضوء ؟ فإنه يجزيه إن شاء الله .

وقد قال من قال إذا اشتغل بشيء حتى يجف وضوؤه أنه يعيده .

مسألة : على أثر مسألة عن الحسن وقتادة ومن توضأ ونسي أن يمسح رأسه وقد دخل في صلاته قيل أن يتم صلاته ولا ينفتل ، وإن كان وضوؤه قد جف فإنه يستقبل الوضوء ، وإن لم يكن جف مسح رأسه واستقبل صلاته .

قال غيره : الذي معنا أنه أراد إن كان قد دخل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة ، وإن لم يكن دخل في الصلاة فيمسح رأسه إن لم يكن وضوؤه جف ، وإن كان جف أعاد وضوءه . وقد قيل ذلك . وأما لا يعيد صلاته فليس ذلك في قول أصحابنا فيما علمنا . وعن قتادة والحسن والنخعي وحماد إذا ترك عضوا ناسيا فإنما يغسل ذلك العضو . وقال قتادة إذا جف وضوؤه استأنف .

مسألة : ومن غير الكتاب : روى عن أبي سعيد وسألته عمن ينسى مسح رأسه ثم ذكره وقد يبس وضوؤه كله ، هل يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء ؟ قال معي أنه قد قيل ذلك ، وقيل يبتدىء الوضوء ، قلت له فإن مسح بعض وضوئه ثم تشاغل بغيره من أمور الدنيا ، هل يجزيه أن يبني على وضوئه من غير أن يبتدىء ؟ قال معي أنه قد قيل يبتدىء الوضوء إذا جف وضوؤه . وقيل يبني على وضوئه .

بريقه ولم يبل بالرطوبة وتيمم وصلى هل تتم صلاته ؟ قال أرجو أنه إذا لم يكن ماء له حكم قائم فلا يبين لي أن له حكما يفرق به غير الريق . قلت له فإن كان ماء له حكم قائم وجهل ومسح بالريق وصلى ، هل تتم صلاته ؟ قال أخاف ألا تتم صلاته ويعجبني الإعادة .

الباب الثلاثون

فيمن توضأ وفيه نجاسة أو مسته نجاسة

وإذا كان الرجل متطهرا ثم أصاب ظاهر يده نجاسة فعلق به منها شيء نقض طهارته . فإن قال قائل لم حكمتم عليه بنقض طهارته والزمتموه إعادتها وقد كان متطهرا قبل الحدث وما أنكرتم أن يكون حدوث الحدث به لا يوجب زوال طهارته المتقدمة له ولو لم يأمروه بإماطتها عن بدنه أو يغسلها بالماء ويكون على أصل من تقدم من طهارته ، قيل له هذه معارضة فاسدة ومطالبة غير لازمة ، وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يجعل له إذا أراد أداء فرض الصلاة ولم يجز له الدخول فيها إلا أن يجتمع له اسمان أحدهما الطهور والآخر التطهر ، والطهر يكون من النجاسة ، والتطهر يكون بالماء لأنا قد أجمعنا وإياكم لو أن رجلا لو كان طاهرا من النجاسة وغير متطهر بالماء وصلى لم يكن مؤديا لفرضه حتى يجتمع له اسم الطهر والتطهر ، فلما كان هذا المتطهر إذا أصابته النجاسة لا يسمى في حالة ذلك إلا متنجسا غير متطهر ، وجب زوال حكم ما عليه بحدوث ما به زوال حكم ما كان عليه قبل ذلك .

قال قد قال فإذا غسله فقد حصل له اسم طاهر ومتطهر ؟ قيل له أيضا هذا غلط منك وذلك أن اسم التطهر لا يصح له بعد ذلك اسم الطهر . والدليل عليه أن الأمة أجمعت أن رجلا لو تغوط وبقي أثر الغائط على بدنه لم يطهر للصلاة وغسل سائر أعضائه ثم رجع إلى الاستنجاء من الغائط أنه لا يكون متعبدا بذلك التطهر الذي فعله قبل الاستنجاء ، ولا فرق بين أن يكون الغائط ظاهرا هناك منه أو على رأسه إذا كان ذلك على جسده .

فان قال لم فرّقت بين الطهر والتطهر وما أنكرت أن يكونا اسمين ومعناهما

واحد ، قيل له : ان الله تعالى ذكر في كتابه الطهر والتطهر وجعل لكل واحد منهما حكما لقوله : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ فإذا تطهرن من الحيض النجس وتنقى ثم قال : ﴿ فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله ﴾ ، ولو أنها نقيت وغسلت موضع الدم كان سائر جسدها طاهرا ولا يجوز لزوجها مع ذلك مجامعتها حتى تطهر بالماء .

وهذا تأويل أكثر أصحابنا ووافقهم عليه أبو حنيفة . واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ ، قالوا فليس يخلو كلام رب العالمين من فائدة . فلما ذكر الطهر ثم ذكر التطهر علمنا أنه قد أفادنا وجعل لكل واحد منهما حكما . وقد قال بعض أصحابنا بغير هذا التأويل ونحن نذكره بعد هذا الموضع إن شاء الله .

الباب الحادي والثلاثون

في المتوضىء إذا توضأ وفيه نجاسة أو مسته نجاسة

ومن شرح جامع ابن جعفر : قال بعض أهل الرأي من كان في بدنه من حدود الوضوء دم أو غيره مما ينجس أنه إذا توضأ ثم وصل إليه ، غسله له غيره أو غسله هو بحجر أو غيره ثم أتم وضوءه ولم يمسه أنه لا بأس بذلك . قال أبو محمد عبدالله ابن محمد بن بركة هذا قول لا يشبه قول أصحابنا فإن يكون أراد قول مخالفينا من العراق فليس بنا حاجة إلى تخطئتهم والاشتغال بهم والاحتجاج عليهم في ذلك ؛ لأن عجائبهم أكثر من هذا . وإن حكاه عن أحد من المسلمين فلا نعرف هذا القول لأحد منهم ولا يشبه أصولهم فالله أعلم بصحة هذه الحكاية وبالله نستهدي وإياه نسأل التوفيق .

وأما قوله وقال غيره يغسله ثم يبتدىء الوضوء ، وهذا الرأي أحب إلي . قال أبو محمد الذي ذكره ممن خالف هذا الرأي الذي كرهناه هو الرأي السديد الملائم لسنة رسول الله ﷺ لاتفاق الجميع على أن المتغوط لا تصح له الطهارة مع قيام الغائط به حتى يستنجي ويزيله عن نفسه ثم يبتدي بالتطهر بعده ، وسواء كانت النجاسة هناك منه أو على رأسه أو على موضع من مواضع وضوء الصلاة حتى يكون تطهير ذلك النجس قبل ابتدائه بطهارة الأعضاء المأمور بتطهيرها للصلاة والله أعلم .

مسألة : عن أبي المؤثر عن أبي عبدالله محمد بن محبوب فالذي يكون فيه شيء من حدود الوضوء أو غيره من النجس فيتوضأ الانسان حتى إذا صار إليه ولم يمسه بيده أو غسله غيره أن وضوءه تام . وروى ذلك عن أبيه محبوب رحمهم الله .

مسألة : ومن كتاب المعتبر : ذكر معنى ما يثبت به إضافة هذه الأشياء

المذكورة طهارة ، ومعي أنه إنما يخرج معنى هذه الأشياء المذكورات أنها من الطهارات وتسميتها ، وإن كان يذكر فيها ومعها النجاسات فإنما سميت كتب الطهارات وأبواب الطهارات ولم تسمّ أبواب النجاسات لمعنى الفرق بين الطهارة والنجاسة منها ، فثبت أنه يذكر النجاسة من ذلك ثابت معنا ذكر الطهارة لأنه لا يحسن تقديم النجاسة على الطهارة ، كما لا يحسن تقديم الكفر على الايمان كما ذكر الإسلام . والايمان هو المقدم وهو الثابت وقد يجري في ذكر الكفر . ويقال نسب الإسلام ويجري فيه ذكر الكفر والإسلام والحلال والحرام وإنما ذكر الحرام ليفرق عن أحكام الحلال والكفر ليعزل على الايمان والإسلام ظواهر الأمور من ذلك إيما يضاف في المجتمعات من ذلك والمجموعات إلى الحسن من ذلك لا إلى القبيح ، فيخرج معنى ذكر هذه الأشياء من الطهارات والنجاسات المذكورات بأنها طهارات ، ومن الطهارات من هذا الوجه ، ويخرج ذلك كله معنا بأسره مشتق من معنى الطهارة في الإنسان لطهارته بمعنى الايمان وطهارة الأبدان بالماء من الإنسان ، لأن الايمان طهارة وطاهر ومطهر والكفر رجس ومرجس ، وما كان منه وأسبابه من المحرمات فهي للايمان وأسبابه من جميع الطهارات مفسدات في معاني المخصوصات والمعمومات ، وما كان من الكفر بأسره من الإقرار والإنكار والإصرار على الصغار والكبار وجميع ما كان من أسبابه مما يباعد من الجنة ويقرب إلى النار فهو رجس وبمنزلة الرجس في معاني الايمان في الإنسان ، وأنه مفسد لجميع أسباب الايمان لأنه لا يتفق في المعنى الواحد ضدان ، والكفر والايمان فهما متضادان ، فإذا ثبت حكم أحدهما بطل الآخر من الإنسان على الموضع والمكان .

وكذلك عندي معنى الطهارة مما يثبت معنى طهارته بالماء ويثبت في الإنسان من طهارة الوضوء للصلاة ، ولا يصح في معاني الإعتماد لتضاده وشيء من النجاسة في الأبدان قبل الوضوء كانت تلك النجاسة أو بعد ثبوت الوضوء فلا يثبت معاني الطهارة بكمال الوضوء للصلاة إلا بكمال الطهارات من النجاسات الحادثة في الإنسان من جميع النجاسات كانت منه أو من غيره .

وجميع ما يثبت نجسا من جميع ما ذكرنا ومضى ذكره في هذا الكتاب ابتداء من ذكر ما ينقض الوضوء مما جرى ذكره أو ما أشبهه مما هو مثله مما يخرج معنا مجتمعا على نجاسته من كتاب أو سنة أو إجماع أو رأي عدل يشبه ذلك في موضع من جميع النجاسات فمس شيء من ذلك البدن فلا يثبت طهارة الوضوء للصلاة عليه بمعاني

التعمد والقصد إليه أكثر من معاني ما قيل أو جاءت به الآثار وصح عن ذوي الأبصار .

وكذلك ما عارض البدن من جميع ذلك وما أشبهه من النجاسات خرج معناه حسب ما ذكرنا أنه ناقض للوضوء. ويخرج معاني ذلك على التعمد والقصد بما لا يشبه فيه اختلاف من قول أصحابنا على حسب ظواهر ما جاء عنهم من أكثر قولهم . وإن كان قد يأتي عنهم أو عن بعضهم مما يضاف إليهم أشياء تأتي في الآثار مما يأتي على حسب الإطمئنانة أنه عنهم أو مما يضاف إليهم مما يقرب ويسوغ في أشياء تأتي في آثار قومنا . ومن قولهم من ذلك ما جاء : يروى عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله على حسب ما يوجد أنه يرفعه عن والده محبوب رحمه الله أو ممن يروي هو عنه . ولعله عن غيره مما يوجد في آثار أصحابنا بنحوه ونحو معانيه : أنه لو كان في أحد جوارح الوضوء من الإنسان نجاسة فتوضأ وتلك النجاسة فيه حتى أتى إلى موضع النجاسة من جوارحه غسله له غيره أو غسله هو بحجر أو غيرها إلا أنه لم يمسه حين غسله أن وضوءه الماضي ويمضي على وضوئه . ولا يذكر في ذلك أنه كان في أول جوارحه ولا آخرها . وإذا ثبت ذلك جاز لو كان لو مضى غسل جوارحه كلها ومواضع وضوئه كلها وكانت النجاسة في قدمه الأيسر الذي يكون غسلها في وضوئه مؤخرا كان يستقيم ويجوز أن يكون وضوؤه قد تم كله على النجاسة التي في بدنه ، ولا يذكر من يروي ذلك ويقول به تفسير عمد في ذلك ولا نسيان ، وإذا ثبت معاني الأثر وحكمه والقول به لم يتعر من القول فيه على التعمد لتسليم الأثر به ، ومعي أنه قد شبه من شبه ذلك على معاني القول به أن لو كانت النجاسة في غير مواضع الوضوء ففعل فيه ذلك بعد الوضوء وغسله له غيره أو غسله هو ولم يمسه بشيء من جوارحه عند الغسل ، أن ذلك سواء ويتم وضوءه وذلك غير بعيد عند ثبوت معاني القول في هذه ، إلا أنه لا فرق في ذلك في مواضع كانت النجاسة لعله في مواضع الوضوء أو في غير مواضع الوضوء بل في مواضع الوضوء أشد وأحرى وأولى أن يفسد الوضوء ، ما مس جوارح الوضوء من النجاسة ، لأن مواضع الوضوء أقرب الأشياء من البدن إلى ثبوت الوضوء بطهارتها وثبوت نقض الوضوء بنجاستها لأنه قد جاء فيما قيل مما يخرج على معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنه لو مس الرجل فرجه بشيء من غير مواضع وضوئه لم ينقض ذلك وضوءه ، وإذا مسه بمواضع وضوئه نقض ذلك وضوءه . وكذلك قد قيل في أكثرها عندي انه من قولهم أنه لو مس فرج زوجته أو سريته بغير

مواضع الوضوء من بدنه على غير معاني الشهوة أنه لا ينقض وضوءه ، ولو مسه بفرجه ما لم تغب الحشفة في فرجها مجامعا ، وإذا مس فرجها بشيء من مواضع وضوئه انتقض وضوؤه فهذا مما يدل على أن سائر بدنه غير مواضع الوضوء منه أهون وأقرب في مواضع نقض الوضوء بمس ما ينقض الوضوء من الأشياء المفسدة له . كذلك مس النجاسة لمواضع الوضوء يشبه أن يكون ذلك أقرب إلى فساد الوضوء . وإذا ثبت معاني هذا أن الوضوء يثبت على شيء من النجاسة في البدن في موضع الوضوء وفي غير موضع الوضوء لم يتعر ولم يبعد أن يكون كذلك إذا مس المتوضىء شيئا من النجاسة في بدنه أن يكون مثل هذا لأنه لا فرق في ذلك . وأذا ثبت الوضوء على النجاسة أو جارحة منه أو شيء من جوارحه ثبت معنى ذلك فيه بالمعارضة له بعد الوضوء إذا خرج بمعنى ذلك أن يطهره له غيره أو يطهره هو بغير شيء من جوارحه بحجر أو ما أشبهها أو في ماء جارٍ أو في ماء لا يتنجس في بعض معاني ما قيل ان المتوضىء إذا غسل شيئا من النجاسة في الماء الجاري فلم يلصق به شيء من النجاسة أن وضوءه لا ينتقض . وأحسب أنه قيل انه ينتقض لأنه قد مس النجاسة رطبة وإنما يخرج معنى هذا عندي أن وضوءه لا ينتقض على معنى القول أن تلك المماسسة منه في الماء الجاري أنها لا تنجسه ، ولا تنجس شيئا من بدنه ، وأما على هذا القول فإنه يخرج أنه بمعنى مماسسة النجاسة لبدنه لا ينتقض به وضوؤه إذا طهره له غيره أو طهره بغير أن يمسه بشيء من بدنه إذا غسله بحجر أو بما أشبه ذلك . فإذا كان كذلك فغسله في الماء الجاري مشبه لذلك من غسل غيره له أو غسله هو له بحجر أو بما أشبهها وقد يوجد نحو هذا .

ومما يدل عليه مما يروى عن هاشم بن غيدان أنه لو مس المتوضىء دمافي غير مواضع وضوئه فغسله له غيره ففيما يستدل به من معنى قوله أنه لا ينتقض وضوؤه بذلك ، وليس ذلك ببعيد إذا ثبت هذا وإذا ثبت معنى هذا الأول أن النجاسة تكون في مواضع الوضوء وينعقد عليها الوضوء أو شيء من الوضوء ، فهذا من حدوث النجاسة في المتوضىء من بعد الوضوء ، وتمام الوضوء أقرب وأحرى أن يجوز فيه هذا إذا غسله له غيره أو غسله هو بحجر أو بما أشبه ذلك ، لأنه قد قيل في المتوضىء انه إذا خرج منه شيء من بدنه من مواضع الوضوء أو من غيرها مجملا ، ففي بعض القول ولعله الأكثر أنه ما كان من الدم قليل أو كثير من جرح طرأ أو غيره ولم يفض كان الجرح صغيرا أو كبيرا أن وضوءه لا ينتقض بذلك ، وأنه تام ما لم ينتقض

وضوؤه ذلك بسوى ذلك الدم ، فإذا انتقض وضوؤه بسوى ذلك الدم ولزمه الوضوء للصلاة لزمه بعض ما قيل عندي أن يغسل ذلك الدم ، وأنه لا يثبت وضوؤه إذا توضأ وضوءا جديدا قبل أن يغسل ذلك الدم الذي لم يكن أفسد الوضوء الأول عندي حتى يفيض ويفسد عنده هذا الوضوء الجديد المبتدأ ، وكان عنده عند تساوي الأمرين في معنى واحد أن تجديد الوضوء على النجاسة المتقدمة أشد ولا يجوز إلا بعد طهارتها ولم يكن مفسدا للوضوء المتقدم . وكذلك هذا الدم الحادث أو النجاسة الحادثة على الوضوء المتقدم على هذا المعنى أولا وآخرا ألاّ يفسد الوضوء إذا مسه من غيره لأنه لا اختلاف في معنى النجاسة إذا ثبتت منه ولا من غيره في معاني أسباب نقض الوضوء في أصول أصحابنا . وكذلك على قول من يقول انه إذا لم يكن الدم الفائض مسفوحا وكان أقل من ظفر عند من لا يفسد به الوضوء إذا كان أقل من ظفر ، فيخرج عندي في معنى القول على نحو هذا أنه لا يفسد الوضوء المتقدم ولا يقوم عليه الوضوء الجديد حتى يطهر في معاني قول من قال بذلك من أصحابنا ، فثبت من معاني القول أن معارضة النجاسة قبل الوضوء الجديد ، وذلك شيء مفهوم أن معاني النقض في عامة الأشياء أقرب من بناء الأصول على الفاسد ، وبناء الأصل على الفساد يلحق معاني الإجماع بفساده اكثر من معارضات الفاسدة له بعد ثبوته والعمل به على المستقبل من أموره وذلك فيما لا يحصى ، لعله أنه حكم ما مضى يدرك فيه من الترخيص أكثر من حكم ما يستقبل من ذلك ، أنه مما يقع بمعاني الاتفاق من قول أصحابنا أن العامل بالطاعة مع شيء من ركوب المعاصي به أنه محبط لا يقع معنى العمل به إلا بعد التطهر من جميع المعاصي صغارها وكبارها ، ومن التحول عن أحكام ما يوجب إصرارها ، فإذا ثبت الإيمان للعبد كان ثبوت الايمان له في الأحكام لاجتناب كبائر الآثام معفيا له ومكفرا عنه سيئات المعاصي ثابتا له الايمان باجتناب الكبائر واعتقاد التوبة من الصغائر والكبائر . وثبوت احكام ما يأتي من السيئات مما كان مكفرا عنه بالإيمان واجتناب الكبائر فغير معفى له ولا مكفر عنه تلك السيئات مع غير كمال الإيمان واجتناب الكبائر ، بل مأخوذ بجميع ذلك في حكم الدين في معاني قول رب العالمين لأنه من لم يجتنب الكبائر لم يثبت له في معاني قول الله تبارك وتعالى تكفير السيئات من الصغائر . كذلك أشياء كثيرة تخرج معانيها ان تقدم الطهارات والأعمال بالأشياء من الفرائض واللوازم . والإرتكاب للأشياء المكروهة مما يشبه المآثم يثبت معاني القول فيها وبها أنه ما مضى من الأمور معفى عنه ، ولا يؤمر فيما يستقبل بالعمل بذلك ، وليس الماضي كالمستقبل في كثير من أحكام الإسلام مما يجري

فيه الاختلاف أو مما لا يجري فيه الاختلاف ، فأسباب ما مضى توجد معانيه أقرب مما يستقبل ، كذلك هذا عندنا يخرج معاني معارضة ما ينقض الوضوء من جميع الأشياء بعد تقدم الوضوء أقرب وأسهل مما يخرج معاني استقبال الوضوء عليه لمعاني ما قد ذكرنا مما يشبه ذلك ويقتضيه .

ومعي أنه قد قيل في كل ما لم ينقض الوضوء من الدم الحادث الذي لم يفض في قول من يقول بذلك أنه لا غسل فيه مع استقبال الوضوء وتجديد الوضوء إذا انتقض الوضوء الأول بغير معاني ذلك من أسباب نقض الطهارة ولو كان في مواضع الوضوء ، ويوضىء جوارح الوضوء ويمر الماء في الغسل على معاني قول من قال بذلك وليس عليه غسل الدم ولا تنقيته ولا يفسد ما جرى عليه من الماء من موضع ذلك الدم من سائر الجسد ، كان من مواضع الوضوء أو غير مواضع الوضوء ، إلا أن يخرج ذلك الماء الجاري على مواضع الدم متغيرا قد غيرته النجاسة وغلبت على لونه وصار بحد المتغير ، فهناك عندي على معنى ما قيل يفسد ما مس ذلك الماء ، ولعله هنالك يثبت غسل ما مس ذلك الماء المتغير ويلزم غسله وتنتقض الطهارة به على معنى ما قيل من ذلك .

وعلى جملة القول فيما يقتضي قول هذا القائل أن مواضع الدم التي لم يفض منها الدم وهو بها أو قد انتقل عنها بالغسل وجرى الماء عليها ليس عليه غسل ولو كان الدم بها باقيا غير فائض ، فانظر إلى معاني القول كيف فسد الماء إذا تغير من هذا الدم الذي هو غير فائض ووجب غسله وأفسد الطهارة . وهذا الدم القائم الذي فسد منه ذلك الماء لا غسل فيه ولا إفساد فيه للوضوء . وإذا ثبتت معاني هذه الأشياء كلها فلا فرق في مس النجاسة لشيء من بدن المتوضيء من غير جوارح وضوئه أو من جوارح وضوئه . المعنى في ذلك واحد لمعنى تساوي ذلك ولما قد ذكرنا أنه أقرب وأهون من المتقدم . وبمعنى القول المذكور عن بعض أصحابنا الذي قلنا انه يروى عن محمد ابن محبوب عن والده في النجاسة تكون في شيء من مواضع الوضوء فيوضيء الإنسان شيئا من جوارحه حتى إذا أتى إلى ذلك غسله له غيره أو غسله بحجر أو ما أشبه ذلك وتم وضوؤه المتقدم والمستقبل . وتلك الجارحة على هذا ، فمعنا أن معارضة النجاسة للمتوضيء بعد كمال وضوئه لشيء من جوارح وضوئه خارج بمخرج تقدمها قبل الوضوء أن يكون المعارض على ما ذكرنا أقرب وأيسر وأشبه ، بل هو معنا كذلك إذا ثبتت هذه الأشياء والمعاني التي ذكرت ، وإذا ثبت ذلك كله وحسن معناه لم يبعد

من ذلك أن يكون غسله لنفسه ذلك بيده ، وغسل غيره له وغسله له بغير يده ، أن يكون ذلك كله سواء إذا كان آخر ذلك طهارة النجاسة وثبوت الوضوء لأن النجاسة إذا ثبت أنها لا تفسد الوضوء في مواضع الوضوء ، ولا في غير مواضع الوضوء وهي مماسة لشيء من جوارح الوضوء أو غير جوارح الوضوء أو في بعض جوارح الوضوء ، ثبت معاني الوضوء أنه تام عند استتمام طهارة الإنسان من جميع النجاسات ، بعد أن يقوم إلى الصلاة طاهرا ولا يضره شيء من مماسة النجاسة من جوارحه بغسل ولا غير غسل ، بل للغسل أولى وأحرى أن يكون موسعا له ذلك لأنه إذا لم يفسد وضوؤه . بمماسة النجاسة له ولبدنه من وجه لم يفسده من وجهين إذا كان بمعنى واحد ، وإذا لم يفسده من وجهين لم يفسده من ثلاثة ولا من أربعة ولا من عشرة ولا من أكثر .

والمعنى في ذلك كالمعاني والمعاني كالمعنى معنا . وإذا احتمل هذا وثبت في الموضع الواحد من جوارح وضوئه ثبت أن يكون في جوارحه كلها ما لم يثبت في جارحة من جوارحه لأنه لا فرق في ذلك . وإذا لم يثبت في جارحة من جوارح الوضوء لم يثبت في شيء من بدنه من غير جوارح الوضوء . وإذا لم يثبت في شيء من جوارح الوضوء وإذا لم يثبت في شيء من ذلك إذا غسله بيده وهو في الأصل مما يفسد الوضوء لم يثبت إذا لم يغسله بيده ولو غسله بغير يده بحجر أو بغيرها من الأشياء أو غسله في ماء جارٍ في هذه الأشياء كلها عندنا بعضها من بعض ، فإذا ثبت فيها معنى هذا الأمر وهذا القول أثبت ذلك هذه المعاني كلها التي ذكرناها ، وخرجت كلها بعضها من بعض . وإن بطل شيء من هذه المعاني بطل هذا الأثر ومع ثبوت هذا الأثر بمعناه فيتولد من معانيه وأسبابه معي أنه إذا قام المصلي إلى الصلاة طاهرا من النجاسات ، فقد ثبت له حكم الوضوء بمعنى العمل بإجراء الغسل على مواضع الوضوء تقدم ذلك نجاسة أم لم يتقدمها ، حدثت في المتوضىء نجاسة بعد ذلك أو لم تحدث ما لم يأت فيه اجتماع أنه ناقض للوضوء على حال مما لا يجري فيه اختلاف . وإذا قام المتوضىء إلى الصلاة وليس به شيء من النجاسة وقد ثبت له أحكام الوضوء أن وضوءه تام وصلاته تامة ، وإذا لم يثبت هذا المعنى على هذا الوجه فانتقض شيء منه ، فهذا القول باطل بجميع معانيه إلا في وجه واحد من هذه الوجوه ، وهذا أن يكون موضع المضمضة من الإنسان نجسا فإنه إذا كان موضع المضمضة نجسا من الإنسان فتمضمض فأنقاه فقد ثبت حكم المضمضة بثبوت

طهارة الفم ، وكان مطهرا لفمه متمضمضا وكان بغسله لهذا الموضع من مواضع وضوئه من النجاسة ثابتا له به حكم الوضوء ولو كان فيه نجاسة ، وقد دخل في الوضوء لأنه بمعنى استكمال طهارة النجاسة ثبتت المضمضة واستقبل سائر جوارح وضوئه طاهرا فيثبت له جميع وضوئه بالطهارة . وإذا استقبله متطهرا وثبتت المضمضة بثبوت طهارة النجاسة من موضع المضمضة ولو كانت النجاسة في موضع الاستنشاق فيمضمض الموضع على ذلك ، ثم استنشق وطهر موضع الاستنشاق من النجاسة فقد ثبتت له الطهارة من النجاسة ، ولا يثبت له المضمضة وهو بمنزلة من ترك المضمضة . فإن كان عامدا لذلك فهو بمنزلة من ترك المضمضة عامدا . وإن كان ناسيا لذلك فهو بمنزلة من ترك المضمضة ناسيا . ولا تحصل له المضمضة من وضوئه على هذا لأنه تمضمض وفيه النجاسة في موضع الاستنشاق .

ولا تصح المضمضة ولا شيء من الوضوء على شيء من النجاسة على أصل هذا القول . وكذلك إن كانت النجاسة في وجهه فتمضمض واستنشق على نسيان أو تعمد ثم غسل وجهه حتى نظف ، فقد ثبت له بذلك غسل الوجه في معاني الوضوء ، وهو بمنزلة من ترك المضمضة والاستنشاق على التعمد أو على النسيان .

وقد مضى القول في ترك المضمضة والاستنشاق على التعمد وعلى النسيان ، والإختلاف في ذلك فيقع القول في هذا في الوضوء على هذا الترتيب في معاني أكثر ما يصح عليه قول أصحابنا أن الوضوء لا يصح على نجاسة ، كانت قبله في البدن على عمد ولا على نسيان وعلى النسيان أشبه أن يشبه معاني قولهم مما إن ثبت على العمد ، وإذا ثبت معاني ما وصفنا من قولهم أنه يروى عن بعضهم أو جاء عن بعضهم ، فليس في ذلك فرق في عمد ولا نسيان فإذا كانت النجاسة في أحد اليدين بطل غسل الوجه وإذا بطل فريضة من فرائض الوضوء وبطل أحكامها في الوضوء ، فليس يخرج في معاني قول أصحابنا في ذلك اختلاف على عمد في معاني هذا . وإن رجع بعد أن غسل مواضع الوضوء كلها إلى الوجه فغسله من بعد ثبوت الطهارة له وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين أو من بعد طهارة النجاسة وغسل اليدين أو شيء من جوارح وضوئه .

فلو رجع بعد ذلك إلى غسل وجهه الذي قد بطل إذا وقع على النجاسة فغسله ومضى على تمام وضوئه أو رجع إلى المضمضة والاستنشاق وغسل وجهه ومضى على وضوئه ولم يعده كان قد أتم وضوءه كله ، أو أتمه بعد رجعته إلى غسل وجهه أو ما قد

وقع من وضوئه وفيه النجاسة ، وقع معاني ذلك عندي موقع الاختلاف على سبيل ما قيل في الوضوء في الترتيب ، أو على غير الترتيب في النسيان والعمل ومخالفة السنة . فإذا لم يكن اراد مخالفة السنة فيجزيه أن يرجع إلى ما كان من وضوئه وقد وقع وفيه النجاسة ويتم له ما مضى من وضوئه إن كان أتمه ، ويجزيه أن يبني على ما مضى من وضوئه وعلى قول من لا يجيز ذلك ولا يجيز له إلا أن يرجع إلى إعادة وضوئه كله ، ولا يقع له ما توضأ من بعد الطهارة .

ومعي أنه قد قيل أنه لا يخرج معنى ثبوت الوضوء في العضو لثبوت طهارته من النجاسة معا وإن كانت طهارة النجاسة من العضو قبل غسل سائر العضو فذلك معنا ثبوت طهارته من أحكام العضو قبل غسل سائر العضو فذلك معنا ثبوت طهارته من أحكام الوضوء لأن حكم طهارة النجاسة يقوم مقام الطهارة في الوضوء لأنه لازم ذلك كله . وبمعنى الطهارة ثبت فرض الغسل للعضو في أحكام الوضوء . كما كان غسل العضو من الجنابة إذا ثبت غسله لفرض الجنابة كان ذلك ثابتا للوضوء ولو لم يقصد به للوضوء لأنـــــه لازم .

وهذا لازم ، وإذا وقع أحد اللازمين قام مقام صاحبه إذا قام بمعناه في اعتبار حاله فيه ومعه معذور . وربما قام غسل النجاسة بأكثر مما يقوم فرض الوضوء من قلة الغسل ، لأن فرض الوضوء وغسل الجنابة يقوم في الاعتبار بالغسل الواحد في معاني الاتفاق وربما لم يكن كذلك طهارة النجاسة لأن طهارة النجاسة وربما لم يصح بالغسل الواحد في جميع النجاسات من الذوات .

وغسل العضو للوضوء وللجنابة يخرج في معانـي الاتفـاق بالغسـل الواحـد ويصح بالغسل الواحد فربما قام غسل الوضوء والجنابة بغسل النجاسة وربما لم يقم بذلك وغسل النجاسة إذا حصل من جميع النجاسات من الذوات وغير الذوات قام مقام غسل الوضوء . وغسل الجنابة على ما يخرج من معاني الاتفاق إذا لم يقم شيء منه عن شيء إلا بالقصد إليه . ولعل ذلك قد قيل في بعض ما قيل . ويخرج هذا عندي لعله على أكثر ما قيل فانظر في ذلك وفي معانيه .

مسألة : ومما يوجد أنه من كتب أبي محمد الحواري بن محمـد (وأمـا الـذي ذكرت في رجل مس قملة وهو متوضيء أعليه أن يتوضأ) فلا . وأما البـول والـدم فـإنهم اختلفوا فيه فمنهم من قال أغسله ولا طهور عليك إلا مما يخرج منك . ومنهم

من يقول يطهر إذا مسه . والطهور أذهب للريبة وأطيب للنفس .

مسألة : وسألته عمن أصابته نجاسة في شعر رأسه وهو طويل ولم يمس شيئا من بدنه ، هل ينتقض وضوؤه .

قال معي أن وضوءه ينتقض . قلت له فإن قطع الشعر الذي أصابته النجاسة وصلى بوضوئه وظن أنه جائز له هل ترى عليه الإعادة ؟ قال معي أن عليه الإعادة لوضوئه وصلاته . قلت له وكذلك إن كان جنبا فغسل بدنه كله إلا شيئا من أطراف شعره لم يمسه الماء وصلى بذلك ، هل تتم صلاته ؟ قال معي أنها لا تتم صلاته على التعمد منه لذلك كان قليلا أو كثيرا . قلت له فإن جهل ذلك وظن أنه يسعه ، هل تتم صلاته ؟ قال معي أنها لا تتم . قلت له فإن كان ناسيا لذلك حتى صلى به ، هل تتم صلاته . قال معي أنه قد قيل لا تتم على حال كان قليلا أو كثيرا ، وأحسب أنه قيل إذا كان أقل من ظفر في القدر فتركه على النسيان لم يضره ، وإن كان مثل الظفر أو أكثر فمعي أنه قد قيل عليـــه الإعـــادة .

مسألة : وحدثني خالد بن هارون عن موسى بن أبي جابر سألـه عن رجـل توضأ ثم مر في مكان قذر فقال اغسل رجليك . **قال غيره** : إن كان الموضع نجسا فعليه إعادة الوضوء وإلا فليس عليه غسل رجليه إلا إستحبابا .

مسألة : **أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن** : وسألته عن رجل يكون متوضئا ووضوؤه رطب . وموضع سجوده قال أما أنا فاحب أن يعيد وضوءه وأما على القول الذي يقال ان الرطب لا يأخذ من اليابس فإن لم يعد وضوءه فصلاته تلك فاسدة التي صلى في الموضع النجس . وأما وضوؤه فلا نقض عليه ما لم تلصق به النجاسة . قال له قائل ولو علق التراب في جبينه ونفضه . قال نعم ما لم يلصق به وكان مذهبه أنه يجب أن يعيد وضوءه .

الباب الثاني والثلاثون

فيما ينقض الطهارة من الفروج
وما أشبهها من الزيادة المضافة

من منثورة الشيخ أبي محمد : وعمن تكون مقعدته تخرج فتطهر للصلاة بعد أن تطهر وهي خارجة بعد أن طهرها ويصلي والمقعدة خارجة وقد طهرها . قال يجوز . ويجوز أن يصلي والمقعدة خارجة . قلت وإن كان طهرها وهي خارجة وتوضأ للصلاة وقام يصلي وعادت فخرجت انتقضت طهارته ؟ قال يطهرها ويربط عليها بتفار ويصلي ويكون مثله مثل المستحاضة . قلت فإن كان صائما ولم تدخل إلا بالدهن أو بالماء في النهار ، أيجوز ذلك ؟ . . . (سقط) .

مسألة : ومن غيره سئل بعض الفقهاء عن رجل يخرج من ذكره الدود وهو متوضىء . فقال عليه إعادة الوضوء .

قال المضيف : وذلك عندي إذا خرج من موضع البول والله أعلم .

مسألة من الضياء : وروي أن قوما كانوا في مجلس عمر ففاحت ريح ، فقال عمر من كان منكم قد أحدث فليقم يتوضأ ، وكان فيهم جابر بن عبدالله الأنصاري فقال كلنا نقوم يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : ما عرفتك منذ أسلمت إلا بمكارم الأخلاق ، واستحسن منه ما قاله .

وإنما أراد جابر بما قاله الستر على المحدث لأن في قيام الكل سترا عليه .

ولعمري لقد قال قولا ورأى رأيا جميلا .

الباب الثالث والثلاثون

فيما ينقض الوضوء من مس الدواب والبشر الأحياء والأموات والقول فيهم وما أشبه ذلك

وإذا مس الإنسان القملة وهو متوضيء فتخرج منها رطوبة انتقض وضوؤه . وإن لم يخرج منها شيء لم ينتقض وضوؤه . وسألته عن رجل كان متوضئا فيمس دابة شاة كانت أو ثورا أو حمارا أو شيئا من الأنعام ، هل ينتقض وضوؤه ؟ قال لا إلا أن يكون يرى نجاسة بعينها .

قلت فولد الأنعام الصغير الذي يرضع ، هل يفسد الوضوء إذا مسه الرجل ؟ قال إذا كانت أمه قد لحسته ويبس أثر ذلك القذر وانما معي فلا بأس وإن كان به أثر فسد وضوؤه .

مسألة : وعمن يمس القملة أو يطرحها أو يقتلها وهو متوضيء أو في الصلاة ، هل عليه بدل أو نقض وضوئه . فإذا لم يصبه منها بلل فلا يفسد وضوؤه وإن أصابه منها بلل غسله وأعاد وضوءه . وإن قتلها في الصلاة أعاد الصلاة ولو لم يصبه منها شيء . وأما الوضوء فلا ينتقض حتى يصيبه منها بلل .

قال أبو المؤثر وإن طرحها في الصلاة فعليه الإعادة إلا أن تؤذيه في جسده فلا بدل عليه إذا القاها .

مسألة : وسألته عن رجل قال لا بارك الله فيك من دابة أو من مال أو قال هجس بك أو قبح أو لعن وهو متوضيء هل ينتقض وضوؤه ؟ قال لا ويستغفر ربه .

مسألة : وسألته عن رجل قبح رجلا أو لعنه وهو متوضىء هل ينتقض وضوؤه ؟ قال لا وقد أثم ويستغفر ربه .

مسألة : عمن قال لم أوجبت على من كذب متعمدا أن وضوءه ينتقض ، ما جوابه ؟ فجوابه أن الوضوء من الايمان وأن الكذب ينقض الايمان . وقد جاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال : «من كذب كذبة فهو منافق إلا أن يتوب» وكل ما نقض الايمان من القول نقض الطهارة لأن الوضوء من الايمان فلا يكون الايمان ينتقض . وتثبت الطهارة إذا كان الايمان انتقاضه من جهة القول باللسان فهذا من الجواب عليه . وحفظت عن أبي سعيد أسعده الله أنه قال الذي يقول ان المعاصي تنقض الوضوء يقول ان الكذب ينقض الوضوء .

وقد وجدت أنا في الأثر أن الأكثر من قول المسلمين أن المعاصي لا تنقض الوضوء . وقد وجدنا أيضا أن الكذب المتعمَّد عليه لا ينقض الوضوء ولا الصيام . وقد وجدنا أيضا في بعض القول أنه ينقض وهو أكثر القول فيما عرفنا . فإن كذب كاذب وصلى ولم يتمسح وهو يعلم أن الكذب ينقض الوضوء فقد وجدنا في هذه المسألة أن عليه الكفارة . والكفارة على ما وجدنا فيه . وعرفناه عن أبي سعيد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك فيما عرفنا والله أعلم بالصواب .

مسألة من الزيادة المضافة : النقض إفساد كل عمل من بناء أو غيره . والنقض اسم البناء المنقوض يعني اللبن إذا خرج منه .

قال الشاعر :

لا يأمننَّ قوي نقض مرّته
إني أرى الدهر ذا نقض وإمرار

الباب الرابع والثلاثون

فيما ينقض الوضوء من مس الفروج أو نظرها أو ذكرها وما لا ينقض وكذلك ما كان معناها وما يخرج منها من عذرة أو بول

وقال إذا مس الرجل فرج إمرأته انتقض وضوؤه دونها . وكذلك إذا مست المرأة فرج الزوج انتقض وضوؤها ولا بأس على وضوئه هو وإنما النقض على الفاعل فقط . وليس في هذا جماع ولكن هذا اتفاق من أصحابنا الدليل على ذلك قول النبي ﷺ : «من أفضى بيده إلى فرجه انتقض وضوؤه» .

مسألة : روى الشيخ أبو محمد عن النبي ﷺ : «إن الله لا يستحي من الحق إذا فسا أحدكم فليتوضأ» .

مسألة : وسألته عن الفرج فقال الفرج من المرأة موضع الجماع وفرج الرجل ما يقع عليه اسم فرج .

مسألة : وسألته عمن ينظر إلى فرج صبية أو يمسه بيده وهو متوضىء وهل ينتقض وضوؤه . قال إذا نظر إلى جوف الفرج انتقض وضوؤه ، وإن مس الفرج انتقض وضوؤه .

مسألة : قال أبو المؤثر قد سمعنا أن رجلا ذكر فرج أتان بالاسم الذي أوله زاي فرأى عليه الربيع أن يعيد الوضوء .

مسألة : عمن ذكر العذرة وهو متوضىء هل ينتقض وضوؤه ؟ قال إذا قال

لأحد يا فاعل يعني به العذرة انتقض وضوؤه ، وأما من ذكرها فـــلا .

مسألة : وسألته عمن ينظر في فروج الدواب متعمدا أو يمسه وهو متوضىء انتقض وضوؤه ؟ قال لا إلا أن يمس منها رطوبة . وقال لو أن رجلا كان متوضئا ثم أمسك ذكر حمار أو بغل أو فرس فأهداه إلى موضع الجماع من الدواب لم ينتقض وضوؤه إلا أن يمس منه رطوبة .

مسألة : وسألته عمن مس أنثييه متعمدا هل ينتقض وضوؤه ؟ قال : قد قال من قال : إنه ينتقض وضوؤه . وقال من قال : لا ينتقض حتى يمس الثقب . وقال من قال حتى يمس الحشفة . وقال من قال حتى يمس القضيب . وأنا أقول لا بأس عليه في مس أنثييه حتى يمس القضيب . قلت فإن سرع القضيب حتى يتعمد على مسه ، هل يفسد وضوءه ؟ قـــال لا .

مسألة : وسألته عن إمرأة وجدت ريحا خرجت من قبلها وهي متوضئة هل ينتقض وضوؤها ؟ قال بلغنا أن الربيع سئل عن هذا فلم ير عليها إعادة الوضوء .

مسألة من غير الكتاب : ومن جواب لمحمد بن الحسن رحمه الله ذكرت أن رجلا نظر إلى عورة نفسه ونظر إلى فرج زوجته عامدا وهو على وضوء ، قلت عليه نقض وضوئه ؟ فليس عليه نقض وضوئه على ما وصفت .

مسألة : وعن رجل مس بدن أخته لشهوة أو لغير شهوة ، قلت هل عليه نقض وضوئه فعلى ما وصفت فإذا مس من بدنها من الركبة إلى السرة لشهوة أو لغير شهوة نقض وضوءه ، وإن مس من سائر بدنها لغير شهوة لم ينقض ذلك وضوءه ، وإن مس لشهوة نقض وضوءه . وكذلك من نظر إلى من لا يجوز له نكاحه من حد السرة إلى الركبة متعمدا نقض وضوءه وعليه التوبة ، وإن نظر إلى سائر بدنها متعمدا من غير شهوة لم ينقض ذلك وضوءه . وإن نظر لشهوة متعمدا يعيد الوضوء ويستغفر ربه إن كانت شهوته له للحرام ، وإن كان لها نظر إليها اشتهى غيرها للحلال فليس عليه بأس من شهوة غيرها للحلال والله أعلم بالصواب .

قال غيره : نعم قد قيل أنه من السرة إلى الركبة عورة من الرجال ولا يحل للنساء أن يظهرن ذلك ولأن إلى ذلك حد إلا لزوجين خاصة ، وحرام ذلك على ما وراء الزوجين من النساء والرجال أو أمة يطأها سيدها ، فمن نظر الى ذلك غير

الزوجين أو أمة يطأها سيدها انتقض وضوؤه وإذا نظر الى ذلك متعمدا .

مسألة : وعمن يفاكه إمرأة أو يحدثها ويستحلي كلامها بلا شهوة ولا فساد ، قلت هل عليه في ذلك توبة ؟ فعلى ما وصفت فقد يوجد فيما يروى عما نهى عنه النبيﷺ أنه نهى أن يحبس الرجل إمرأة لا يملكها فيملأ عينيه منها وإن كان ينظر من فوق ثيابها ، ونهى أن يجالسها إلا مضطرا لغير شهوة . قالوا ونهى أن يخلو بها وليس بينهما إمرأة متبعة أو ذي محـــــرم .

قال غيره : أما المصافحة إذا لم تكن لشهوة ولا من أسبابها فقد قيل ان ذلك جائز لأنه يجوز النظر إليه من غير شهوة ، أعني الى الكف نفسه .

ومن الجواب : وكذلك قولنا ان محادثتها من غير حاجة لا بد أن تكلمه بها وكذلك هو ولو كان من غير شهوة لعل ذلك مما يمرض القلـوب لأن الله جل وعـز يقول : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ وحديث النساء ومجالستهن من غير معنى مما لا يكاد القلب أن ينجو من فتنته ولو من بعد حين لأنه قد قيل أن القلب يحيا ويموت . وأما نقض الوضوء والتوبة فلا يكون ذلك إلا من مجالسة الحرام وشهوته والله أعلم بصواب هذا وغـــيره .

وقد ذكر لي عن رجل كان من اهل بهلا ممن يذكر بالزهادة في اهل زمانه وعظم فضله وشأنه أنه ألجأه المطر إلى اخداع كن معه باقيات في منزله أحسب والله اعلم فاتت امرأة لتستكن عنده فيهن من المطر ، فقال على حسب ما روي لي وهو ينهاها ألا تدخل عنده في حين ذلك الاضطرار ويقول لها أحسبـت ابليس أين هو وأين ابليس نحو هذا اللفظ والقول يختلف إلا معنى ما حدثت ، فانظر إلى أهل الحذر ما عندهم من حسن النظر ، ليس كأهل الغرور من غلبة الحمق والبطر وما توفيقي إلا بـــــالله .

مسألة : وعمن نظر إلى إمرأة بشهوة ، قلت هل عليه توبة أو نقض وضوئه ؟ فنعم إذا نظر إليها بشهوة الحرام . فيعيد وضوءه ويستغفر ربه إذا كان نظر إلى بدنها من تحت الثياب ، إذا نظر متعمدا لشهوة أو لغير شهوة نقض وضوءه ، ولزمته التوبة إلا أن ينظر إلى كفها أو وجهها متعمدا فلا نقض على وضوئه إن شاء الله ، قال نعم بلا شـــهوة .

مسألة : قلت من نظر إلى امرأة فأعجبته صورتها وحسن وجهها بلا شهوة ، قلت هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فلا ينقض ذلك وضوءه معنا .

مسألة ؛ وعمن نظر رأس مملوكة أو بدنها عامدا ، قلت هل عليه نقض ؟ فلا نقض عليه في ذلك النظر إلا أن يكون نظر إلى الفرج أو بشهوة والله أعلم بالصواب .

قال غيره : الذي عندنا أن من حد سرة الأمة إلى ركبتها بمنزلة الرجال والله أعلم .

مسألة : وعمن نظر إلى ركبة رجل أو فخذه أو سرته عامدا هل عليه نقض ؟ فعلى من نظر السرة متعمدا نقض . وأما الركبة والفخذ فقد يوجد . أحسب في ذلك اختلاف . ولعل بعضهم لم يوجب النقض وبعض يوجب النقض على من نظر التعمد . فانظر ما كتبنا به إليك ولا تقبل إلا ما وافق الأثر في قول أهل البصر . فما خالف الحق فهو منا والله نستغفر الله من خطايانا .

قال غيره : وعندنا أن بعضا فرق بين الركبة والفخذ ، فالزم النقض بنظر الفخذ ولم ير ذلك في الركبة .

قال المضيف : قال بشير رحمه الله فالذي حفظنا عمن حفظ عنه أن الركبة والسرة ليستا بعورتين ولا يؤثم النظر إليهما ولا كشفهما . والنظر للمحرم عنده ما جاز من حد منابت الشعر إلى مستغلظ الفخذين .

مسألة : أحسب عن أبي إبراهيم وسألته عن رجل نظر إلى كف إمرأة متعمدا وهو على وضوء ، هل عليه نقض وضوئه ؟ قال :لا ، قلت : فإن مس كفها أترى أن عليه نقض وضوئه . قال : لا ، قال : وكل شيء جاز النظر إليه جاز مسه .

مسألة : عن أبي إبراهيم فيمن قال وهو على وضوء هذا بول هذا الصبي أو بول فلان أراد بذلك الشتم قال عليه الوضوء .

ومن غيره : وعمن مس إحليله وهو على وضوء ، قال أبو إبراهيم حتى يمس الثقبين ، وهو رأي موسى بن علي رحمه الله ، وأما غيره فقد قال غير ذلك .

ومن غيره : وقال من قال : إن مس الثقبين خطأ لم ينقض عليه ، وإن مس

الثقبين متعمدا نقض والاختلاف في ذلك فيما قيل في قول أصحابنا والله أعـــلم .

مسألة : وسئل عن رجل نظر إلى فرج إمرأته فلما عرف أنه فرج غض نظره ثم نظر ثانية لينظر استترت أم بعد ، ما تكون هذه النظرة الثانية خطأ أو عمدا ؟ قال معي أنها خطـــأ .

مسألة من الزيادة المضافة : وقيل كان الربيع يرى أنه إذا نظر إلى جوف الفرج فعليه الوضوء . وإن نظر إلى ظاهره فلا وضوء علـــيه .

مسألة : متوضيء مس فرج زوجته بفرجه من غـير إيلاج . قال على قول لا ينقض إلا مـــس اليـــد .

ومن جامع أبي الحسن مسألة : وعمن غسل ميتا يتوضأ لحال مسه إياه وذلك على قول من رأى النقض في مـــس الميت .

ومن جامع ابن جعفر : وقيل من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء وذلك عندي إن مس الأذى فأما إذا لم يمس شيئا من الأذى وغسله فلا نقض على وضوئه .

ومن كتاب الشرح : وأما قوله فأما من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء وذلك عندي إن مس الأذى . فأما إذا لم يمس شيئا من الأذى وغسلـه فأرجـو ألاّ ينتقض وضوؤه الذي ذكره من انتقاض وضـوء مس الأذى أو مس الفـرج ، فهـو كذلك . وأما مس الجنب حيا أو ميتا فلا ينقض الطهارة على من مسها أو غسلها . وقد روي أن النبيﷺ أوجب الاغتسال على من غسل الجنب ، ولم يتلقّ هذا الخبر العلماء بالقبول . وإذا اختلفـت الأخبـار لم تقـم بهـا حجـة ولـم ينقطـع العـذر بصحتها . وقد قال أكثر أصحابنا ان من غسل الميت أو مسه لغير غسل أن طهارته منتقضة لما روي عن النبيﷺ أنه أوجب في مس الميت نقض الطهارة ، والإنسان إذا مات فاسم ميتة يقـــع عليـــه .

مسألة : من سماع محمد بن خالد وقال هاشم ومن وضع في ثيابه طيرا ثم قام يصلي فمات الطير أن عليه إعادة الوضوء والصلاة وغسل ثيابه .

ومن غيره : قال أما الصلاة فعليه إعادتها وأما الوضوء فما لم يمس شيئا من بدنه فلا نقض على وضوئه ولو كان في ثيابه أو ثيابه . وأما غسل الثياب فقد قيل ما لم يمس الثياب من ذلك رطوبة فلا فساد عليها .

مسألة من الزيادة المضافة : عن أبي عبدالله وفي رجل نظر إلى دابة تغشى دابة أينقض ذلك وضـوءه؟ قال : لا . قلـت : فإن نظـر إليه شهـوة ، قال : لا بـــأس .

مسألة : ومن قبل إمرأته لم يفسد وضوؤه ولا صومه لما روي عن عائشة أنها قالت كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ثم يخرج فيصلي ولا يتوضأ .

وعن عروة قال : قلت ما هي إلا أنت فضحكت . وقال الشافعي : (المباشرة باليد المس وبالرجل دوس وبالفرج وطء وبالفم بوس) والله أعـــلم .

مسألة : روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من نظر في كتاب إنسان فكأنما ينظر في النار» وكان يقال من غض بصره التماس ثواب الله أتاه الله عبادة يجد طعمها أو قال لذتها . وقيل إنما كره أن يطلع في الفروج إلى داخلها ، فأما إلى ظاهرها من الزوجين فلا بأس . وقيل إن معنى قول عائشة ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ أي ولم تقل عائشة أنه لم ينظر ، ولا أنه نهى عنه ولا أنه كره ذلك ، إنما قالت لم أفعله أنا ، وقد كانا يغسلان من إناء واحد والله أعـــلم .

مسألة : وقال أبو عبدالله في نساء تهامة ونحوها التي لا تستتر وتتبرج أنهن مثل الإماء . وقال بشير لا لعمري الإماء مال ، وأما الحرائر فغض ما استطعت . ويقال ليس على النساء نقاب ولا بأس بالنظر إلى وجوههن من غير شهوة .

مسألة : وقال عمر بن المفضل يتوضأ من مس كل ميت فقيل ذلك لهاشم ابن غيلان ، فقال رأيت عبدالله بن نافع يحشو فم ابن أبي قيس بالنفك وقد فغر فاه ثم قام وصلى ولم يتوضأ . قال أبو الحسن حجة من لا يرى النقض على مس الميت المؤمن قول النبي ﷺ : «المؤمن لا يكون نجسا» وفي خبر آخر لا ينجس حيا ولا ميتا . وحجة من رأى النقض قوله ﷺ : «مس الميت ينقض الطهارة» .

قال المضيف : وجدت أنه لا نقض على من مس عانته .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر : وقيل كان الربيع يرى أنه إذا نظر إلى جوف الفرج فعليه الوضوء ، وإن نظر إلى ظاهره فلا وضـــوء عليـــه .

مسألة : متوضىء مس فرج زوجته بفرجـه من غـير إيلاج قال على قول لا ينقض إلا مـــس اليـــد .

رجع مسألة : من كتاب الأشراف فيه نظر وعليه أن يعيد الوضوء . هذا قول النعمان ويعقوب . وقال محمد لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غــــيره .

وفيه قول خامس: وهو إن قبل حلالا فلا إعادة عليه وإن قبل حراما أعاد الوضوء . روي هذا القول عن عطاء . واختلفوا فيمن مسها من وراء ثوب ، فقال مالك إن كان ثوبا رقيقا توضأ . وقال ربيعة إن قبل إمرأته أو غيرها من تحت الثوب أو من ورائه توضأ . وقال الشافعي لا وضوء عليه .

قال أبو سعيد : معـي أن معانـي هذه الأقـاويل كلهـا خارجـة على معانـي التواطؤ لقول أصحابنا إلا لقول الذي قيل انه لا ينقض مس الفرج من زوجته على شهوة ولا على غير شهوة . ذلك عندي شاذ عن قول أصحابنا ، وأما ما سواه فخارج على تواطـؤ قول أصحابنـا فيما قيل في هذا كلـه ، وبعضـه أحسـن من بعض ، والوضوء من المذي واجب لقول النبيﷺ : «الوضوء من المذي والغسل من المني» والطهارة واجبة منه باتفاق الأمة . وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال لو جرى فسال على فخذي لم أقطع منه الصلاة وسنة النبيﷺ قاضية عليه .

ومن الكتاب : وإذا لمس الرجل المرأة أو غيرهـا بيده وهـو متطهـر كان على طهارته ، فإن قال قائل أن ذلك ينقض الطهارة واحتج بقول الله تبارك وتعـالى : ﴿أو لامستم النسـاء﴾ قيل له هذا غلـط منـك في تأويل الآية لأن اللمس في هذا الموضع هو الجماع ، وإنما ذكر اللمس وأراد الجماع فكنَّى عنه باسم غيره على مجاز اللغة ، والدليل على ذلك قول الله جل ذكره : **﴿أو لامستم النساء﴾** وهذا طريقه طريق التفاعل والتفاعل لا يكون إلا من فاعلين ، فإن قال فقد قرىء أو لا لمستم النساء يوجب التفاعل أو لمستم يوجـب وقـوع الفعـل للّمس وحـده ولا يوجـب التفاعل ، قيل له قد دلت الآية الأخرى على المراد وهـو قولـه جل ذكره : **﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾** .

وقد أجمعوا أن المس هنا هو الجماع دون غيره ولا فرق بين الطاهرين . وروي عن علي بن أبي طالــب وابن عبــاس أنهما قالا : اللمس المذكور في القــرآن هو الجماع . وأما ابن مسعود فروي عنه أنه قال اللمس دون الجماع في قول الله تبارك وتعالى : **﴿ولا جنبا ولا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾** ، عن علي وابن عبـاس قالا هم المسافرون .

ومن الكتاب : واختلف أصحابنا في المتوضىء يمس الفرج وهو ناس ، فقال بعضهم إذا مس ذلك وهو ناس لم تنتقض طهارته لأن الناسي لا لوم عليه وكأنه في التقدير غير فاعل إذا لم يقصد إلى الفعل . وقال بعضهم عليه النقض للطهارة في المس ناسيا كان أو عامدا . والنظر يوجب عندي إعادة الطهر على من مس عامدا أو ناسيا . فإن احتج محتج ممن أسقط عن الناسي الطهارة ، وإن كان القاصد إلى المس ممنوعا من ذلك بخبر النبي ﷺ ووجب إعادة الطهر عليه لركوبه للنهي بالقصد إلى فعل ذلك . والناسي فليس بقاصد إلى فعل خالف فيه نهيا . يقال له ما انكرت أن يكون نقض الطهارة يجب في العمد بالخبر ويجب نقض الطهارة على من مس ناسيا بالدليل ، فيكون الخطأ والعمد في ذلك سواء ، لاتفاقنا على أن خروج الريح من الدبر ينقض الطهارة بالعمد والقصد لإخراجها . وخروجها بغير قصد وعمد ينقض الطهارة أيضا . فنقض الطهارة يجب بالعمد والسهو جميعا . وكذلك الجنب أوجب الله عليه الغسل وأوجبه الرسول عليه السلام أيضا . خروج المني ناقض للطهـارة بالإختيار والإحتلام الذي يخرج بغير اختيار .

وكذلك قال رسول الله ﷺ : «إن الشيطان ليأتي أحـدكم وهـو في الصـلاة فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا» وقد علم أن ذلك إذا خرج فليس باختيار من المصلي . وكذلك قد أوجب الرسول ﷺ على النائـم نقض الطهارة . وخروج الريح من النائم ليس باختيار منـــــه .

وقد أوجب النبي ﷺ على المستحاضة الطهارة للصلاة وإن اختلف الناس في حكم طهارتها وما يخرج من المستحاضة فليس باختيار منهـا فهـذا يدل على أن ما أوجب الوضوء فهو في العمد والسهو سواء ، والله أعلم وبـــه التوفيق .

ومن الكتاب : وملامسة النساء باليد لا توجب الوضوء لما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقبل نساءه ويصلي ولا يتوضـأ . وبهـذا القـول كان يقـول علي وابن عباس . ألا ترى أن الله جل ذكره ذكر لمس النساء عند الأمر بالتيمم بدلا مما في إبتداء الآية فكنى باللمس عن الجماع والله أعـــلم .

مسألة من كتاب الأشياخ : وعن رجل مس فرجه بظاهر كفه أنه لا نقض على وضوئه . قال وهـذا أكثر القـول عنـد الفقهـاء قال وإنمـا عندهـم المس ما مسـه بباطن كفـــه .

قـــال : وكذلك القدم هو بمنزلة ظاهر الكف وفيه قول غير هذا . والقول هو الأول . وقال من مس فرج امرأته بيده أو بخشبة فكل ذلـــك ســواء .

مسألة : وعن رجل يتوضأ في وسط ماء فساحت عليه عذرة فمسته في وسط الماء ولم يلحق شيء ، هل يتم ؟ قال قد قيل يفسد وضوؤه وقد قيل لا يفسد ، وإن كانت مست بدنه وهو خارج من الماء وهي خارجة وهي رطبة ولم يعلق بدنه شيء فوضوؤه فاسد ولا اختلاف في ذلـــك معـــي .

مسألة : وأما ما ذكرت هل يفسد وضوء الرجل إذا مس فرج صبي قبله أو دبره وهو مغسول ؟ فإذا كان الصبي صغيرا لا يستر لم يفسد ذلك وضوءه إذا مسه وهو غير رطب .

مسألــة : وقـــال بشـــير عن أبيه : والله لا يستحـــي من الحـــق إذا فســا أحدكم فليتوضأ .

مسألة : وسألته عن رجل مس يد امرأة أو رجلها خطأ ، هل يأثم أو ينتقض وضوؤه . قـــــال لا .

ومما يوجد عن موسى أنه لا ينقض الوضوء على الإنسان من مس جسده إلا موضع البول والغائط ونحو ذلك عن أبي نوح .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وقد روي عن النبيﷺ أنه قال : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» ، وهـذا خبـر له تأويل وشرح طويل ولن يخفى على خواص أصحابنا إن شاء الله لأن الكتاب لهم جميعا وإياهم قصدنا ، لأن المرجـوع اليهـم والمعول عليهم .

ومن الكتاب : الذي ينتقض الطهارة بإجماع الأمة خروج الغائط والبول أو أحدهما إذا كان ينقطع وقتا ويعود وقتا وخروج الريح من الدبر وغيبوبة الحشفة في الفرج والنوم مضطجعا وزوال العقل بجنون أو سكر أو مرض والمذي والودي والمني ودم الحائض ودم النفاس ، واختلفوا فيما سوى ذلك .

مسألة : **ومن جواب العلاءبن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم** : وسألت عما ينقض الوضوء من ذكر العورة ، فقد قال الناس ذكر الدبر على السين وما يخرج من هنالك . قال قائلون : حتى يقصد بذلك الشتم .

مسألة : وعن أبي عبدالله محمد بن محبوب ، وسئل عمن نظر إلى خف امرأة متعمدا ، وهل عليه إعادة الوضوء . قال : لا . **وقال غيره** : عليه إعادة الوضوء .

مسألة : عن أبي الحواري وعمن مس فرجه من أي موضع ينتقض الوضوء ، فقد قالوا في ذلك بأقاويل كثيرة ، والذي نأخذ به إذا مس الكف من الدبر من حيث يخرج الغائط نقض وضوءه ، وإن مسه من فوق الثوب أو حكه من فوق لم يُنقض وضوؤه . وإن كان في صلاة فَمَسَّهُ لمعنى لم تنتقض صلاته . وإن أمسكه في الصلاة للبول حتى يذهب عنه انتقضت صلاته وليس له أن يعالج الأخبثين البول والغائط في الصــــلاة .

مسألة : وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى بن علي أنه من وجد ريحا تخرج من دبره وهو على وضوء ثم اشتبه عليه ذلك أنه لا ينقض ذلك وضوءه حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا وإلا فوضوؤه تــــام .

مسألة : قال ومن توضأ ثم سرق سرقة انتقض وضوؤه .

قال غيره : وقد قيل لا نقض عليه وعليه التوبة .

مسألة : وفي الرجل يمس الميت فقال إن كان رطبا فعليه إعادة الوضوء ، وإن كان يابسا فلا بأس عليــــه .

قــال غـيره : وهــو أبو سـعيد : فيما عنــدي وقــد قيل ينقض كان رطبــا أو يابســـا .

الباب الخامس والثلاثون

في نقض الوضوء بالمأكولات وما مسته النار

وعن الطعام المطبوخ والشراب وأشباه ذلك ، فقال لا بأس عليك فكله مطبوخا وغير مطبوخ ، فإن ابن عباس كان يقول لمن يكره أن يصلي وقد أكل شيئا قد مسته النار حتى يتوضأ ، فقال كيف تكرهون ذلك وأنتم تتوضأون وتغتسلون بالماء المطبوخ بالنار ، وكيف تكرهون الطعام ولا تكرهون الماء وكله قد أصابته النار . وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ زار يوما حيا من أحياء الأنصار وكان لا يزال يزورهم فأتته امرأة بكتف شاة مشوية وهو قاعد فأكلها وتعرقها ثم قام فصلى ولم يتوضأ منها .

مسألة : سئل عن لبن الحليب شربه رجل أو مسه بدنه وهو متوضىء ، أيعيد طهوره إذا أراد أن يصلي أو يغسل ما مس يده ؟ قال لا بأس به فإنه حلال طيب لا ينقض الوضوء ، أخبرك أن رجلا من الفقهاء قال : كيف لا ترى بشرب الحليب بأسا إذا شربه الرجل نرى أن لا وضوء عليه منه والله يقول : ﴿ **نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم**﴾ فإنما خرج من بين الفرث والدم وأنت لا ترى على من شربه وضوءا ؟ فقال له ابن عباس : قال الله : ﴿ **لبنا خالصا سائغا للشاربين**﴾ ألا ترى أنه خلص من ذلك كله . قال فسكت الرجل فما استطاع أن يقول شيئا وأقر له .

وكان ابن عباس فيما بلغنا لا ينازعه أحد من الفقهاء في شيء ، ففارق ابن عباس حتى يقر له ويفلح عليه ويرجع ذلك عن قوله إلى قول ابن عباس . وكان جابر بن زيد يسميه البحر وقال لم ألق مثل ابن عباس وكان يقول سيد الفقهاء . وقال جابر بن زيد أدركت سبعين رجلا فليس رجل منهم قعدت معه إلا كنت أستنظف ما وراء ظهره إلا ابن عباس .

الباب السادس والثلاثون

نقض الوضوء مما مست النار وغيرها

واختلفوا في الوضوء مما مست النار ، فممن روي عنه أنه توضأ مما مست النار وأمر بالوضوء منه ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى الاشعري وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة . وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز . وأبي مخلد وأبي قلابة ويحيى بن معمر والحسن البصري والزهري . وكان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبو امامة وأبيّ بن كعب وأبو الدرداء ومالك وأهل المدينة وسفيان الثوري وأهل الكفة والأوزاعي وأهل الشام وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي لا يرون منه وضوءا .

وكذلك نقول ثبت أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

قال أبو سعيد : قول من قال ان مس ما مسته النار ينقض الوضوء شاذ عندنا في معاني الاتفاق وثبوت الكتاب والسنة ، لأن الأشياء طاهر أصلها أن النار لا تغيرها ولا تحيلها إلى النجاسة بحال ، بل يرجى في معاني كثيرة أن النار تطهر النجاسات إذا ذهبت بها من الطهارات المعارض لها النجاسات ، وهذا لا معنى له ، والعجب ممن يذكر في معاني الفقه ولعله ثبت في معاني الاتفاق من قولهم أنهم أجازوا التطهر بالماء المسخون ، ولعل ذلك ثبت عن النبي ﷺ .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : والوضوء لا يجب مما مسته النار فإن قال قائل فقد روي عن النبي ﷺ «توضأوا مما مست النار ،» قيل له الوضوء في لغة العرب

مأخوذ من النظافة الدليل قول الشاعر :

مسـاميح الفعـال ذوو أناة
مـراجيح وأوجههـم وضـاء

يريد من النظافة فقد يمكن أن يكون المراد بالوضوء النظافة في هذا الموضع وهو غسل اليد استحبابا لا ايجابا ، فلسنا نوجب فرضا بغير دليل ولو كان موجبا للوضوء الذي للصلاة . كان ما روى من غير هذا الموضع معارضا له وذلك أنه أتى بكتف مؤربة والمؤربة هي الموفرة فأكل منها ولم يتوضأ ، والمؤربة هي الموفرة غير الناقصة في اللغة ، ويدل على ذلك قول بعض الشعراء :

(وكان لعبد القيس عضو مؤرب) يعني غير ناقص . وروي ﷺ أتى بسوبق فشربه ومضمض فاه وصلى . وروي عنه ﷺ لانه قال : «لا وضوء من طعام أحل الله أكله) والوضوء بفتح الواو أسم الماء الذي يتوضأ به ، والوضوء بضم الواو إسم الفعل ، وكذلك السحور بضم السين إسم الفعل . وكذلك الوَقُود بفتح الواو إسم الحطب والوقود بضم الواو إسم اللهب .

وقال الله جل ذكره : ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾ يريد حطبها والله أعـلم .

ومنه قول الشاعر :

فأمسـوا وقـود النـار في مستقرهـا
وكل كفـور في جهنـم صار

يريد أمسوا حطبها . وقال آخر :

أحـب الموقـدين إلى موسى
وجَذْبـاً لو أضـاء لهـا الوقـود

بضم الواو يريد اضاء اللهب والله أعـلم .

وأما الوضوء مما مست النار على ما جاءت به الرواية عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء مما مست النار وهو عندنا غسل اليد والفم ، وكانت الأعراب لا تغسل منه وتقول فقد الطعام أشد علينا من ريحه ، فأفادنا رسول الله ﷺ بغسل الأيدي مما

مست النار من الأطبخة والشواء من الزهومة يقولون إذا غسلوا أيديهم وأفواههم من الأطعمة توضأنا هكذا نعرف في اللغة والله أعـلم .

وروي عن الحسن البصري أنه قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقد ، وبعده ينفي الهم ، وفي نسخة ينفي اللمم والوضوء مأخوذ من الوضاءة من النظافة والحسن ، منه قيل وضًّا الوجه أي نظفه وحسنه . وكان الغاسل وجهه وضاً أي نظفه وحسنه . ومن غسل عضوا من أعضائه فقد وضأه . والوضوء الذي في كتاب الله هو الغسل . والمتوضي يقول مسحت المسح خفيف الغسل لأن الغسل للشيء تطهير بإفراغ الماء . والمسح له تطهير بإمرار الماء . وقد كانوا يجتزون بالقليل من الماء ولا يسرفون . وقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد من الماء . والمد قيل انه رطل وثلث برطل زماننا ، وهذا يدل على أنه يمسح أعضاءه وهو لها غاسل . والغسل عند أصحابنا هو إفراغ الماء وإمرار اليد على البدن وهو قول مالك وابن عليه . وأما غيرنا فصب الماء عندهم بظاهر اللغة .

ومن الكتاب : روي عن النبي ﷺ من طريق بلال ، قال حدثني مولاي أبو بكر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا يتوضأ أحدكم من طعام أحل الله أكله» ، فإن ثبت الخبر الذي رواه مخالفونا أن النبي ﷺ أمر بالوضوء مما مست النار فإنه يحتمل أن يكون أمرهم بتنظيف أيديهم من الدسم لأن الوضوء في كلام العرب مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن ، ومنه يقال فلان وضيء الوجه أي حسن نظيف .

والأمر إذا ورد بالوضوء كان ظاهره يوجب على المتعبد أن يأتي بفعل يسمى به متوضئاً ، وإذا وضأ يده من الزهومة سمي بذلك متوضئاً وخرج مما تعبد به إلا وضوءا أجمعوا أنه لا يجزىء إلا هـو .

ومن الكتاب : وليس من المأكول والمشروب وضوء لما روي عن النبي ﷺ أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . ولما روي عن جابر بن عبدالله أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ولو كان فيه وضوء لكان ذلك أظهر وأشهر من حكم الغائط لكثرة البلوى بـه .

الباب السابع والثلاثون

في نقض الوضوء بالدماء

واختلفوا في الوضوء من الرعاف ، فكان ابن عمر إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته . وممن رأى أن في الرعاف الوضوء سعيد بن المسيب وعلقمة وقتادة وعطاء بن أبي رباح ، وهو مذهب الثوري وأحمد وأصحاب الرأي . وقال طاوس وأبو جعفر وسالم لا وضوء فيه . وقال مكحول لا وضوء إلا على ما خرج من جوف أو دبر . ومن مذهبه أنه لا وضوء في الرعاف يحيى الأنصاري وربيعة ومالك والشافعي وأبو ثـور .

وفيه قول ثالث : وهو إسقاط الوضوء في الدم يخرج . روينا عن أبي أوفَ أنه بصق دما ثم قام فصلى . وعن ابن عباس أنه قال إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة . وقال أحمد في الدم يسيل من الجرح فقال حتى يفحش في خروجه ، واحتج أن ابن عمر عصر بثرة فخرجه دما فمسحه وصلى ولم يتوضأ . وقال سعيد بن جبير في الخدش يظهر منه الدم لا يتوضأ حتى يسيل . وقال مجاهد يتوضأ ولو لم يسل ولا وضوء في الحجامة وفي قول مالك وأهل المدينة والشافعي وأبي ثور ويغسل أثر المحاجم في قول ابن عمر والحسن البصري والنخعي وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والشافعي وأبي ثور . وقال مالك لا أزيد على تنقية المحاجم . وأصحاب الرأي يرون منه الوضوء . وقال أحمد يتوضأ منها ومن الرعاف . روينا عن ابن عمر والحسن وقتادة أنهم كانوا يرون منه الوضوء وغسل أثر المحاجم . وقد روينا عن قول واجد أنهم لا يغسلون من الحجامة . وروي ذلك عن علي وابن عباس . وكان مجاهد يفعل ذلك . وقال أبو بكر لا يوجب الرعاف ولا الحجامة وضوءا . ويغسل

أثر المحاجم لأني لا أعلم لمن أوجب الوضوء في شيء من ذلك حجة . وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبي والزهري وقتادة والحكم والليث بن سعد القيح بمنزلة الدم . وقال الحسن البصري ليس في خروج القيح والصديد وضوء . كذلك قال عطاء في ماء القرح ليس فيه شيء . وقال الأوزاعي في قرحة سال منها كغسالة اللحم ليس بدم ولا قيح ولا وضوء فيه . وقال أحمد بن حنبل في القيح والصديد هو أيسر من الدم وقال إسحق كلها سواء الدم لا يوجب الوضوء .

قال أبو سعيد : يخرج على معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن كل دم سائل فائض من موضعه قليلا كان أو كثيرا قد ثبت فيه حكم السيلان من رعاف أو جرح أن ذلك كله ناقض للوضوء ، وأما ما لم يفض من جميع الدماء الحادثات في البدن فيخرج في ذلك معاني الاختلاف من قولهم ينقض الوضوء كان قليلا أو كثيرا ، وأما ما خالط ذلك غيره من ريق أو مخاط أو شبه ذلك فصار في ذلك إلى موضع تدرك طهارته في فم أو منخرين أو زائل ذلك فكل ذلك مما يختلف فيه معهم في نقض الطهارة به ما لم يغلب على الطهارة من ذلك مما خالطه ، فإذا غلب عليه وصار مستهلكا نقض معهم في معاني الاتفاق كان قليلا أو كثيرا .

ومن غير كتاب الأشراف : وذكرت في الذي يخرج من وسط أنفه الدم وليس بظاهر إلا إذا أدخل إصبعه في وسط أنفه خرج الدم ، قلت هل يفسد عليه صلاته ووضوءه ؟ فعلى ما وصفت فإذا كان الدم في أنفه حيث يبلغ الاستنشاق كان يفسد للوضوء والصلاة ، وإذا كان حيث لا يصل الاستنشاق فأرجو ألا يفسد حتى يصل الى موضع الاستنشاق .

مسألة : وسألته عن الجرح إذا كان طوله راجبة في رجله أو بدنه فدمي الجرح من أعلاه وسال في الجرح إلى أسفله ولم يفض من الجرح إلى الجلد الحي ، هل يكون غير فائض وهل يخرج من أحكام الجرح إلى غيره من البدن الصحيح ولا يفسد الوضوء حتى يفيض كذلك ؟

قال معي أنه ما لم يفض من الجرح فهو عندي غير فائض ويجري فيه أحكام الدم الذي غير فائض من الجرح الطري . قلت له فإن كان قديما أو طريا فكله سواء ؟ قال معي أنه في بعض القول كله سواء وفي بعض القول أنه مختلف . قلت له

فالذي يقول انه مختلف يقول إن الطري أشد أم القديم أشد ؟ قال معي أنه يقول إن الطري أشـــد .

مسألة من الزيادة المضافة : وسألته عن المخاط إذا خرج فيه دم فكان المخاط هو الغالب ، هل ينقض الوضوء ؟ قال قد قال بعض أنه لا ينقض الوضوء . قلت له وكذلك البصاق . قال : نعـــم .

الباب الثامن والثلاثون

في نقض الوضوء بما يخرج من الجوف والفم

واختلفوا في نقض الوضوء من القيء وكان ابن عمر يأمر بالوضوء منه وروي ذلك عن علي عن أبي هريرة وقول عطاء والزهري والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي . وقال مالك والشافعي وأبو ثور لا يوجبون منه وضوءاً ، وبه قال ربيعة . واختلفوا في وجوب الوضوء من القلس فكان عطاء بن أبي رباح والنخعي والشعبي وقتادة والحكم وحماد والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز يوجبون منه الوضوء . وقال إسحق يعيد الوضوء من قليل ذلك وكثيره . وكان الحسن البصري ومالك والشافعي وأبو ثور لا يوجبون منه وضوءا . وكان حماد بن أبي سليمان يقول لا وضوء في قليله وإذا كان كثيرا توضأ ، واختلف فيه عن أحمد فقال مرة : إذا كان قليلا فلا وضوء وإذا كان كثيرا حتى يكون ملء الفم فنعم ، وقال مرة : عليه الوضوء . قال أبو بكر لا وضوء عليه . وثبت حديث ثوبان لم يوجب ذلك فرضا لأن النبي ﷺ لم يأمر بالوضوء .

قال أبو سعيد : يخرج في معاني الإتفاق من قول أصحابنا أن كل ما خرج من الجوف من طعام أو شراب أو ما أشبه ذلك من ماء أو شبهه متغيرا وغير متغير ففاض على اللسان من فم الإنسان من قليل أو كثير وكان على مقدرة من لفظه بغير معالجة بتنحنح أو ما أشبهه ، أن ذلك كله ناقض للوضوء من قولهم في معاني الاتفاق أن ذلك نجس وأن جميع ما خرج من النجس من مجراه من الأدبار والأقبال من الفروج أنه ناقض للوضوء لمعاني اتفاقنا واياهم فلا معنى لاختلاف ذلك ولا الفرق بينه وهو متساوٍ في النجاسة .

مسألة : ومن غير كتاب الأشراف : وأما الريق الذي يخرج من فم الناعس فحفظ لنا الثقة عن محمد بن محبوب أنه لا ينقض ولا بأس بـــــــه .

قال غيره : معنا أنه قد مضى ذكر الريق من الإنسان . ويخرج معاني ذلك على شبه الإتفاق بطهارته . ولا فرق في ذلك عندنا بين الناعس واليقظان . وكل ما جاء من الإنسان من رطوباته مما خرج من فمه أو من مناخره من حلقه أو رأسه أو صدره ما لم يأت من جوفه أو من قبله أو من دبره من غير الدم وما أشبهه فذلك كله من الإنسان من جميع أهل الاقرار من الصغار منهم والكبار والحائض والجنب ، فكل ذلك يخرج على معنى الطهارة ما لم يخصه حكم معنى شيء من النجاسة بحكم أو غلبه حال شبهة وارتياب .

مسألة من الزيادة المضافة : وعن ابن جريج عن النبيﷺ أنه قال : «من أصابه قيء أو قلس أو مذي أو رعاف في صلاته فليتوضأ» .

الباب التاسع والثلاثون

في نقض الوضوء بالأعمال ومس الأشياء

ومن كتاب الأشراف : وليس على من مس أبطه ومغابنه وضوء . روينا عن ابن عباس أنه قال فيمن مس ابطه لا شيء عليه . وبه قال أحمد والحسن البصري والحارث العالي ومالك بن انس والليث بن سعد والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي . ولا يثبت عن عمر ما روي عنه لأنه عن رجل مجهول عنه . وحديث ابن عمر رواه ليث بن مجاهد وليس واحدٌ منهما ثابتا . وليس على من ذبح ذبيحة وضوء . وقد ثبت أن النبيﷺ نحر بمنى ثلاثة وستين بدنة ولم نعلم أنه أحدث لذلك طهارة . وهذا قول عامة أهل العلم في جملة ما يحسب به ان من تطهر ، فهو على طهارته إلا أن تنقض طهارته كتاب أو سنة أو إجماع .

قال أبو سعيد : أما مس الأبط وغيره من البدن ما سوى العورات فلا معنى للنقض ، به كذلك جميع الأفعال المباحة من الذبح وغيره ما لم تعارض البدن نجاسة ، فلا معنى لنقض الطهارة به . وأما من توضأ بحكم الكتاب والسنة والاتفاق فقد ينقضه في معاني الاختلاف في قول أصحابنا غير المجتمع عليه من الكتاب والسنة والإجماع من الاختلاف من قول أهل العلم من طريق الرأي . وأما في أحكام الدين فكما قال لا ينقضه إلا أحكام الدين وهو حكم كتاب أو سنة أو إجماع .

ومنه : وإذا تطهر الرجل ثم قص أظفاره وأخذ من شعره فهو على طهارته . كذلك قال الحسن البصري والحكم والزهري ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان ومن بزمرتهم ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «للفطرة خمس

الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط» .

وقد روينا عن مجاهد والحكم وحماد أنهم قالوا من قصر أو جز شاربه وليس ذلك يخلو من قولهم من أحد معنيين، إما أن يكونوا قالوا استحبابا فليس ذلك يجب ، وإما إن كانوا قالوا من جهة الإيجاب فليس يدل على ذلك حجة . وقال عطاء والنخعي والشعبي يمسه الماء .

قال ابو سعيد : معي أن هذا كله يخرج على معاني قول أصحابنا كما قيل ، وأوسط قولهم في هذا أن يمسح مواضع ذلك بالماء . وفي بعض القول يستحب له ، وفي بعض القول عليه وقيل ليس عليـــــه .

ومنـــــه : روينا عن علي بن أبي طالب أنه خاض في طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه . وعن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا لا يتوضأ من وطيء . ووطيء عمر وهو حافي بمنى ما وطيء رجلاه ولم يتوضأ . وممن رأى أن لا وضوء عليه ولا غسل الرجلين إذا خاض طين المطر علقمة والأسود وعبدالله بن معقل بن معروف والمسيب والشعبي . وقال الحسن امسحهما وصل . وبه قال أحمد وأصحاب الرأي وهو قول عوام أهل العلم . وقد روينا عن عطاء أنه كان يغسل رجليه .

قال أبو بكر : ويشبه أن يكون هذا منه استحبابا لا إيجابا . وعملا بقول أهل العلم نقول **قال أبو سعيد** : هكذا عندي أنه يخرج على معاني العدل إن شاء الله . وسمعنا أن من دخل على قوم وهو متوضيء بغير إذن انتقض وضوؤه ولو كان أولئك القوم قد أباحوا لـه ذلـك .

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الضياء : ومن توضأ وعليه ثوب نجس أو مسه وهو رطب نقض وضوءه وإن كانت النجاسة في موضع منه لا يعرف فمنهم من قال حكمه نجس ينتقض وضوء من مسه . وقال آخرون الحكم على الأغلب ولا ينتقض وضوء من مسه حتى تقع يده منه على النجاسة ولا ينتقض وضوؤه على الظن لأن كل طاهر على طهارته حتى يصح فساده . وإن كانت النجاسة متفرقة فيه فمنهم من قال جائز التطهر فيه لأن الحكم على الأغلب حتى يصح بعلم أن نجاسة قد مسته . وفيه قول آخر لا عمل عليه أنه جائز التطهر بالثوب النجس .

مسألة : وعن بشير من سرق سرقة انتقض وضوؤه . وكذلك عن أبي إبراهيم وأبي الحسن . وقال سليمان بن الحكم ومحمد بن هاشم لا نقض عليه إذا تاب ورد ما سرق . وقال أبو زياد إن من سرق سرقة انتقض وضوؤه في وقته الذي سرق فيه ولا ينتقض بعد ذلك وإن كانت السرقة معه والله أعـــلم .

الباب الأربعون

في نقض الوضوء بما كان من أرواث الدواب

وعن رجل توضأ ووطىء على أرواث الدواب وقدمه رطبة . قال يغسل قدمه ثم يصلي . قلت أرأيت إن كان قدما جافا والأرواث رطبا . قال يغسل قدمه . قلت أرأيت إن صلى ولم يغسل قدمه من الأرواث أعليه إعادة الصلاة . قـــال : لا .

قال غيره : هذا معنا في ارواث الدواب التي غير نجسه من الأنعام والخيل والبغال وأشباه ذلك مما يخرج من غير النجاسات . وغسل ذلك يخرج معنا على وجه التنزه لا على وجه اللازم . وأحسب أن نحو هذا يروى عن أبي عبيدة الكبير أنـه غسل رجله من نحو هذا أو أمر بغسل هـــذا .

مسألة : وسئل عمن قتل قملة وهو على وضوئه . قال جابر يقول من قتـل قملة بيده فليعد الوضوء ومما يوجد أنه من كتب الحواري بن محمد . وأما الذي ذكرت من رجل مس قملة وهو متوضىء أعليه أن يتوضأ ؟ فـلا عليـــه .

الباب الحادي والأربعون

فيما ينقض الوضوء من إزالة الشعر والجلد والأظفار وغسل النجاسة منه وفي نجاسة ذلك

وعمن توضأ للصلاة ثم قلم أظفاره أو نتف إبطه او احتف أو أخذ شاربه هل ينتقض وضوؤه ؟ وإن كان صلى فما يلزمه فإن لم يخرج دم فلا بأس عليه وصلاته تامة . وقد كان ينبغي له أن يمسح موضع الأظفار والحف والشارب بالماء قبل أن يصلي .

مسألة : قال أبو المؤثر إن من كان في ثوبه نجاسة من دمٍ أو غيره ثم أدخلها الماء الجاري فغسلها في وسطه وهو متوضىء لم ينتقض وضوؤه إلا أن يلصق بيده .

مسألة : قلت فما تقول في رجل قص أظفاره فالحم في قصه وأوجعه ، هل يكون ما قصه وأوجعه هل يكون ما قصه على ذلك من بدنه إذا زايل البدن نجسا بمنزلة الميتة أم لا ؟ قال أما الظفر فلا أعلمه مما قيل فيه ذلك ، وأما ما كان من الجلد الحي واللحم فمعي أنه يلحقه معنى ذلك . قلت له فلو انقلع الظفر كله وهو حي أيكون طاهرا إلا ما لحقه من اللحم ؟ قال هكذا عندي والظفر الحي عندي كالشعر الحي .

مسألة : ومن شرح جامع ابن جعفر : ومن نزع شعرة أو جلدة أو ظفرا من حدود الوضوء فيبل ذلك بالماء وليس عليه إعادة الوضوء ، فإن لم يفعل ولم يبله فلا أرى عليه نقضا . قال أبو محمد هذا يوجد لأصحابنا جوازه وهو ما لم يحدث مع خروجه دم ، كالشعرة والشعرتين أو الشيء اليسير أو الجلدة الميتة والأظافر ولي فيه نظر وبالله التوفيق .

وأما قوله وعن أبي زياد قال : كتب إليّ موسى ، سألت له عمن توضأ ثم أخذ له من شعره ونسي أن يمسحه بالماء حتى صلى أنه يعيد الصلاة وأنا شاك أنه يعيد الصلاة والوضوء أو يعيد الصلاة ويمسح ما اخذ له من شعره ، فهذا غلط من قوله لأنه قد حصلت له الطهارة قبل أن يؤخذ شعره ، وأخذ الشعر ليس بحدث ينقض الطهارة ولا الصلاة والله أعـــلم .

وأما قوله وأنا أحب ألا يكون عليه في هذا نقض صلاة ولا وضوء لأنه قد مسح بلا مخالفة منى لأهل الرأي ، فهو كما قال وقد دخل جواب هذا في جواب المسألة الأولى .

مسألة من الزيادة المضافة : من الأثر وعن رجل كان وضيئا فأخرج جلدة من يده أو رجله بضروسه ، هل ينتقض وضوؤه ؟ فإذا كانت الجلدة ميتة فقد قال من قال من الفقهاء لا ينتقض وضوؤه ويبل مكانها بالماء ، وإن كانت حية وهي رطبة ومسها بيده انتقض وضوؤه ، وإن كانت يابسة فيبل مكانها ولا ينتقض وضوؤه .

ومن غيره : قال وقد قيل أن الجلدة الحية من البدن بمنزلة الميتة فإذا مسها انتقض وضوؤه ، كانت رطبة أو يابسة . وقال من قال حتى تكون رطبة .

مسألة : قال أبو مروان من قطع شيئا من أظفاره بضروسه وهو متوضىء فقد انتقض وضوؤه ومن قلمها بالمقص وأخذ شاربه وهو على وضوء غسل موضع الأظفار والشارب ولا ينتقض وضوؤه .

ومن غيره : قال نعم وقد قيل إن قطع ذلك بأضراسه أو بمقص فلا نقض عليه وعليه أن يبل موضع ذلك . وقال من قال يغسله . وقال من قال يستحب له أن يبله وليس بواجب بماء أو بريق إن لم يجد ماء .

قال غيره : وقد قيل لا بلل عليه في ذلـــك .

الباب الثاني والأربعون

في نقض الوضوء بالكلام السيء والاثم
من الزيادة المضافة من كتاب الضياء

وقال من قال إنما ينقض الطهارة أشياء معروفة مثل الكذب والسرقة والنظر إلى ما لا يحل ، فأما ما يكون من المعاصي بعد طهره فإنه لا ينقض طهره ، وكان ينبغي على القول الأول أن كل معصية تنقض الوضوء ولكن لم يقولوا كذلك .

مسألة : ومن لعن عبده فالذي لا يجيز ذلك يلزمه نقض الوضوء ، وإن لعن نفسه أو قبح وجهه فعليه التوبة لا غير حتى يحلف بـــه .

مسألة : ومن دعا محمدا محمودا أو سعيدا سعيدوه أو لقبه باسم لا يغضب منه وكان ذلك تعريفا له وبه يجيب فلا نقض على وضوئه . ومن قال لرجل هذا إبليس انتقض وضوؤه . وإن قال له هذا شيطان أو من الشياطين وكان الرجل من المترفين المتمردين لم ينتقض وضوؤه لأن الله تعالى يقول : ﴿ **شياطين الإنس والجن** ﴾ .

مسألة : ومن قال امرأته كأنها الشمس أو قال لشاة سمينة كأنها الزبد أو قال لامرأة كأنها الجدار فقيل له لا بالشـــمس .

قال المضيف : لعله أراد لا بأس بالشمس والشاه ، وكره تشبه المرأة بالجدار .

مسألة : وعن أبي المؤثر ومن قال هناك من الجراد قارعة أو وقعة لم نر عليه نقضا . ومن قال أن هاجت الريح على هذا السماد ذهبت به كله أو قال لرجل حمارك هذا بغل أو نحو هذا ، أو يقول ذرة كالحمص أو شعير كالبر ، ومثله نحب له أن يتوضأ حتى يكون ذلك كذلك .

مسألة : ومن قال لقيت الناس كلهم وأبصرت من الناس ما لا يحصى فإنه لا يكون كذبا . وكذلك لو ان رجلا أراد بيع سلعة فقال لا أبيعها إلا بعشرة فباعها بأقل لم يكن كذبا . ومن أومأ إليه ليتقدم بالناس في الصلاة فامتنع وقال لا أفعل ثم فعل فلا يكون هذا كذبا . وقد فعل ذلك أبو محمد فيما يوجد عنـــه .

مسألة : ولو أن رجلا قال هدمت وضوئي أو صلاتي لم ينقض ذلك عليه . ومن قال غدا يجيء الغيث أو السمك أو كذا وكذا ولم يستثن انتقض وضوؤه إذا حكم عـــلى غيـــب .

مسألة : ومن ضرب مثلا فقال ما فلان إلا بحر أو برق فلا نقض عليه لأن هذا من المجاز إلا أن يكون أراد بذلك شتما له أو استنقاصا بـــه .

مسألة : ومن حدث بحديث لم يضبطه فزاد فيه ونقص فلا ينتقص وضوؤه إذا زاد أو أنقص مخطئا وأتى بالمعنى إلا أن يتعمّد الزيادة ، فذلك كذب والكذب ينقض الوضوء . والكذب المتعمد عليه هو أن يتعمّد على قول يتقوله من تلقاء نفسه ولم يكن فهذا هو الكذب . ومن قص خبرا على انه معه صدق فبان له أنه كذب فلا نقض في وضــوئه .

مسألة : وإذا توضأ المنافق ونوى بوضوئه لصلاتين فصلى الأولى ثم سكت ولم يتكلم إلى حضور الصلاة الثانية فوضوؤه ثابت وجائز له به الصلاة ، فان تكلم فلا يؤتمن على كلامه لأن المنافق متى تكلم انتقض وضوؤه . وقيل عن أبي قحطان أنه كان يتوضأ لكل صلاة ولا يؤتمن المنافق على وضوئه للصلاتين . وقال أبو محمد إذا نوى بوضوئه الصلاتين وحفظه وغض بصره وأمسك لسانه ولزم موضعه أو طريقه ما أبلغ إلى وضوئه بفساد والله أعـــلم .

مسألة : ومن أنشد شعرا من قول غيره لم ينتقض وضوؤه إلا أن يشتم به أحدا من المسلمين وإن كان فيه إفراط في الذم والمدح أو شيء من الكذب لأنه هو لم يفتر ذلك وإنما افتراه غيره . وإن كان شعرا من قوله وكان منه كذب انتقض وضوؤه ومن قرأ الشعر والحديث الجاهلي والفخر والهجاء فلا بأس عليه في ذلك والله أعـــلم .

مسألة : ومن قال لغير أمه يا أمه أو لغير ابنه يا بني فعن أبي معاوية أنه كره ذلك وأنا أحب هذا القول لقول الله تعالى : ﴿ **ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم** ﴾ فنفى عز وجل أن تكون أمه .

وروي عن النبيﷺ قال لأنس يا بنــي فإن صح الخبــر فهــو حجــة في إجازة ذلـــك .

قال المضيف : ونفسي إلى القول الثاني أميل من طريق المجاز والاستعارة . وقد يوجد عن النبيﷺ تبني زيد بن حارثة ، والفعل أشد من القول لو ضاق ذلك ما فعله رسول اللهﷺ ، وهذا أقوى حجة من الأول إذ محتمل في الآية نفي الحقيقة وإطلاق المجاز والله أعلم (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الثالث والأربعون

في نقض الوضوء بالكلام القبيح

وزعم أنه كل شيء قبح من الكلام فهو ينقض الوضوء . قلت فإن لم يرد به شتم أحد . قال إذا ذكر شيئا من العورات باسمه وأشباه ذلك . **قال غيره** : يخرج معنا في تأويل قوله أنه أراد بمعنى الخبيث من الكلام من ذكر الفروج بأقبح اسمائها وما يخرج منها . والخبيث من الكلام أنه ينقض الوضوء ولو لم يشتم بذلك أحدا ولم يرد به شتما . وقد يخرج معنا هذا في بعض ما قيل وقد مضى ذكر ذلك . ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة الى هاشم بن الجهم : وسألت عما ينقض الوضوء من ذكر العورة ، فقد قال الناس ذكر الدبر على السين وما يخرج من هنالك ، وقال قائلون حتى يقصد بذلك إلى الشتم .

قال غيره : معي أنه قد مضى معاني القول في هذا وإنما أحببنا ذكر هذا مرفوعا في مواضعه مذكورا بمعانيه . ومعنا أنه خارج على معاني قول أصحابنا كلها ، فقد قيل وأشباهه ويخرج معنا في قبح هذا كله من أسماء الفروج وما يخرج منها بأقبح ذلك أنه مفسد بمعنى ذكره ، ويخرج أنه لا يفسد الوضوء بمعاني ذكره حتى يراد به الشتم أو يخرج معناه شتما في اللفـــظ .

قال المضيف : وبذلك كان يقول أبو علي فيما وجدت عن عمر بن محمد . ويخرج في بعض معاني قولهم أنه إذا خرج شتما أو شتم به ولو كان بأحسن أسمائه أنه يفسد الوضوء .

مسألة : وعن الكذب هل ينقض الطهور ؟ قال هو أشد من الريح التي تخرج وعليه الوضوء .

وزعم ابن المعلى أن الربيع قال يفطر الصائم إذا بهت أخاه المسلم وينقض الوضوء ، وكذلك إذا اعتمد على الكذب وزعم أنه كل شيء خبث من الكلام فهو ينقض الوضوء . قلت فإن لم يرد به شتم أحد إذا ذكر شيئا من العورات باسمه وأشباه ذلـــك .

مسألة من الأثر : وزعم أبو الوليد هاشم أنه سأل موسى عن ذكر البول فقال كل شيء ذكرت منه فتوضأ منـــه .

وقال غيره : وقد قيل إن ذكر البول لا ينقض الوضوء إلا أن يشتم به أحدا فإنه ينقض . قال حدثني محمد بن عمر بن خالد وكان صالحا فيما علمنا أنه سأل موسى عن ذكر النيك أينقض الوضوء ؟ قال : فقال : لا **قال غيره** : معنا أن ذكر النيك من أقبح أسماء الجماع وينقض الوضوء . وذكر قبيصة بن بهار أنه قال : سألت محمد ابن عبدالله بن جساس عمن ذكر الخبث باسمه قال لا ينقض حتى يذكر عذرة رجل بأسمه .

قال المضيف : كل قول المسلمين صواب غير أن الذي يعجبني أنه لا ينقض الوضوء نفسه إلا لمعنى يريده المتكلم مما يكره له أو يضيق عليه ، إذ لو كان ينقض بنفس الاسم بغير معنى لا ينقض وضوء من مر به في المسائل وتكلم به إذ كان بنفس الاسم ينقض والله أعـــلم .

الباب الرابع والأربعون

فيما ينقض الوضوء بالكلام والضحك من كتاب الأشراف

أجمع أهل العلم أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض الطهارة ولا يوجب وضوءاً . وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء .

قال أبو سعيد : هذا يخرج عندي على قول أصحابنا في هذين الشيئين .

ومنه : واختلفوا في نقض طهارة من ضحك فقالت طائفة على من ضحك في الصلاة الوضوء . روي ذلك عن الحسن البصري والنخعي وبه قال الثوري وأصحاب الرأي . وقالت طائفة لا وضوء على من ضحك في الصلاة . كذلك قال عطاء بن أبي رباح والزهري وعروة بن الزبير ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور . وكذلك قال الأوزاعي آخر قوليه . وقال ذلك جابر بن عبدالله وأبو موسى الأشعري . وكذلك نقول لأنا لا نعلم مع من أوجب الوضوء على الضاحك في الصلاة حجة وخبراتي عليه مرسل ، والقذف في الصلاة عند من خالفنا لا يوجب وضوءاً ، والضحك أولى بأن يوجب الوضوء .

قال أبو سعيد : الضحك في قول أصحابنا على وجهين منه التبسم وهو ناقض للصلاة في قولهم ولا ينقض الوضوء بمعاني الاتفاق من قولهم معي . وأما القهقهة من الضحك فيخرج في معاني الاتفاق من قولهم أنه ناقض للوضوء والصلاة . وقد جاء ما يشبهه عن النبي ﷺ أن على الضاحك القهقهة في الصلاة نقض الوضوء والصلاة والضحك في الصلاة مزايل لمعنى الصلاة .

ومنه : وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءا . وممن هذا مذهبه المدني

والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحق وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء في الكلام الخبيث . وكذلك عندنا استحباب ممن أمر به لأننا لا نعلم حجة توجب من يسيء الكلام وضوءا بل ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله» ولم يأمر في ذلك بوضوء .

قال أبو سعيد : أما الكذب المتعمّد عليه ما لم يحل بذلك إلى الشرك بالله فيخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف بنقض الطهارة . والعجب من ذلك كيف افترق معناهما فإذا ثبت ذلك بالغيبة بالإتفاق فالكذب مثله .

وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يشبه نقض الوضوء بالغيبة ونقض الطهارة أقرب من نقض الصوم بمعنى ذلك . والكذب مثل الغيبة . وما أشبه ذلك من كلام الكفر على العمد من جميع ما يكفر ويكفر كفر النعمة لا كفر شرك فهو خارج معي على معنى هــــذا .

ومن غير الكتاب : وعن سعيد بن محرز فيمن يكشر في الصلاة فإنه تنتقض صلاته ومن قهقه انتقض وضوؤه وصلاته قلت له وما القهقهة ؟ قال : إذاعلا الصوت واهتز البدن وسألت أبا سعيد رحمه الله عن القلب إذا تحرك بالضحك في الصلاة ولم يبتسم المصلي ولم يقهقه .

قال معي : ان بعضا يقول إذا تحرك القلب بالضحك هو من الضحك . قلت له فعلى قوله هذا يفسد الصلاة والوضوء أم الصلاة وحدها ؟ قال معي أنه يقول من القهقهة لأنه حركة في حسب ما يذهب إليه ورأيته يومىء أن بعضا يقول ان حركة القلب ليس بشيء حتى يقهقه هو أو يبتسم وعرفته قال هكذا معي أن بعضا يذهب إلى هــــذا .

مسألة : وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن أبي علي أنه إن ضحك المصلي في صلاتــه ما دون القهقهــة وكشر الأسنــان فلا نقض عليه في صلاتــه ولا وضـــــوء .

ومن غيره : وعمن يعنيه ضحك في الصلاة فسد فاه سدا شديدا من شدة الضحك حتى لا يبرز من أضراسه شيء فلا نقض عليه في صلاتـــــه .

وعن رجل عرض له في الصلاة ضحك فأمسك عن الصلاة وبقي لا يضحك

ولا يصلي حتى يذهب الضحك ثم مضى في صلاته ولم يضحك ولم يبتسم أنه لا بأس عليه ما لم يضحك أو يبتسم . قلت فإن بقي ممسكا في الصلاة واقفا فيها . فقال لا بـــأس عليـــه .

ومن غيره : وحدثنا عن أبي عثمان أنه قال من كذب وهو متوضىء فليستغفر ربه ويصلي .

قال غيره : وقد قيل عليه الوضوء .

مسألة من الزيادة المضافة : وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله وقال لا يجوز لرجل أن يلعن عبيده ولا يقبحهم ولو كان يلحقهم اسم الفسق وعليه نقض الوضوء على بعض القول . قال لأنه إن لعنهم فكأنه يقول : (اللهم ابعدهم من الخير) وهذا معنى اللعن . وإذا قبحهم فكأنه يقول : (اللهم شوه بخلقهم) ولا يجوز له أن يسأل ربه أن ينقض ما له والله أعلم (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الخامس والأربعون

فيما ينقض الوضوء والصلاة من بكاء أو ضحك أو قيء أو رعاف أو نظر وجه امرأة أو ما أشبه هذا مما يكون معنى الوجه من فم أو عين أو منخر

ذكر أبو صالح أن المنازل بن جيفر قال في الرجل يشرب الماء فيجده يطلع إلى فيه فلا ينقض عليه وضوءه إذا طلع من حينه . قال أبو المؤثر ما خالط الجوف فهو مفسد . وما لم يصل الى الجوف وإنما هو مرتفع في الصدر إلى الحلق فلا يفسد .

مسألة : ومن جامع أبي محمد والقهقهة في الصلاة تنقضها وينقض الطهارة تعظيما لشأن الصلاة . ولا تنقض الطهارة في غير الصلاة . ولا يذكر مثل هذا في الشرع ولا نحب أن يقاس على غيرها . وهي سنة علي حيالها ولكن إن وجدت حادثة في معناها جاز أن يقاس عليها . ألا ترى أن النوم مضطجعا ينقض الطهارة والنوم في حال القعود لا ينقضها . ولو نام إنسان على وجهه في السجود انتقضت طهارته إذ لم يكن في الصلاة . ولو كان نومه في حال السجود للصلاة لم تنتقض طهارته . ومثل هذا في الشرع لا ينكر .

مسألة : ومن غير الكتاب والإمساك عن الضحك في الصلاة مفارق للضحك .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : عن أبي الحسن وعمن ضرب مثلا فقال ما فلان إلاّ بحر أو قال برق أينتقض وضوؤه أم لا ؟ قال هذا من

المجاز إلا أن يريد بذلك شتما له واستنقاصا بــه .

مسألـة : وسئـل اظـن الـربيع عن الـكذب الفحش والخيانـة والحلف على الكذب ، فقال الربيع : سألت عن ذلك مجاهدا فقال : قال ابن عباس الحـدث حدثان حدث من فيك وحدث من أسفل منــــك .

ومن غيره : ويوجد أن أبا عبيدة كان في الصلاة فسمع من رجل ما يوجب الضحك فأمسك على شفتيه بيده لكيلا يكشط ، وذلك أنه لما ازدحـم النـاس في مسجد البصرة دفع الناس بعضهم بعضا فقال قائل إن دمنا على هذا وقعنا في البحر ، أو قال وقعنا في الماء كما قال ، فسمع ذلك أبو عبيدة جاءه الضحك فأمسـك على شفتيه بيده وهو في الصلاة ومضى على صلاته .

سمعت أبا المؤثر يحدث بذلك ، فإذا كان على هذا ، فإذا سفر الوجه وتحرك القلب واللحى لم تنتقض صلاته والله أعــــلم .

مسألة : وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى بن علي أن من ضحك وقهقه في صلاته انتقض وضوؤه وصلاته ، ومن ضحـك حتـى يكشر عن أسنانه انتقضت صلاته ولا ينتقض وضوؤه ومن ضحك ما دون هذه القهقهة وهذا الكشر الذي وصفنا لم ينقض ذلك وضوءه ولا صلاته . ومن غيره عن أبي المؤثر فيما أحسب وقال إن أبا عبيدة رحمه الله كان في الصلاة فسمع من رجل كلامـا فوجـد الضحك أبو عبيدة فأمسك على شفتيه بيده لكيلا يكشر وهو في الصلاة ، وذلك أنه لما ازدحم الناس في مسجد البصرة دفع الناس بعضهم بعضا ، فقال قائل إن دمنا على هذا وقعنا في البحر ، أو قال وقعنا في الماء ، أو كما قال ، فلما سمع ذلك أبو عبيدة جاءه الضحك فأمسك على شفتيه بيده وهو في الصلاة ومضى على صلاته . سمعت أبا المؤثر يحدث بذلك فإذا كان على هذا ، فلو أسفر الوجه وتحرك القلب واللحى لم تنتقض صلاته حتى تبدو أسنانـــــه .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : والقهقهة في الصلاة تنقض الطهارة والصلاة جميعا لما روي عن النبيﷺ من طريق إبراهيم النخعي وكان يفتي بذلك . وكذلك روى الحسن وأبو العالية . وروي عن محمد بن سيرين أنه قال : كنـا صبيانـا إذا ضحكنا في الصلاة نؤمر بإعادة الطهارة والصلاة ومعلوم أن الأمر بذلك كان في أيام الصحابة وكان ذلك ظاهرا فيما بينهم . ولم يفت هؤلاء الرواة بروايتهم إلا بعد ثبوتها

عندهم والرواية عن النبيﷺ من طريق أبي العالية أنه قال : أمرنا بإعادة الصلاة والطهارة من القهقهة في الصلاة ، والقصة في ذلك مشهورة ، وهي أن أعمى جاء يريد الصلاة وبادر إلى الجماعة مع النبيﷺ والناس في الصلاة معه ، فتردى في بئر ، فضحك بعضهم ، فأمر النبيﷺ بإعادة الطهارة والصلاة على من قهقه .

وحدثنا محمد بن علي الداودي عن ابن الاعرابي أحمد بن زياد عن محمد ابن عيسى المدائني عن الحسن بن قتيبة عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري عن عمران بن حصين عن النبيﷺ : «من قهقه في الصلاة أعاد الطهارة والصلاة» .

ومن الكتاب : أجمع أصحابنا فيما تناهي إلينا عنهم أن القهقهة في الصلاة تقطعها وتفسد الطهارة . واختلفوا في القيء والرعاف في الصلاة وقال بعضهم ينقض الطهارة ولا يقطع الصلاة . والذي عندي أنه حدث أنه ينقض الطهارة ويقطع الصلاة كالقهقهة المتفق عليها . قال مالك إن القهقهة لا تنقض الطهارة ولا الصلاة . وكذلك قوله في الرعاف لأن من أصله أن قطع الصلاة والطهارة لا يكون إلا من حدث متفق عليه ثم ناقض . فقال إذا دخل المتيمم في الصلاة ثم وجد الماء انتقضت طهارته ولا تثبت الصلاة بغير طهارة وهذا ليس بحدث مجتمع عليه وله قول آخر يضادّ هذا القول وهو أن المتطهر بالتيمم إذا تمت صلاته انتقضت طهارته . وهذا ليس بحدث عليه وإن كان حدثا . وعاب أبو حنيفة على مالك إذ جوز الصلاة مع زوال الطهارة ، وقال إن الصلاة لا تثبت مع زوال الطهارة ، وهو لا يثبت الصلاة مع زوال الطهارة بالرعاف ، يقول ينصرف فيتوضأ ويرجع يبني على ما قد صلى فدخل فيما عاب على غيره ، وقد كان ينبغي أن يمضي على أصله ويوجب قطع الصلاة لأن الحدث عنده يوجب قطع الصلاة كما قال في القهقهة . ورؤية الماء في الصلاة لمن كان متيمما . وعاب على مالك وعند مالك أن الرعاف ليس بحدث يقطع الصلاة فكان بالعيب أولى والله نسأله الهداية والتوفيق .

ويلزم أبا حنيفة ومن قال بقوله أن يجيز التيمم إذا انتقضت طهارته لوجود الماء وهو في الصلاة أن يخرج ويتوضأ . ويبني كما زعم أن الذي زالت طهارته بالحدث في الصلاة يخرج ويتوضأ لا سيما ، وهو رجل يقول بالقياس فتارة يزعم أن خروجه من الصلاة بغير حدث يفسد الطهارة ، وتارة يقول خروجه منها بحدث لا يفسد الصلاة .

وقال الشافعي ورؤية الماء قبل الدخول في الصلاة تنقض طهارة المتيمم ورؤية الماء بعد الدخول في الصلاة لا ينقض الطهارة ولا الصلاة وعنده أن رؤية الماء في غير الصلاة حدث ينقض الطهارة . فإن كان رؤية الماء حدثا ينقض الطهارة قبل الصلاة فَلِمَ لا يكن هذا الحدث ينقض الطهارة في الصلاة وهو حدث واحد .

ومن غير الكتاب : وعن رجل خاف على نفسه الضحك في صلاته فسلَّم في غير موضع التسليم ليسلم له وضوؤه إذا فسدت صلاته بالضحك وضحك ، فقال أبو عبدالله رحمه الله أخاف أن يفسد وضوؤه مع صلاته . قال أبو زياد أرجو أن يسلم له وضوؤه مع أنه قد سلم متعمدا قبل أن يضحك (رجع) : أبو عبدالله وقف عن نقض وضوئه .

مسألة : ومن قهقه بالضحك في الصلاة انتقض وضوؤه وصلاته . وحفظ لنا الثقة عن أبي علي موسى بن علي رحمه الله أن القهقهة هي التي يتحرك منها القلب والبدن في الصلاة . وقال بعض الفقهاء ان قهقهه قبل أن يحرم في الصلاة أو بعد ما قضى التحيات الآخرة فلا نقض على وضوئه ولا صلاته .

مسألة : سألت أبا سعيد عمن سمى ذكر الرجل بالزاي والباء وهو متوضىء هل ينتقض وضوؤه ؟ قال معي أن عليه النقض . قلت فهل يلحقه الاختلاف أنه لا نقض عليه . قال أما شيء منصوص فيه بعينه فلا أعلم ذلك ، وأما ما في جملة ما قالوا فيه من الاختلاف وقول من قال ان الكذب والمعاصي لا ينقض الوضوء ، فمعي أنه مثله يلحقه الإختلاف في الجملة على هذا ولا يبعد عندي من ذلك .

الباب السادس والأربعون

فيما ينقض الوضوء من النعاس
وما يؤلمه من بدنه

قال أبو المؤثر فقد اختلف الفقهاء في الناعس وهو جالس أو متكىء فقال محمود ابن نصر إذا استوْسَنَ ناعساً وهو جالس فقد انتقض وضوؤه ، وقال غيره لا يُنقض وضوؤه إلا أن يكون متكئاً مسترخياً ، وقال آخرون لا ينتقض وضوؤه ولو نعس حتى يكون رأسه على وسادة على الأرض . وقد ذكرنا في الحديث عن النبي ﷺ نعس وهو جالس حتى غط أي تحرثم انتبه فقال له بعض أزواجه : يا نبي الله إنك نعست حتى غططت وأنت متكىء ، فقال : «إن النائم مالم يكن جنبه على الأرض فهو يعقل بما يحدث على الأرض ثم صلى بوضوئه» ، وبهذا القول نأخذ إذا نعس الناعس وجنبه على الأرض متوضىء فعليه أن يعيد الوضوء ، ولا أنظر في رأسه كما روي عن رسول الله ﷺ .

مسألة : قلت له فرجل توضأ ثم أصابه شيء مما يؤلمه ولا يدميه مثل جدار يصدمه أو خشبة تصدعه هل ينتقض وضوؤه ؟ قال لا أعلم أن هذا ينقض بمعنى الألم .

مسألة : ومن جامع أبي محمد والنوم من الاضطجاع ينقض الطهارة لقول النبي ﷺ : «ان الوضوء على من نام مضطجعا» ، كما روي عن ابن عباس عنه ﷺ ، وكان أبو موسى الأشعري لا يرى النوم ينقض الطهارة على كل حال ، ومن طريق ابن عباس ان النبي ﷺ سجد فنام حتى غط فنفخ فقام فصلى فقلت يا رسول الله قد نمت فقال ﷺ : «إنما الوضوء على من نام مضطجعا» ، وقال النبي ﷺ : «العينان وكاء

السه» والوكاء هو الخيط الذي يشد به رأس القارورة ، فجعل ﷺ العينين وكاء الدبر من طريق المجاز ، لأن السه في اللغة هو حلقة الدبر على ما يرى العرب ، وسمي أصل كل شيء اسّه .

ومنه : قول النبي ﷺ في الوكاء والعقاص قال في اللقطة : «فليعرف عقاصها ووكاءها» يريد بذلك الخيط والعقاص الوعاء فجرى هذا المعنى من النبي ﷺ في النوم الذي ينقض الطهارة منه في معنى قول الله : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ ثم قال ﷺ : «إنما حرم أكلها» فصار المحرم منها مخصوصاً ؛ كذلك النوم الذي ينقض الطهارة منه مخصوص بالاضطجاع والله أعلم .

ومن الكتاب : قال أكثر أصحابنا من نام متكئاً وزالت مقعدته عن موضع استواء جلوسه انتقضت طهارته ، وقال بعض من لا عمل على قوله منهم أن طهارته لا تنتقض حتى يضع جنبه نائما وهذا القول من قلة استعمالهم له عندي أنظر لأن السنة تشهد بصحته لما روي أن النبي ﷺ اتكأ نائماً حتى نفخ فقام وصلى فقيل له إنك نعست ، فقال ﷺ « تنام عيني ولا ينام قلبي» ولم يعد الطهارة ، فقال من ذهب الى نقض طهارة من نعس متكئاً أن النبي ﷺ ليس كغيره لقوله عليه السلام ؛ «تنام عيني ولا ينام قلبي» ، يقال لهم ان النبي ﷺ مستو هو وغيره في حكم البشرية إلا فيما أخبرنا أنه مخصوص به ، وكيف وقد نام حتى طلعت الشمس عليه ، ولو لم ينم قلبه لم يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يذهب وقتها ويصليها في غير وقتها هو وأصحابه والله أعلم بتأويل هذا الخبر الذي يعتمدون عليه .

ومن الكتاب : ألا ترى أن النوم مضطجعاً ينقض الطهارة والنوم في حال القعود لا ينقضها ، ولو نام إنسان على وجهه في السجود انتقضت طهارته إذا لم يكن في الصلاة ، ولو كان نومه في حال السجود للصلاة لم تنتقض طهارته ومثل هذا في الشرع لا ينكر .

ومن الكتاب : وفي الرواية عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينام متكئاً حتى ينفخ ثم يقوم يصلي ، فقلت يا رسول الله إنك قد نمت فقال : «إنما تنتقض طهارة من نام مضطجعا» ، فهذا يحتمل أن يكون في كل حال صلاة أو غيرها .

مسألة : من الزيادة المضافة : وعن النبي ﷺ : «إذا نام العبد في السجود باهى الله تعالى به الملائكة» .

الباب السابع والأربعون

فـــي الاســـــتجمار

ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بالاجتمار والاجتمار إزالة النجو بالحجارة الصغار أيضاً وتسمى حصى أو تسمى جمار مكة حصى لصغرها ، ألا ترى إلى قول الشاعر :

هي الشـمس إلا أنهـا تسحـر الفتـى
ولـم أر شمسـاً قبلهـا تحسـن السحـرا

رمـت بالحصى يوم الجمار فليتـه
بعينـي وأن الله صـيرّه جمـرا

ويقال للمستنجي بالحجـارة استطـاب الرجـل ، ومنـه قيل استطـاب فهـو مستطيب إذا استنجى يريد بذلك أنه طيب نفسه بإزالة الأذى عنهـا . وإذا وجـد الإنسان الماء لم يكن له استعمال غيره لأن فيه غاية الاستطابة ، ولأن النبي ﷺ أراد بالاستنجاء الاستطابة ، وبالماء أبلغ الاستطابة والتنظيف ، وسـواء تعـدى النجـو المخرج أو لم يتعده لعموم اللفظ والقائل أن الاستنجاء بالحجارة أو غيره للمتغـوط الذي تعدى الغائط مخرجه محتاج إلى دليل . فان قال قائل لم قلتم ان استعمال الماء عند وجوده لا ينفي غيره ، وقد أمر النبيَ ﷺ بالحجارة وأجاز الاستنجاء بها ؟ قيل له : أمر النبي ﷺ بذلك وأراد الطهارة ، ألا ترى أن الشافعي أجاز الاستنجاء بحجر واحد إذا كان له ثلاثة أحرف مع روايته للاعداد ثلاثة عن النبي ﷺ فأقامه مقام ثلاثة أحجار وعدل عن المنصوص ، وكذلك قال داود أنه يكفي المستنجي بما ينقيه ولم يخص بالذكر حجراً من غيره ولم يذكر عدداً ولا حجراً يوصف ولا غيره . وقال : ولو نَقَّى بحجر واحد أجزاه . وكذلك قال لو عدل عن الحجارة الى الخزف أو الخزف أو

فعله أو لم يؤمر بفعله فالملزم له بظاهر التيمم مع العذر ووجود الماء محتاج الى دليل ، وبالله التوفيق .

مسألة : وعن الكسر إذا كان في يد الرجل في موضع فجبر ولا يمكن أن يطلق الجبائر ويتوضأ ، كيف يفعل ، قال يمسح من فوق الجبائر بالماء ، فإن خاف أن يضره الماء مسح ما بقي من يده ولم يمسح الجبائر بالماء ، وإن لم يبق من يده شيء توضأ ثم تيمم لتلك الجارحة التي لم يمسها الماء ، وكذلك إن كان جرحاً في مواضع الوضوء لا يستطيع أن يمسه الماء أو عليه دواء ، وكذلك يفعل كما وصفت ، هذه المسألة أحسبها عن أبي الحواري .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، وممن كان أقطع اليد أو ممتنعه لعدم كان الفرض عليه فيما بقي وسقط فرض ما عدم إذا امتنع بالعذر ، ولا يجب عليه التيمم مع ذلك ، وإن كان قد خالفنا فيه بعض أصحابنا ، فأوجب المسح بالماء والتيمم بالصعيد في وقت واحد ، فأوجب أحد الفرضين مع القدرة والوجود ، والزم مع العدم والعذر فرضين ، فيجب أن ينظر في ذلك .

مسألة : عن أبي الحواري : وعن رجل في يده جرح في موضع الوضوء والماء يؤذيه فيجنبه الماء ولا يغسله ، هل يجوز له ذلك ؟ فنعم يجوز له ذلك إذا كان الماء يضره ويغسل ما حوله ولا يمسه الماء ، وكذلك الجبائر فإذا كانت جارحةً تامةً لا يمكنه أن يغسلها كلها غسل سائرها من البدن والجوارح وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة إذا كان جنبا ، فان لم يكن جنبا فكذلك يغسل سائر الجوارح ويتيمم لتلك الجارحة للوضوء .

مسألة : **من الزيادة المضافة** : واختلف في الولد ينجي والده أم لا ؟ فمنهم من أجاز وقال لا ينظر عورته وينجيه بخرقة ومنهم من قال يتيمم بالتراب .

مسألة : والمسح على الجبائر والعصابة على الجرح في الموضع يجزي ، ولا إعادة على المصلي بهذا الوضوء . والدليل على ذلك ما روي ان عليا كسرت إحدى يديه يوم أحد فأمره النبي ﷺ بوضع الجبائر عليها والمسح فوقها ولم يأمر بإعادة الصلاة ولا بوضع الجبائر والعصابة على الطهارة (١ . هـ) .

قال المحقق : قد انتهى عرض هذا الجزء الثمين معروضا على ثلاث نسخ

الأولى بخط محمد بن سالم بن محمـد بن علي بن مسعـود الـوردي فرغ منها سـنة ١١٨٠ هجرية .

الثانية بخط سليمان بن ماجد بن ناصر الحضرمي فرغ منها ١٣٤٤/ هـ .

الثالثة بخط ناصر بن عبدالله بن عامر بن ماجد ولد سعد امبوعلي فرغ منها عام ١١٨٣ هجرية والحمد لله رب العالمين .

وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
١٥ محرم سنة ١٤٠٤ هـ
٢١/ ١٠/ ١٩٨٣ م

« كلمـــة المحقـــق »

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه القيام بتحقيق الجزء الثامن من كتاب بيان الشرع ، ويبحث هذا الجزء أحكام المياه والطاهر منها والنجس ، والمستعمل وغير المستعمل ، وما يصلح للوضوء والطهارة وما لا يصلح ، وفي أحكام الوضوء وصفته وفضائله وسننه ، وما ينقضه من قول وعمل وحدث وضحك ، وفي الاستجمار ، ومعاني ذلك والحمد لله رب العالمين ، وذلك في اليوم الخامس عشر من شهر محرم سنة ١٤٠٤ هـ ، الموافق ٢١/ ١٠/١٩٨٣م .

سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثي

ترتيب الأبواب

